بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالى

جـامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- محمد آ. شر رسول بخش بن بكير /كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير...فى تخصص :-.....أصول..الفقه.........................

عنوان الأطروحة :"الآراء الأصولية في النسخ والإجماع للحافظ العراقي وابنه من كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث دراسة تطبيقية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٨/ ١ / ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/....حسن صالح عوض	الاسم:د/..عثمان بن ابراهيم المرشد	الاسم:د/محمد بن عبدالعزيز الشليخاني
التوقيع:...........	التوقيع:...........	التوقيع:...........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:.......... ٩/ ٢

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .



أ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول - شعبة الأصول

الآراء الأصولية في السنة والإجماع

للحافظ العراقي وإبنه في كتابهما
طرح التثريب في شرح التقريب
(دراسة تطبيقية)
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

للطالب
محمد آشر رسول بخش بن كبير

بإشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض النجار

المجلد الثاني

١٤١٥ / ١٤١٦ هـ

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فإن هذه الرسالة وموضوعها : « الآراء الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي ، وابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب وأثرها في إستنباط الأحكام الفقهية من الحديث ، دراسة تطبيقية » . وقد تضمنت : قسمين : القسم الأول : درست فيه حياة المؤلفين لكتاب طرح التثريب هما الحافظ العراقي وابنه أبو زرعه وتحدّثت عن حياتهما وعصرهما ، وأهمية كتابهما بين كتب أحاديث الأحكام وشروحها .

والقسم الثاني : تحدّثت فيه عن آراء الحافظين في السنة والإجماع في فصلين ، الفصل الأول في السنة وفيه عشرة مباحث ، والثاني في الإجماع وفيه ستة مباحث . وقد تحدّثت عما ذكراه من قواعد الأصول التي تتعلق بالسنة والإجماع ، ثم قارنت ماأورداه فيهما بما في كتب الأصول الأخرى ، وناقشته وعلّلت ورجحت ماقوى دليله .

ثم ذكرت التطبيقات الفقهية التي أوردها الحافظان على ماذكراه من قواعد الأصول عقب كل مبحث سواء في السنة أو الإجماع . وبينت آراء الفقهاء في هذه المسائل التطبيقية من الكتب المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية ، وكتب شرح أحاديث الأحكام الأخرى . وأما ماذكر من مسائل تطبيقية في بحث الإجماع خاصة فإنه يعتبر كبحث مستقل في هذا الموضوع حيث استوعب ماذكر فيه من مسائل تعرض لها الحافظان وغيرهما . وزيادة على ذلك رجعت إلى كتب الحافظ أبي زرعه الأخرى في الأصول مقارناً بينهما وبين ماذكره في طرح التثريب . ثم ختمت البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها ، ومنها ظهور ووضوح العلاقة بين دراسة قواعد الأصول والفروع الفقهية المطبقة عليها وإنه يجب ا لا تنفصل دراسة الأصول عن الفقه . هذا وقد التزمت في هذه الرسالة بكل ماهو متعارف عليه في مجال البحث والتحقيق وقد بسطت ذلك عند الكلام عن المنهج الذي اتبعته في ذلك . وأخيراً أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وينفع به ، إنه على كل شئ قدير .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات ا لإسلامية
محمد آشر رسول بخش	د . ا . السيد صالح عوض	د- أحمد بن عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيـم

القسم الثالث
شروط ترجع إلى لفظ الخبر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في ألفاظ الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ومراتبها .

المسألة الثانية في ألفاظ غير الصحابي إذا حدّث عن شيخه .

المسألة الأولى - في ألفاظ الرواية ومراتبها من الصحابة :

لألفاظ رواية الصحابي سبع درجات :

أولاها وأعلاها : أن يقول : « حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ...» ونحوه كأخبرني ، وشافهني ، وسمعته يقول كذا فإن هذه الصيغ خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأن اللفظ الدال على المشافهة نص في المقصود وبعيد عن الخلل - وهي واجبة القبول بالاتفاق(١) .

وثانيها : أن يقول الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » لاحتمال التوسط ، فإنه يحتمل سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم - ومن غيره مسنداً إليه .

والأظهر : أنه محمول على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم - لأن الظاهر من حال الصحابي سماعه عنه عليه السلام(٢) .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ، ج٢ ص ١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٨ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٢٩ ، نهاية السول ج٣ ص ١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٦٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦١ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ .

(٢) خالف بعضهم في ذلك وقالوا لا يحمل على السماع لاحتماله وتردده بين سماعه منه ومن غيره . قال ابن الحاجب : « إذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل على أنه سمعه منه » وقال القاضي أبو بكر الباقلاني « لا يحكم بذلك بل هو متردد فيبنى على عدالة الصحابة - ومراده انا إن قلنا بعدالة جميعهم كان حجة ، وان قلنا هم كغيرهم في وجوب الكشف عنهم ضعفه احتمال عدم سماع الراوي منه عليه السلام » انظر : الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٦٨ ، الغيث الهامع لولي الدين أبي زرعة ص ٦٤٩ وما بعدها ، نهاية السول=

وثالثها : ان يقول الصحابي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بكذا أو نهى عن كذا . وهذه أقل من الثانية، لأنها تشاركها في احتمال الواسطة ، وتزيد عليها احتمال فهمه ما ليس بأمر أمراً لاختلاف الناس في صيغتي الأمر والنهي ، هل هما للطلب الجازم أم لا ، واحتمال آخر هل الأمر عام أو خاص ، وهل هو دائم أو غير دائم (١) .

وجمهور العلماء على قبول هذه الرواية ، وقال الامام الرازي : لا بد أن ينضم إليه قول – صلى الله عليه وسلم – حكمي على الواحد حكمي على الجماعة(٢) .

رابعها : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا – بالبناء للمجهول – وهذه المرتبة أقل من الثالثة لأنها تشاركها في الاحتمالات السابقة وتزيد عليها احتمال أن يكون الآمر والناهي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – كالخليفة أو الحاكم . وهذه المرتبة حجة عند الشافعي ، والجمهور واختاره الآمدي وأتباعه لأن العادة جرت ان من له رئيس مطاع فقال : أمرنا بكذا أو أمر بكذا ،إنما يريد أمر رئيسه والرسول – صلى الله عليه وسلم – هو رئيس الصحابة . ولما كان غرض الصحابي بيان الشرع فيصرف اطلاقه إلى رسول الله صلى الله عليه

== للاسنوي ج٣ ص ١٨٦، شرح المنهاج للبيضاوي ج ٢ ص ٥٦٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٦٨ ، الكفاية ص ٤١٩ ، المسودة ص ٢٦٠ .

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٠٨ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه للسيد صالح عوض ص ٢٠٣ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للامام الرازي ج٢ ص ٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٢٩ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦١ ، المعتمد ج ٢ ص ١٧٢ .

وسلم دون غيره ، لأن ذلك هو الظاهر من حال الصحابي(١) .

خامسها : أن يقول الصحابي من السنة كذا ، ومضت السنة بكذا ، فيحمل على سنته صلى الله عليه وسلم ، لأن غرض الصحابي بيان الشرع – كما تقدم – وهذه المرتبة أقل من الرابعة لأنهاتزيد احتمال انه أراد سنة الصحابة أو طريقتهم لأن السنة تطلق على الطريقة والعادة لأي شخص أياً كان ، وإن كانت في عرف الاسلام صارت موضوعة لطريقته صلى الله عليه وسلم في الشريعة(٢) .

سادسها : أن يقول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم – فلا يلزم أن يكون سامعاً للحديث منه – لأن التابعي ومن بعده كثيراً ما يقول : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون المراد أخذت عنه أو نقلت فاللفظ محتمل ، فمن الاصوليين والمحدثين من غلّب ظاهر حال الصحابي فحملها على السماع من غير واسطة . ومنهم من نظر إلى احتمال اللفظ فلم تتعين المباشرة ، وقد اتفق الكل على أنها حجة لأن الواسطة صحابي – والصحابة عدول(٣) .

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٠٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٦٨ . المسودة ص ٢٦٠ ، العضد على المختصر ج٢ ص ٦٨ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ .

(٢) المستصفى ج٢ ص ١٣٠ ، جمع الجوامع مع شرحه المحلى ج٢ ص ١٧٣ ، المسودة ص ٢٩١ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٦٩ ، المعتمد ج ٢ ص ١٧٣ ، الغيث الهامع ص ٦٥١ ، والسنة عند الحنفية تعم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين والكل حجة عندهم . لأن سنة الخلفاء الراشدين حجة عند الحنفية . وانظر في ذلك : فواتح الرحموت ج٢ ص١٦٢ ، وتيسير التحرير ج٣ ص ٦٩ ، المسودة ص ٢٩٤ .

(٣) انظر الغيث الهامع ص ٦٥٣، الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ٢٠٤ ، شرح المنهاج للبيضاوي ج ٢ ص ٥٦٤ ، العضد على المختصر ج ٢ ص ٦٩ ، =

سابعها : ان يقولَ الصحابيُّ : كنا نفعل كذا ، أو كنا نفعل في عهده - صلى الله عليه وسلم - كذا ، لأن مقصود الصحابي أن يخبرنا بما يكون شرعاً بسبب انهم كانوا يفعلون ذلك وان الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يقرون فعلاً بينهم إلا إذا كان شرعاً ، وهذه المرتبة حجة عند الجمهور إلا أن منشأ الحجية في اللفظ الثاني ، وهو كنا نفعل في عهده(١) - صلى الله عليه وسلم - انه ظاهر في فعل الجماعة وتقرير النبي - صلى الله عليهوسلم - لهم يقتضي شرعاً .

أما اللفظ الأول : كنا نفعل كذا فاختلف في منشأ الحجية فيه فمنهم من قال : انه تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو رأي للإمام الرازي لأن غرض الراوي بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم - وقال الآمدي ان ذلك اللفظ ظاهر في الاجماع واعتبر ذلك منشأ الحجية فيه (٢)

= الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١١٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٦٩ ، المستصفى للغزالي ج٢ ص ١٣٠ ، المحصول ج ٢ص ٢٢٠ .

(١) الغيث الهامع ص ٦٥٣ ، التحرير لما في المنهاج من المنقول والمعقول ص٥٥٤ ومابعدها . انظر الأسنوي ج ٢ ص ٢٥٩ . الأحكام للآمدي ج٢ ص ١١١ ، ونقله الزين العراقي ٦٧ في التقييد والايضاح ، تدريب الراوي للسيوطي ج١ ص ١٨٥ ، ونقله النووي في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ج١ ص ٣٠ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ج٢ ص ١١١ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٦٩ ، المسودة ص ٢٩١ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ج٢ ص ٦٩ ، المستصفى للغزالي ج٢ ص ١٣٠ ، جمع الجوامع مع شرحه المحلى ج٢ ص ١٧٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، نهاية السول ج٣ ص ١٨٩ وما بعدها ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦١ ، المعتمد ج٢ ص ١٧٤ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ وما بعدها .

وبعد ذكر هذه المراتب مجملة ومفصلة بشيء من التفصيل نذكر المراتب التي تعرض لها أبو زرعة وهي كالآتي :

حكم رواية الصحابي بقوله نهى أو نهينا (المرتبة الرابعة) :

قال الحافظ أبو زرعة :

« وقد تقرر في علمي الحديث والأصول ان قول الصحابي نُهى محمول على نهي النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح(١) .» ا ٠هـ

قال أبو الحسين البصري في المعتمد(٢) :

« أما قول الصحابي أمرنا أن نفعل كذا أو نهينا عن كذا ، فذهب الشافعي والشيخ أبو عبدالله البصري وقاضي القضاة { عبدالجبار بن أحمد } : أنه يفيد ان الآمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم » ا ٠ هـ

وقال أبو الحسن الكرخي « ليس ذلك هو الظاهر بل يجوز أن يكون الآمر غيره وحمل على ذلك قول الراوي : « امر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

والدليل على القول الأول : أن من التزم طاعة رئيس فإنه إذا قال :« أمرنا بكذا وكذا » فإنه يفهم منه من يلتزم طاعته ويؤثر أمره .

ألا ترى أن الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان :

---

(١) طرح التثريب ج ٣ ص ٢٢٩ ، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص ٥٥٣ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٧٣ ، وانظر الاحكام للآمدي ج٢ ص١٠٨، المحصول للامام الرازي ج٢ ص ٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٣١ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦١ .

«أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » فهم منه ان السلطان الذي يلتزم طاعته هو الذي أمر .

وأيضاً فغرض الصحابي أن يعلّمنا الشرع ويفيدنا الحكم فيجب حمل ذلك على من يصدر الشرع عنه دون الأئمة والولاة لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع ولا هم المتبعون فيه .

ثم قال أبو الحسن البصري ولا يحمل هذا القول على أمر الله عز وجل لأن أمر الله عز وجل ظاهر للكل ، لا نستفيده من كلام الصحابي ولا نحمله على جماعة الأمة لأن قول الصحابي « أمرنا » ان أفاد ذلك أفاد ان جميع الأمة أمرت بذلك وهي لا تأمر نفسها »

قال الزركشي في البحر المحيط : « أن يَبنى الصيغة للمفعول فيقول : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، فهذا يتطرق إليه من الإحتمالات مايتطرق لقال ، وأمر ، ويزيد أن يكون الآمر والناهي بعض الخلفاء أو الأمراء ، والذي عليه الشافعي ، وأكثر الأئمة انه حجة ، وصرف الفعل إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم . » (١).

وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب :

« فالأكثرون على أنه حجة فإنه ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر والناهي والموجب والمحرم والمبيح » (٢) .

(قال صاحب جمع الجوامع)

الصحيح يحتج بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم –

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٣٧٤ ، تيسير التحرير لابن الهام ج ٣ ص ٦٩ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) شرح العضد ج ٢ ص ٦٨ - ٦٩ .

وكذا عنه على الأصح وكذا سمعته أمر ونهي محمول على نهي النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح(١) . »

قال أبو زرعة في شرحه لهذه العبارة :

« ان يقول : سمعته عليه الصلاة والسلام أمر أو نهي فالجمهور على القبول ثم قال : وحكى القاضي أبو بكر الخلاف في هذه المسألة لاحتمال أنه فهم ما ليس بأمر أمراً وما ليس بنهي نهياً .

ثم ذكر أبو زرعة : وكذا لو لم يقل سمعته بل اقتصر على أنه عليه الصلاة والسلام أمر ونهي .

وهذا يرى أنها أقل من الأولى لاحتمال الواسطة وان الجمهور على القبول فيها .

ثم قال أبوزرعة فلو قال : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا - على البناء للمفعول قبل أيضاً على الصحيح لإنصرافه إلى من له الأمر والنهي وهوالنبي صلى الله عليه وسلم (٢) . »

وقد رد الغزالي والآمدي وغيرهما ما ذكره بعضهم من الاحتمالات التي أوردت على قوله أمرنا ونهينا ومنها ان يظن ما ليس بأمر أمراً وما ليس بنهي نهياً وغير ذلك .

---

(١) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ٦٤٩ ، وانظر : نهاية السول للاسنوي ج٣ ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) الغيث الهامع ص ٦٥١ ، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ١٩٣ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٦٩ ، البحر المحيط للزركشي ج١ ص ١٣٠ -١٣١، المحصول للامام الرازي ج٢ ص ٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣.

أحدهما : في سماعه كما في قوله قال : يحتمل أن يكون القائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره .

الثاني : في الأمر إذ ربما يرى ما ليس بأمر أمراً للاختلاف في دلالة أفعل على الأمر ، ونقول وعلى قياس ما ذكره : النهى إذ ربما يرى ما ليس بنهي نهياً .

ثم ذكر الغزالي ان بعض أهل الظاهر لم يعتبره حجة ما لم ينقل اللفظ لاحتمال ان يظن ما ليس بأمر أمراً وما ليس بنهي نهياً .

ثم قال الغزالي :

إن الصحيح أن الصحابي لا يظن إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وان لم يسمعه يقول أمرتكم بكذا أو افعلوا كذا ، وينضم إليه من القرائن ما يؤكد ذلك حتى يصبح عنده إدراك ضروري انه قصد به الأمر ، وكذلك يقال في قوله نهى أو نهينا .

ثم ذكر ان قول الصحابي يحتمل ظاهر قوله وفعله على السلامة ما أمكن(١) .

الثالث : وهو في الآمر نفسه فإنه يحتمل أن يكون الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل غيره من الأئمة والعلماء .

فقال قوم : لا حجة فيه لهذا الاحتمال .

---

(١) المستصفى للغزالي ج١ ص ١٣٠ - ١٣١ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٠٨ ، المحصول في علم اصول الفقه للرازي ج ٢ ص ٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٧٢ .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللوا ذلك بأن الصحابي يريد بما ذكره اثبات شرع وإقامة حجة فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله(١) .

وفي هذا الذي ذكره الغزالي نرى أنه قد رد كل إحتمال يرد على قول الصحابي أمرنا ونهينا ويرى أنه لا بد ان يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفهم المراد منه ، وإلا لما قاله حملاً لحال الصحابي على السلامة كما تقدم .

وكذلك ذكر الآمدي بعض هذه الاحتمالات ، ورد عليها وذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه إلى أنه يجب اضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا قال الصحابي : أمرنا ونهينا ، كان الظاهر منه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه(٢) .

بعد ذكر ما تقدم نذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة بشيء من التفصيل ، وهي كالآتي :

إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : القائلون بأنها حجة وهم جمهور العلماء ، ومنهم الشافعي والآمدي والحافظ أبو زرعة وغيرهم كما سبق ذكرهم وذكر أقوالهم .

القول الثاني : منع إضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تسمية الفاعل ، لأنه يحتمل غيره قطعاً فلا يضاف إليه بالاحتمال .

---

(١) المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٠٨ ، الزركشي في البحر المحيط ج ٤ ص ٣٧٤ ، شرح العضد ج٢ ص ٦٨ - ٦٩ .

وقد قال به كما قال الزركشي في البحر المحيط .

« وخالف أبو بكر الصيرفي(١) والاسماعيلي(٢) ، وإمام الحرمين منا ، والكرخي والرازي من الحنفية وأكثر مالكية بغداد(٣) – أي خالفوا في

---

(١) أبو بكر الصيرفي : محمد بن عبدالله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي الشافعي ، الإمام الفقيه ، الأصولي ، قال القفال : « كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي » ، أشهر مصنفاته : « شرح الرسالة » للشافعي ، و « البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام » في أصول الفقه ، وكتاب « الإجماع » و « الشروط » . مات سنة ٣٣٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ج٣ ص ١٨٦ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٣٢٥ ، الفتح المبين ج١ ص ١٩١ .

(٢) الإسماعيلي : إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم ، أبو سعيد الجرجاني ، شيخ الشافعية بها . أخذ العلم عن أبيه . قال فيه حمزة السهمي : كان إمام زمانه ، مقدماً في الفقه والأصول والعربية والكتابة والشروط والكلام . من كتبه : تهذيب النظر في أصول الفقيه ، والنصح للاسلام والسخاء وغيرها وتخرج على يده جماعة مع الورع والمجاهدة . مات سنة ٣٩٦هـ .

انظر : شذرات الذهب ج ٣ ص ١٤٧ ، الاعلام للزركلي ج١ ص ٣٠٨ ، الفكر الأصولي ص ١١٨ ، سير أعلام النبلاء ج١٧ ص ٨٧ .

(٣) مالكية بغداد : من أشهرهم : القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الازدي مولاهم البصري . الفقيه المالكي ، قاضي بغداد وصاحب التصانيف في القراءات والحديث واحكام القرآن والأصول والفقه . ولي قضاء بغداد ٢٢ سنة ومات فجأة سنة ٢٨٢ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٣٣٩ – ٣٤١ ، تاريخ بغداد ج١٣ ص ٥٠ ، العبر ج١ ص ٤٠٥ .

والقاضي أبو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري المالكي . سبقت ترجمته ص ٩٤ ـ ٩٥ =

ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم » (١) .

قال أبو الحسن الكرخي : لا يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم(٢) .

قال السرخسي من الحنفية(٣) :

ان الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كذا فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله عليه السلام أو أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أورد أصحاب هذا القول من الاحتمالات ما أورده غيرهم وقد ذكر كثير من العلماء – من أصحاب المذهب الأول – هذه الاحتمالات وردّ عليها – منهم الغزالي والآمدي ، وغيرهما مما سبق ذكرهم .

== والقاضي : عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن احمد بن حسين التغلبي ، العراقي الفقيه المالكي . صنف في المذهب كتاب « التلقين » وكتاب « المعرفة » في شرح الرسالة ، وغير ذلك . ذكره أبو بكر الخطيب ، فقال ثقة . خرج في أخر عمره إلى مصر فضيفه أبو العلاء بن سليمان . مات بها في شهر صفر سنة ٤٢٢ هـ وله ستون سنة .

انظر : تاريخ بغداد ج١١ ص ٣١ – ٣٢ ، كشف الظنون ج١ ص ٤٨١ ، شذرات الذهب ج٣ ص ٢٢٣ – ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ج١٧ ص ٤٢٩ .

(١) البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٢) الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي للدكتور حسين خلف الجبوري ص ٧٨ ، انظر المعتمد ج ٢ ص ١٧٢ ، والآمدي ج٢ ص ١٠٩ ، التحصيل من المحصول للأرموي ج٢ ص ١٤٥ ، الاحكام لابن حزم ج٢ ص ٢٤٥ .

(٣) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٨٠ .

وقد استدل القائلون بأنه حجة لأنه يضالف إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأدلة منها :

١ - الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة ان يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق . وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي من غير خلاف نفياً للتدليس ...(١) .

٢ - ان غرض الصحابي بهذه الرواية بيان الشرع فيجب حمل قوله على من يصدر عنه الشرع وبما أن أمر الله تعالى ظاهر لا يتوقف على اخبار الصحابي لا يجوز حمله عليه وكذلك لا يجوز ان يكون مصدر الأمر أو النهي -هوالاجماع- لأن الصحابي أحد المجمعين فهو يخبر عن نفسه فلم يبق إلا أن يكون المصدر هو الرسول صلى الله عليه وسلم - والرسول صلى الله عليه وسلم تجب طاعته(٢) .

٣ - انه ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر والناهي والموجب والمحرّم والمبيح كما قال المختص بِمَلِكٍ أمرنا أو نهينا فإنه يتبادر أمر ذلك الْمَلِك ونهيه وان كان محتملاً صدوره من الغير بحسب اللفظ(٣) .

---

(١) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٠٨ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٧٣ ، التحصيل ج٢ ص ٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) نهاية السول للاسنوي ج ٣ ص ١٨٧ بتصرف ، وانظر التحصيل من المحصول ج٢ ص ١٤٥ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ١٧٨ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٦٩ - ٧٠ ، المسودة ص ٢٩٣ .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص٦٨، ٦٩ . الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٠٩ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ج٢ ص ١٧٣ ، قواعد التحديث ص ١٤٤ ، تدريب الراوي ج١ ص ١٨٨ .

اعترض على هذا القول أصحاب القول الثاني بأنه ليس حجة .

قالوا : يحتمل ذلك ، أي كونه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يكون بل يريد به أمر الكتاب أو بعض الأئمة أو أن يكون عن استنباط فإنه إذا قاس فغلب في ظنه انه مأمور به يجب العمل بموجبه فيقول عرفاً أمرنا .

والجواب كما قال في الشرح العضدي : انه احتمال بعيد فلا يرفع الظهور(١) .

٤ - ذكر الزركشي في البحر المحيط : انه حجة وصَرْف الفعل إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بعدم إضافة قول الصحابي أمرنا ونهينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

١ - قال الزركشي في البحر المحيط :

« منعوا إضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تسميته الفاعل لأنه يحتمل غيره قطعاً فلا يضاف إليه بالاحتمال » (٣) .

٢ - قال السرخسي :

وحجتنا في ذلك أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله عليه السلام كما يتحقق منه ، قال تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٣٧٥ .

الأمر منكم ﴾ (١) وعنــد الإطــلاق لا يثـبت إلا أدنى الكمــال ، ألا ترى أن مطلق قــول العالم أمرنا بكذا لا يحمل على أنه أمر الله انزله في كتابه نصاً فكذلك لا يحمل على أنه أمر رسول الله ﷺ نصاً لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممن يحب متابعته . وقد أيد ذلك بقوله :

وقد يظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله عليه الصلام بالإضافة إليه على ما قال عمر لصُـبيّ بن معبد(٢) : هديت لسنة نبيك(٣) . وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام أن نصلي فيهن(٤) .

---

(١) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٢) صُـبيّ : بصيغة التصغير ابن معبد التغلبي بمثناة ثم معجمة ثم لام مكسورة .. له ادراك ، وحج في عهد عمر فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة ، روى حديثه أصحاب السنن من رواية أبي وائل عنه ، وروى أبو اسحاق وغيره عنه أيضاً وكان سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان نهياه عن ذلك فقال له عمر : هديت لسنة نبيك . وقال العسكري : روى عن عمر ولم يلحق له كذا قال .. انظر : الإصابة ج٢ ص ١٩٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ١٥٨ باب في الاقران من كتاب المناسك رقم الحديث (١٧٦٩٨) ، سنن النسائي ج٥ ص ١٤٧-١٤٨ باب القرآن كتاب مناسك الحج ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٨٩ باب من قرن الحج والعمرة من كتاب المناسك رقم الحديث (٢٩٧٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج١ ص ٥٦٨ - ٥٦٩ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث(٨٣١) ، سنن أبي داود ج٣ ص ٢٠٨ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها من كتاب الجنائز رقم الحديث (٢١٩٢) ، سنن الترمذي ج٣ ص ٣٤٩ بابب ماجاءفي كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس ، من كتاب الجنائز =

وقال صفوان بن عسال(١) - رضي الله عنه - « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر أن لا ننزع حفافنا ثلاثة أيام ولياليها »(٢) الحديث .

فبهذا يتبين انهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً ، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل (٣) .

وقد رد عليهم بعض الأصوليين بما تقدم في الدليل الثالث .

٣ - إن الأمر والنهي والسنة لا تختص بالرسول عليه الصلام بدليل قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٤) يعني الولاة ، وقيل العلماء ، وقال عليه السلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي) (٥) .

وإذا ثبت ذلك جاز أن لا ينصرف الأمر والنهي والسنة إلى الرسول

= رقم الحديث (١٠٣٠) ، سنن النسائي ج١ ص ٥ ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها من كتاب المواقيت .

(١) صفوان بن عسال بن الربض بن زاهر المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد . قال أبو عبيد عداد له بني حمد له صحبة . وقال البغوي : سكن الكوفة . وقال ابن أبي حاتم : كوفي له صحبة مشهور . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . روى عنه زر بن حبيش وعبدالله بن سلمة وغيرهما وذكر انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة . أخرجه البغوي من طريق عاصم عن زر عنه . انظر : الاصابة ج٢ ص ١٨٩ ، الاستيعاب ج٢ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) أخرجه الطبراني ج٨ ص ٦٨ ، شرح معاني الآثار ج١ ص ٨١ .

(٣) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٨٠ وما بعدها .

(٤) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٥) أخرجه الترمذي ج٥ ص ٤٤ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب =

صلى الله عليه وسلم ، ووجب الوقف (١) .

الجواب : إنا لا نمنع من ذلك مع التقييد بأن فلان أمر ، وفلاناً سن ، فإذا أطلق الأمر في الشرع ، وأطلقت السنة ، لم يعقل منها إلا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم(٢) .

٤ - ان الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابي « سمعته يأمر وينهى » لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم ، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي . فلعله سمع صفة اعتقد أنها أمر أو نهي، وليست كذلك عند غيره (٣).

٥ - يحتمل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء أو ينهى عن شيء وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده . وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده . فنقل الأمر والنهي ، وليس بأمر ولا نهي عند غيره . أ٠هـ٠(٤)

= البدع من كتاب العلم وقال حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ج٤ ص ٢٠١ باب لزوم السنة من كتاب السنة رقم الحديث (٤٦٠٧) ، سنن ابن ماجه ج١ ص ١٥-١٦ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رقم الحديث (٤٢) صحيح ابن حبان ج١ ص ١٦٥-١٦٧ ، الحاكم في المستدرك ج١ ص ٩٥- ٩٧ .

(١) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني الحنبلي ج ٣ ص ١٨٠ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه ج ٣ ص ١٨٠ ، العدةفي أصول الفقه لأبي يعلى ج ٣ ص ٩٩٦-٩٩٧، تيسير التحرير ج٣ ص ٦٩ ، نهاية السول ج٣ ص ١٨٧ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،ج٢ ص ١٠٨ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٦٨ .

(٤) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٠٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٦٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٣ - ١١٤ .

والرأي الراجح :

هو الذي اعتمد عليه الأكثرين وهو رأي الحافظ أبو زرعة انه حجة وهو الأظهر ، لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق . وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي من غير خلاف نفياً للتدليس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما لا يعتقده أمراً ولا نهياً . والله تعالى أعلم .

التطبيق على هذه المسألة

التطبيق في الركـوع.

حديث البـاب: في الصحيحين من رواية مصعب بن سعد(١) قال: « صليت جنب أبي فطبقت (٢) بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذيّ فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »(٣) .

قال الحافظ العراقي :

« وقـد ثبت النسخ للتطبيق بما في الصحيحين من حديث سعد المذكور في بقية الباب كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا بالرُّكَبِ . وقول الصحابي أمرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين »(٤) .

---

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني . روى عن أبيه ، وعن طلحة في آخرين من الصحابة روى عنه ابن أخيه اسماعيل بن محمد وطلحة بن مصرف وابو اسحاق السبيعي وخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٣ هـ .

انظر : طرح التثريب ج١ ص ١١٢ ، طبقات ابن سعد ج٥ ص ١٦٩-٢٢٢ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٢٥ ، سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٣٥٠ .

(٢) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ثم يجعلها بين ركبتيه في الركوع . قال ابن الأثير في النهاية في الركوع والتشهد وعلم أنه أدخلهما بين فخذيه . طرح التثريب شرح التقريب ، ج٢ ص ٢٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٣٨ باب وضع الأكف على الرُكب في الرُكوع من كتاب الأذان رقم الحديث (٧٩٠) ، مسلم ج١ ص ٣٨٠ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٣١) ، وانظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٤ .

(٤) طرح التثريب شرح التقريب ج٢ ص ٢٨٥ .

وقد روى البيهقي أن أبا سبرة الجعفي(١) من أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذكروا له نسخ ذلك فكان لا يطبق(٢) .

قال البيهقي : « وفي ذلك ما يدل على أن أهل المدينة آعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة » (٣) .

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني عن سعد ابن أبي وقاص – رضي الله عنه – : « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا » . استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الصيغة مختلف فيها . والراجح أن حكمها الرفع(٤) .

قال الترمذي : « التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء

---

(١) أبا سبرة : سبرة بن يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل الجعفي .. هو سبرة بن أبي سبرة روى أبو أحمد الحاكم من طريق حجاج بن أرطأة عن عمير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة ان أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما ولدك قال عبد العزى والحارث وسبرة فغير عبد العزى فقال هو عبدالله ... وروى أبو نعيم من طريق زياد بن عبد العزيز عن أبي سبرة حدثني أبي قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها فأقبل علينا وهو يقول : والذي نفسي بيده ليخرجن من هذا المسجد فتن كصياصي البقر .
انظر : الإصابة ج٢ ص ١٤-١٥ ، تقريب التهذيب ج١ ص ١٩٧ رقم (٢٢٨٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ح٢ ص ٢١ باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق من كتاب الصلاة .

(٣) المصدر السابق ج٢ ص ٢١ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٧٣ .

في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون . أ٠هـ . وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ(١) .

وقد روى النووي عن علقمة(٢) والأسود(٣) أنهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب بيده أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلهما عند فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل

---

(١) انظر سنن الترمذي ج٢ ص ٤٤ باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع من كتاب الصلاة رقم الحديث (٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٢) علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وتفقه بابن مسعود وكان أنبل أصحابه . روى عن ابن مسعود انه قال ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً إلا علقمة يقرؤه أو يعلمه . كان فقيهاً اماماً بارعاً . طيب الصوت بالقرآن ثبتاً فيما ينقل صاحب خير وورع ، وكان يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله . مات سنة ٦٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج١ ص ٤٨ ، سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٥٣ ، الإصابة ج٣ ص ١١٠ ، شذرات الذهب ج١ ص ٧٠ .

(٣) الأسود بن يزيد النخعي . عالم الكوفة وابن أخي علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما . وكان الاسود مخضرماً ، أدرك الجاهلية والإسلام ، حدث عنه ابنه عبدالرحمن وأخوه ابراهيم النخعي وعمارة بن عمير ، وآخرون . قرأ الاسود على عبدالله بن مسعود . قال ابراهيم النخعي : كان الاسود اذا حضرت الصلاة ، أناخ بعيره ولو على حجر . مات سنة ٧٥هـ على القول الراجح .

انظر : تهذيب التهذيب ج١ ص ٣٤٢ ، سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٥٠ ، شذرات الذهب ج١ ص ٨٢ ، الإصابة ج١ ص ١٠٦ رقم (٤٦٠) ، الاستيعاب ج١ ص ٩٤ .

رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم (١) .

وروى ابن خـزيمة (٢)عن ابن مـسـعـود أنه قـال : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا . يعني الامساك بالركب(٣). « وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبه بأن الناسخ لم يبلغهم » (٤) .

قال الحافظ ابن حجر :

(قوله فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة . فقد روى ابن أبي شيبة من

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق من كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر . شيخ الاسلام ، أبو بكر النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف . سمع من اسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد ، ولم يحدث عنهما لصغره ونقص اتقانه إذ ذاك . وصنف وجود واشتهر اسمه . حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما . قال أبو علي النيسابوري : لم أر مثله وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القاريء السورة . قال الدارقطني : كان إماماً ثبتاً معدوم النظير . ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً . مات سنة ٣١١هـ عن نحو تسعين سنة .

انظر : شذرات الذهب ج٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، سير أعلام النبلاء ج١٤ ص ٣٦٥ ، تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٧٢٠ - ٧٣١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٣٠١ باب نسخ التطبيق في الركوع ... رقم الحديث (٥٩٥) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٢٤٤ .

طريق عاصم بن ضمرة (١) عن علي قال : إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا – يعني وضعت يديك على ركبتيك – وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن . وهو ظاهر في أنه كان يرى التغيير، فإما أنه لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه(٢) .

ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة (٣).

---

(١) عاصم بن ضَمْرَة السلولي ، الكوفي ، صدوق من الثالثة . مات سنة أربع وسبعين ومائة (١٧٤هـ) . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٦٧ رقم (٣١٤٦) .

(٢) انظر فتح الباري ج ٢ ص٢٧٤ .

(٣) المصدر السابق ج٢ ص ٢٧٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٢٤٥ .

حكم رواية الصحابي بقوله :

(كنا نفعل كذا ، أو كنا في عهده ﷺ كذا.

(وهي المرتبة السابعة) :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : قال الحافظ العراقي :

إضافة الصحابي الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على رفعه لأن الظاهر إطلاعه عليه وكذلك قول الصحابي كنا نفعل كذا حكمه الرفع وان لم يصرح بإضافة ذلك إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم (١). وهذه المرتبة حجة عند الجمهور منهم الإمام الرازي ، حيث قال في المحصول :

قول الصحابي كنا نفعل كذا ، ان الظاهر أنّه قصد ان يعلمنا بهذا الكلام شرعاً ، ولن يكون كذلك ، إلاّ وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك . ومع أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينكر ذلك عليهم وهذا يقتضي كونه شرعاً عاماً(٢) .

ثم ذكر الآمدي : ان الظاهر من الصحابي أنه إنما أراده في معرض الاحتجاج وانه يكون حجة إذا كان ما نقله مستنداً إلى فعل الجميع ، لأن فعل

---

(١) انظر الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة ص ٦٥٣، طرح التثريب ج ٢ ص ٣٨ ، ابن الحاجب وشرحه العضد ج٢ ص٦٩، المستصفى للغزالي ج٢ ص ١٣٠ ، جمع الجوامع مع شرحه المحلى ج ٢ ص ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ١١١ ، المسودة ص ٢٩٧ - وما بعدها ، نهاية السول ج٣ ص ١٨٩ .

(٢) المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٢٢١ .

البعض لا يكون حجة على البعض ولا على غيرهم (١) .

قال الأسنوي : ولعل الآمدي يقصد بهذا ما يذكره الصحابي عن فعل فعلوه بعد عهده صلى الله عليه وسلم ، ولكن الكلام فيما كان في عصره صلى الله عليه وسلم (٢) .

القول الثاني :

أنه يكون حجة إذا أضيف إلى عهده صلى الله عليه وسلم . قال الأسنوي في شرح المنهاج(٣) :

ان يقول – أي الصحابي – : كنا نفعل في عهده – عليه الصلاة والسلام – فهو حجة على الصحيح عند الإمام والآمدي واتباعهما .

ونقول : ما تقدم عن الإمام الرازي في القول الأول يفيد أنه لم يقيده بما ذكره الاسنوي وهو أن يكون مضافاً إلى عهده – صلى الله عليه وسلم – حيث قال : انه لن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر أبو زرعة مثل ذلك فقال :

ان التقييد بقوله في عهده لم يذكره الإمام والآمدي وأتباعهما(٤) .

---

(١) الاحكام للآمدي ج٢ ص ١١١ .

(٢) نهاية السول للأسنوي ج ٣ص ١٨٩ .

(٣) نهاية السو للأسنوي ج ٣ ص ١٩١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ، وتدريب الراوي ج ١ ص ١٨٥ ، المسودة ص ٢٩٧ .

(٤) التحريرلما في المنهاج من المنقول والمعقول ص ٥٥٥ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١١١ .

وذكر النووي في شرح مسلم : ان جمهورالمحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا : ان لم يضفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف(١) .

وقال الشوكاني : لو قال الصحابي كانوا يفعلون أو كنا نفعل ، ولا يقول في عهدالنبي صلى الله عليه وسلم - فلا تقوم بمثل هذا الحجة لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو حكاية الإجماع(٢) .

وقد ذكر أبو زرعة في ردّه على قولهم : أنه يحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم ان هذا الاحتمال مرفوع لما جاء في بعض الروايات التي وردت في مثل هذا .

قول الصحابي كنا نفعل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا ولم ينهنا . فثبت بذلك اطلاعه صلى الله عليه وسلم - على ما فعلوه وأقرهم عليه والتقرير حجة بالإجماع(٣) .

القول الثالث :

فَصّل : ففرق بين ما لا يخفى في العادة فيكون مرفوعاً ، وبين ما لا يخفى في العادة فلا يكون مرفوعاً .

قال في اللمع : « فإن كان مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره ... » .

فمعنى كلام الشيرازي أنه يكون مرفوعاً .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٣٠ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٥ ، انظر المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٣١-١٣٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) طرح التثريب ج ٧ ص ٦٠ ، الغيث الهامع ص ٦٥٣ .

وأما ما يجوز إخفاؤه عليه – صلى الله عليه وسلم – وذلك مثل ما رُوي عن بعض الأنصار انه قال كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكسل ولا نغتسل ، فهذا لا يدل على الحكم لأن ذلك يُفعل سراً ويجوز أن لا يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ...(١) .

وذكر في شرح اللمع : ان هذا بخلاف الضرب الأول لأن الأول إحْدَاثُ شرعٍ : روى ان معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم وهي له تطوع ولهم فريضة العشاء فإنّا نعلم من طريقٍ أنّ هذا لا يجوز ان يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقين :

أحدهما : ان الصلاة تتكرر وتتظاهر فلا يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وصغر المدينة المنورة .

ثانيهما : انه اقدام على إحداث شرع فلا يقدم عليه معاذ من غير اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يستأذنونه في مثل هذه الحوادث ...(٢) .

قال النووي في شرح مسلم : قال آخرون ان كان مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً وإلا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٣)

---

(١) اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي ص ٧٠ ، الابهاج شرح المنهاج ج٢ ص ٣٣٠ .

(٢) انظر شرح اللمع ج١ ص ٥٦١ .

(٣) أبو إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ، الشافعي ، العلامة المناظر . ولد سنة ٣٩٣ هـ في فيروز آباد بفارس وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة =

الشافعي(١) .

القول الرابع :

انه لا يكون مرفوعاً أضافه للنبي صلى الله عليه وسلم – أو لم يضفه . وبه قال أبو بكر الاسماعيلي وغيره(٢) .

قال السيوطي في تدريب الراوي : وقال الإمام أبو بكر الاسماعيلي(٣) انه موقوف – أي على الصحابي – وهو بعيد جداً والصواب الأول(٤) وهو كونه مرفوعاً .

وذكر أبو زرعة ان أبا بكر الاسماعيلي ومن وافقه عللوا ما ذهبوا إليه من القول بأنه موقوف باحتمال عدمإطلاعه صلى الله عليه وسلم ، عَليْهِ .

= وله تصانيف كثيرة ، منها : اللمع في أصول الفقه وغيره ، مات سنة ٤٧٦ هـ .

انظر : كشف الظنون ج٢ ص ١٥٦٢ ، طبقات السبكي ج٤ ص ٢١٥ ، الفتح المبين ج١ ص ٢٦٨ ، سير أعلام النبلاء ج١٨ ص ٤٢٥ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٣٠ .

(٢) المجموع للنووي ج١ ص ٩٨ .

(٣) أبو بكر الإسماعيلي : أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الاسماعيلي ، الشافعي ، صاحب « الصحيح » وشيخ الشافعية . ولد سنة ٢٧٧ هـ ، عمل « مسند عمر » والمستخرج على الصحيح والمعجم . كان واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء . مات سنة ٣٧١ عن أربع وتسعين سنة .

انظر : النجوم الزاهرة ج٣ ص ١٤٠ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨١ – ٣٨٢ ، كشف الظنون ج١ ص ١٧٣٥ ، سير أعلام النبلاء ج١٦ ص ٢٩٢ .

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج ١ ص ١٨٦ .

ثم دفع أبو زرعة هذا الاحتمال كما تقدم(١) .

وهذا الرد من أبي زرعة يدل على أن مذهبه : ان قول الصحابي كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم أو كانوا يفعلون حجة سواء كان مقيداً بقوله (في عهده) أو (في زمنه) أو غير مقيد بذلك .

ونذكر بعض المسائل المتفرعة على هذا .

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب ج ٧ ص ٦٠ .

التطبيـــــق على حكم رواية الصحابي بقوله :

(كنا نفعل كذا ، أو كنا في عهده صلى الله عليه وسلم كذا) :

أولاً : وضوء الرجال والنساء جميعاً :

حديث الباب : عن نافع أن عبدالله كان يقول : « ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً » رواه البخاري(١) .

قال الحافظ العراقي : اضافة الصحابي الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على رفعه لأن الظاهر اطلاعه ... وينبغي أن لا يجري خلاف الاسماعيلي في هذا الحديث لأن بعض النساء نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم معه كعائشة وميمونة(٢) وأم سلمة ... فهذا مصرح باطلاعه فلا

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص ٧٠ ، باب وضوء الرجل مع امرأته من كتاب الوضوء رقم الحديث (١٩٣) ، موطأ الإمام مالك ص ٢٠ ، باب الطهور للوضوء من كتاب الطهارة رقم الحديث (٤٦) ، سنن أبي داود ج١ ص ٢٠ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٧٩) ، سنن النسائي ج١ ص ٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعاً من كتاب الطهارة ، سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٤ ، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد رقم الحديث (٣٨١) ، وانظر طرح التثريب ج٢ ص ٣٧ .

(٢) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بُجير بن الهُزم بن رُويبة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة ، الهلالية . زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخت أم الفضل زوجة العباس ، وخالة خالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس ، تزوجها أولاً ، مسعود بن عمرو الثقفي ، قبيل الاسلام ، ففارقها ، وتزوجها أبو رُهم بن عبد العُزَّى ، فمات ، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة ٧ هـ في ذي القعدة كانت من سادات النساء روت عدة أحاديث . قال خليفة =

يجري فيه الخلاف(١) .

وقال الحافظ العراقي : "فيه حجة للجمهور أنه لا بأس بوضوئهما واغتسالهما جميعاً "(٢).

قال النووي : فأما تطهيرهما من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : "ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد"(٤) .

قال الحافظ العراقي : "وما حكاه من إجماع المسلمين على جواز تطهيرهما من إناء واحد وكذلك حكاية صاحب المفهم أيضاً الاتفاق عليه ليس بجيد فقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد عن طائفة أنه لا يجوز ان يغترف الرجل مع المرأة من إناء واحد لأن كل واحد منهما يتوضأ حينئذ بفضل صاحبه . أ.هـ.(٥)"

قال الحافظ ابن حجر : "ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق

= ماتت سنة ٥١ هـ. انظر : ترجمتها في الاستيعاب ج٤ ص ٤٠٤ ، الاصابة ج٤ ص ٤١١ رقم (١٠٢٦) ، تهذيب التهذيب ج١٢ ص ٤٥٣ ، سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٢٣٨ .

(١) انظر : طرح التثريب ج٢ ص ٣٨ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥١-٥٢ ، فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي ج١ ص ١٣٤ .

(٢) انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ٣٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠٠ .

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب ج ٢ ص ٣٩ ، انظر التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ١٦٤ .

على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم(١) .

قال في بداية المجتهد(٢) : "وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معاً .

وقال قوم : لا يجوز وإن شرعا معاً ، وهو مذهب أحمد بن حنبل"(٣) .

قال في المغني لابن قدامة : "قال الحنابلة في المشهور عن أحمد : يكره وضوء الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به ... وأما إذا كان جميعاً فلا بأس(٤)".

قال ابن دقيق العيد : "في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد"(٥) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ ص ٣٠٠ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص ٢٤ .

(٢) ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها. ولد سنة ٥٢٠ هـ قبل وفاة جده أبو الوليد بن رشد بشهر ، درس الفقه والأصول والحكمة والطب وعلم الكلام ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية له مصنفات كثيرة منها : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومختصر المستصفى والكليات في الطب » وغيرها . مات سنة ٥٩٥ هـ. انظر : الديباج المذهب ج٢ ص ٢٥٧ – ٢٥٩ ، شذرات الذهب ج٤ ص ٣٢٠ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٨٣ .

(٥) أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ج ١ ص ٩٤ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٦

ثانياً : في استحباب تقديم صلاة العصر :

حديث الباب : عن أنس أنه قال : « كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة »(١) .

خالف الأكثرون في تصريحه بالرفع ، فقالوا : ثم ذهب الذاهب إلى العوالي . قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك انه قال فيه إلى قباء ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه ثم يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث والمعنى في ذلك متقارب(٢) .

قال الحافظ أبو زرعة : « وقول من قال ان مالكاً وقفه ، أي من جهة اللفظ ، واما في الحكم فهو مرفوع بناء على المرجح أن قول الصحابي كنا نفعل كذا حكمه الرفع وان لم يصرح باضافة ذلك إلى عصرالنبي صلى الله عليه وسلم » (٣) .

قد ذهب إلى ذلك أبو عبدالله الحاكم من المحدثين والامام فخر الدين الرازي من أهل الأصول وقواه النووي لكن ذهب الخطيب البغدادي وابن الصلاح إلى(٤) أنه موقوف كما إذا لم يضف إلى عهد

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ١٧٢ باب وقت العصر من كتاب مواقيت الصلاة رقم الحديث (٥٥١) ، مسلم ج١ ص ٤٣٤ باب استحباب التكبير بالعصر من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (١٩٣) وانظر طرح التثريب ج٢ ص ١٦٣ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ج٦ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٣) انظر : طرح التثريب شرح التقريب ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري الكردي الشافعي أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح أحد الفضلاء المقدمين في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال . ولد في =

النبـي صلى الله عليه وسلم (١).

قال الحافظ أبو زرعـة : فيه الرد على من قال أنه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشيء مثليه ... الخ

أقول : اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

وهو قول الجمهور ومعهم الحافظ أبو زرعـة .

ويدل على قول أبو زرعة أنه أخذ بالحديث وذكر أن فيـه الرد على من قال انه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشيء مثليه .

وهو قـول أبي حنيفـة فإنه لو كان كذلك لما وصل المصلى بالمدينة إلى قباء إلا بعد نزول الشمس وآكد من ذلك الرواية الأخرى التي قال فيـها إلى العوالي ولا سيما التي قال فيها والعوالي من المدينة على ستة أميال وقد خالفه في ذلك الجمهور حتى صاحباه فقالوا بدخول وقت العصر بصيرورة ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء(٢) .

= شـرفـان قـرب شـهرزور وانتـقل إلى الموصل ثم إلى خرسـان ، فـبـيت المقـدس ، حيث ولي التدريس بالصلاحية ، وانتـقل إلى دمشق ، وولي تدريس دار الحديث . مـات فـيـهـا . ولـه كـتب كـثـيـرة ، مـات سنـة ٦٤٣هـ . انظـر ترجـمـتـه : في وفـيـات الاعـيـان لابن خلكان ج١ ص ٣١٢ ، طبـقـات الشـافـعـيـة للسـبكي ج٨ ص ٣٢٦ ، شـذرات الذهب ج٥ ص ٢٢١ ، كـشف الظنون ج٢ ص ١١٦١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٩٨ .

(١) انظر : طرح التـثـريب ج٢ ص ١٦٤ ، المحصول للإمـام الرازي ج٢ ص ٢٢١ ، مـسلم بشـرح النـووي ج١ ص ٣٠ ، مـقـدمـة ابن الصـلاح ص ٥١-٥٢، فـتـح المغيث ج١ ص ١٣٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٢١٩-٢٢٠ ، طرح التـثريب =

قال النووي في شرح مسلم - بعد أن ذكر الأحاديث - قال : وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله . وقال أبو حنيفة : لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه . وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه(١) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور انه مصير ظل الشيء مثله .. وقال الشافعي : الزيادة على المثل .

وقال أبو حنيفة : المثلان وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة(٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري : ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك - يعني الصلاة فيما إذا صار ظل كل شيء مثله - إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر ظل كل شيء مثليه بالتثنية ، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه - يعني الآخذين عنه(٣).

قال ابن قدامة في المغني : إذا بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر - يعني إذا صار ظل كل شيء مثله - وبهذا قال مالك والثوري والشافعي والأوزاعي ، ونحوه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ..

وحكى عن مالك : وقت الاختيار إلى ان يصير ظل كل شيء مثله .

= التثريب ج٢ ص ١٦٤ - ١٦٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٣٠٦ .

(١) انظر : مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٢٢ - ١٢٣ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ١٣ - ١٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ١٤ - ١٥ ، الأم للشافعي ج١ ص ٩١ - ٩٢ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص ١٤ - ١٥ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٣٠٦ .

(٣) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٢ ص ٢٦ .

ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر(١) .

القول الثاني :

وهو قول أبي حنيفة : انه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشيء مثليه(٢) .

قال النووي في شرح مسلم : وقال أبو حنيفة لا يدخل – أي وقت العصر – حتى يصير ظل الشيء مثليه(٣) .

وقد رد عليه أبو زرعة فقال : فيه الرد على من قال انه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشيء مثليه وهو قول أبي حنيفة فإنه لو كان كذلك لما وصل المصلى بالمدينة إلى قباء إلا بعد نزول الشمس وآكد من ذلك الرواية الأخرى التي قال فيها إلى العوالي ولا سيما الرواية التي قال فيها والعوال من المدينة على ستة أميال(٤) . كما سبق

وقال الاصطخري(٥) من الشافعية بخروج وقت العصر بصيرورة ظل

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج٢ ص ١٣ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ١٤ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ١٧٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ١٤ – ١٥ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٢١٩ – ٢٢٠ ، الاختيار ج١ ص ٣٨ .

(٣) انظر : مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٢٣ ، وانظر المجموع للنووي ج٣ ص ٢٤ ، فتح الباري ج٢ ص ٢٦ .

(٤) انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ١٦٤ .

(٥) الاصطخري : أبو سعيد الحسن بن أحمد الأصطخري ، الشافعي ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد وكان زاهداً متقللاً في الدنيا . ولد سنة ٢٤٤ هـ . ولي قضاء قم ، ثم حسبة بغداد ، واستقضاه المقتدر بالله العباسي على سجستان . قال الأسنوي : صنف كتباً كثيرة منها =

الشيء مثليه ... وحمله الجمهور على خروج وقت الاختيار(١) .

أدلة أصحاب المذهب الأول :

١ - الحديث المذكور وهو صريح فيما ذهبوا إليه .

٢ - قال الاصطخري من الشافعية بخروج وقت العصر بصيرورة ظل الشيء مثليه كما هو ظاهر من حديث جبريل عليه السلام وحمله الجمهور على خروج وقت الاختيار(٢) . كما سبق ذكره .

وقال الصنعاني أيضاً : وأصرح الأحاديث في تحديد أول وقتها - أي صلاة العصر - حديث جبريل : « انه صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم وظل الرجل مثله » ، وغيره من الأحاديث(٣) .

= أدب القضاء ، استحسنه الأئمة ، وقال عنه ابن الجوزي : له كتاب القضاء لم يصنف مثله . مات سنة ٣٢٨ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ج١ ص ١٦١ ، تاريخ بغداد ج٧ ص ٢٦٨ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٩٣ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٣١٢ ، النجوم الزاهرة ج٣ ص ٢٦٧ .

(١) انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ١٦٥ ، والحاوي للماوردي ج٢ ص ١٨ .

(٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ١٨ .

(٣) انظر سبل السلام للصنعاني ج١ ص ١٧٧ ، وحديث جبريل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في الأولى منهما ، حين كان الفئ مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئٍ مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحَرُمَ الطعام على الصائم ، وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كلِّ شئٍ مِثْلَهُ لوقت العصر بالأمس ، ثم =

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفئ في حُجرتها(١) .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا من أبين ما روى في أول الوقت لأن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك أقرب بها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر(٢).

وقال النووي في شرح مسلم : وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصير الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ..(٣) .

= صلى العصر حين صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليَّ جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذَيْنِ » . رواه أبو داود ج١ ص ١٠٧ باب المواقيت من كتاب الصلاة رقم الحديث (٣٩٣) ، الترمذي ج١ ص ٢٧٩ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أبواب الصلاة رقم الحديث (١٤٩) ، مسند الامام أحمد ج١ ص ٣٣٣ ، ٣٥٤ . اما ابن ماجه فقد أخرج نحوه عن ابن مسعود ج١ ص ٢٢٠ ابوالب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة رقم الحديث (٦٦٨) .

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ٤٢٦ باب أوقات الصلوات الخمس من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦) ، البخاري ج١ ص ١٧١ باب وقت العصر من كتاب مواقيت الصلاة رقم الحديث (١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٢) انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) انظر : مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٠٩ .

وقال في فتح الباري : ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك – يعني أن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله – إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية .

قال القرطبي : خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه ...

دليل أبي حنيفة :

استدل بعض الحنفية بحديث الإبراد ، فقالوا : ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد ان يصير ظل الشيء مثليه فيكون أول وقت العصر مصير ظل مثليه ، وحكايه مثل هذه تغني عن رده(١) .

والرأي الراجح عند أبي زرعة وهو رأي الجمهور لقوة دليله .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٦ ، وطرح التثريب في شرح التقريب ج ٢ ص ١٦٥ – ١٦٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ١٨ – ١٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٢٢٠ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص ١٤ ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ١١٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ٩٨ .

ثالثاً - التطبيق في الركوع :

حديث الباب : في الصحيحين - من رواية مصعب بن سعد قال : صليت جنب أبي فطبقت(١) بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وإمرنا أن نضع أيدينا على الركب »(٢) .

قال الحافظ العراقي : وقد ثبت النسخ للتطبيق بما في الصحيحين من حديث سعد المذكور في بقية الباب كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا بالركب وقول الصحابي أمرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء ، والأصوليين .

وقد ذكر التطبيق على هذه القاعدة في ذكرنا لقول الصحابي : أمرنا ونهينا . وقد سبق ذكره في ذلك الموضع(٣) .

---

(١) التطبيق سبق ذكره ، ص ٤١٤

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ج ٢ ص ٢٨٤ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٤١٤

(٣) انظر ص ٤١٤ ومابعدها

رابعاً - في العزل :

حديث الباب :عن جابر قال : « كنا نعزل(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » زاد مسلم في رواية « فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا »(٢) .

١ - قد استدل جابر - رضي الله عنه - على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو زرعة : وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين : أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مرفوع حكماً(٣) .

---

(١) العزل : أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع فأنزل خارج الفرج .

(٢) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ باب العزل من كتاب النكاح رقم الحديث (٥٢٠٩) ، مسلم ج٢ ص ١٠٦٥ باب حكم العزل من كتاب النكاح رقم الحديث (١٣٨) وانظر طرح التثريب ج٧ ص ٥٩ .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٧ ص ٥٩ ، وإذا قررنا من خلال هذا الحديث إباحة العزل نجد الفقهاء يفصلون في المسألة بحسب المعزول عنها ، فإن كان في وطء أمته لم يحرم سواء رضيت أم لا . يقول ابن قدامة ، ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها . نص عليه أحمد . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة والشافعي ؛ وذلك لأنه لا حق لها في الوطء ، ولا في الولد ، ولذلك لم تملك المطالبة بالقَسْمِ ولا الفيئة ، فلأن لا تملك المنع من العزل أوْلى .
وإن كان في وطء زوجته وكانت مملوكة لم يحرم ، ولا يحتاج ذلك إلى استئذانها لأنه يلحقه الضرر باسترقاق ولده منها ، وقيل يحرم العزل عنها بغير إذنها لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة ، والفسخ عند تعذره بالعنة ، وترك العزل من تمامه فلم يجز بغير إذنها ، كالحرة .
وأما إذا كانت الزوجة حرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها . لما روى عن =

٢ - وخالفهم فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي ، فاعتبروه موقوفاً لاحتمال عدم اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ما فعلوا في هذه المسألة .

ورد أبو زرعة ذلك فقال : لكن هذا الاحتمال مدفوع هنا لما قدمناه من صحيح مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر « فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ، فثبت بذلك اطلاعه وتقريره ، وهو حجة بالإجماع(١) .

وذهب قوم إلى المنع مطلقاً(٢) واحتجوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعاً « فلا

== عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُعْزل عن الحرة إلا بإذنها . ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضررٌ فلم يجز إلا بإذنها ، انظر فيما تقدم المغني لابن قدامة ج١٠ص ٢٢٩-٢٣٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٩ ص ٣٢٠ ، تبيين الحقائق ج٦ ص ٢١ ، الهداية ج٨ ص ١٠٩ ، موطأ الإمام مالك ص ٣٨٢ ، مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٩-١٠ ، فتح الباري ج٩ ص ٣٠٨ ، إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص٧٤، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١٩٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج٣ ص١٤٨-١٤٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٣ ص ٥٥٤ ، افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته ودلالتها على الاحكام الشرعية لمفيد أبو عمشة ص ١٤٥ .

(١) المصدر السابق ج٧ ص ٥٩ .

(٢) قال أبو زرعة : قال ابن حزم الظاهري : لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقاً ، ونقل ابن حزم عن أبي أمامة الباهلي أنه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلماً يفعله ، وعن عمر وعثمان انهما كانا ينكران العزل قال وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد وطاووس أ.هـ . انظر طرح التثريب ج٧ ص ٦٠-٦١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١٩٧، فتح الباري ج٩ ص ٣٠٨ ، المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٧٠ .

عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر »(١)، قال أبو العباس القرطبي كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سئلوا عنه وحذف ما بعد قوله (لا) ، فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم ألا تفعلوا تأكيد لذلك النهي أ٠هـ ٠

قال ابن سيرين قوله « لا عليكم » أقرب إلى النهي(٢) .

وقال الأكثرون : ليس هذا نهياً وإنما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر في أن لا تفعلوا ويدل لذلك اللفظ المشهور في حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن العزل قال : أو إنكم لتفعلون . قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا هي كائنة(٣) .

واستدل ابن حبان في صحيحه على تحريم العزل بحديث أبي ذر الذي أخرجه في صحيحه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر) .

قال في فتح الباري :

وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه «ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله » ثم ساق حديث

---

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ١٠٦٣ باب حكم العزل من كتاب النكاح رقم الحديث (١٣١) .

(٢) انظر : طرح التشريب ج٧ ص ٦١ ، فتح الباري ج٩ ص ٣٠٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١٩٧ .

(٣) أخرج الحديث البخاري ج٦ ص ٤٨٤ باب العزل من كتاب النكاح رقم الحديث (٥٢١٠) ، مسلم ج٢ ص ١٠٦٢ باب حكم العزل من كتاب النكاح رقم الحديث (١٢٧) .

(٤) انظر صحيح ابن حبان ج٩ ص ٥٠٣ .

أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله وجنّبه حرامه وأقرره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجره » أ.هـ . ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم ولا هوأمر إرشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله أعلم(١) .

وأقوى ما استدل به لذلك حديث جدامة(٢) ذلك الوأد الخفي(٣) . وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي هو فرد من حديثها وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك في حديثه(٤) .

وقال البيهقي في المعرفة : عورض بحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل (قالوا ان اليهود تزعم أن العزل هو المؤودة

---

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٣٠٩ .

(٢) جدامة بنت وهب الأسدية ويقال بالخاء المعجمة .. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الحامل روت عنها أم المؤمنين عائشة . أخرج حديثها في الموطأ ولفظه عن جدامة الأسدية انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان أنهى عن الغيلة الحديث . وفي بعض طرقه عند مسلم عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت حضرت عند النبي صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول فذكر الحديث وفيه ذكر العزل وانه الوأد الخفي .

انظر : الإصابة ج٤ ص ٢٥٩ رقم ٢١٨ ، الاستيعاب ج٤ ص ٢٦٢ .

(٣) الوأد دفن البنت وهي حية . وكانت العرب تفعله خشية الإملاق . وربما فعلوه خوفاً من العار . انظر: المغرب للمطرّزي ج٢ ص ٣٣٨ ، المعجم الوسيط ج٢ ص ١٠٠٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص ١٠٦٧ باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل رقم الحديث (١٤١) ولم يذكر مالك العزل في حديثه الذي رواه النسائي في سننه ج٦ ص ١٠٦ - ١٠٧ باب الغيلة من كتاب النكاح .

الصغرى قال كذبت اليهود)(١) . قال البيهقي : ويشبه أن يكون حديث جدامة على طريق التنزيه . أ٠هـ(٢)٠

قال أبو زرعة " : وحمل والدي رحمه الله أيضاً حديث جذامة عن العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل لأن المني يُغذِّيـهِ فقد يؤدي إلى موته أو ضعفه فيكون وأداً خفياً(٣) .

وذكر أبو زرعة عن والده أنه يمكن الجمع بينهما بأوجه منها :

قولهم انها المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه حياً بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يرتب عليه حكمه وهذا كقوله ان الرياء هو الشرك الخفي وإنما شبه بالوأد من وجه لأن فيه قطع طريق الولادة ."

وذكر ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه انه قال انها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها الحالات السبع فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك (١) .

وروى البيهقي في المعرفة نحوه عن ابن عباس(٢) وقد يشكل على

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص ٢٣٠ باب العزل من كتاب النكاح .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٢٣٢ ، طرح التثريب ج٧ ص ٦١ ، فتح الباري ج٩ ص ٣٠٩ .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ٦١ .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ج٣ ص ١٤٩ ، طرح التثريب ج٧ ص ٦٢.

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٢٣٠ عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلواالناس ثم ائتوني فأخبروني فسألوا=

المشهور عند أصحابنا من إباحة العزل ما أفتى به الشيخ عماد الدين ابن يونس(١) ، والشيخ عز الدين بن عبدالسلام(٢) انه يحرم على المرأة استعمال دواء ما يمنع من الحبل قال ابن يونس ولو رضي به الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك للسبب فهو كشرط الوطء مطلقاً . والله أعلم (٣).

تحرير محل النزاع :

حرر إمام الحرمين محل النزاع في هذه المسألة .

= فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال : كيف تكون من المؤودة حتى تمرّ على هذا الخلق . والآية في سورة المؤمنون آية رقم (١٢) ومابعدها .

(١) ابن يونس : شيخ الشافعية عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن مَنَعة الإرْبليُّ ثم الموصلي . تفقه بأبيه ، وببغداد على أبي المحاسن بن بُنْدار وطائفة . وسمع ، وعلا صيته ، وصنّف ، وتخرج به خلق ، وصنف « المحيط » وأشياء ، وكان ورعاً نَزهاً شديد الوسواس . مات سنة ٦٠٨ هـ وله ٧٣ سنة .

انظر : شذرات الذهب ج٥ ص ٣٤ ، الكامل لابن الأثير ج١٢ ص ١٤٣ ، وفيات الأعيان ج٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ج٢١ ص ٤٩٨ .

(٢) العز بن عبدالسلام : عبد العزيز بن عبدالسلام ، بن أبي القاسم ، السلمي الدمشقي الشافعي ، الملقب بعز الدين ، المعروف بسلطان العلماء ، أخذ عن فخر الدين بن عساكر ، والآمدي وعنه ابن دقيق العيد ، كان شجاعاً في الحق ، فقيهاً ، أصولياً واعظاً ، ورحل من دمشق إلى مصر ، واستقر بها . له مصنفات منها : القواعد ، الإمام في أدلة الاحكام في أصول الفقه . مات سنة ٦٦٠ هـ .

انظر: شذرات الذهب ج٥ ص٣٠١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج٢ ص ٨٤.

(٣) انظر طرح التثريب ج٧ ص ٦٢ ، فتح الباري ج٩ ص ٣١٠ .

فقال : حيث قلنا بالتحريم فذلك إذا نزع قصد أن يقع الماء خارجاً تحرزاً عن الولد . وأما على غير هذا القصد فيجب القطع بأنه لا يحرم . أ٠هـ ٠(١) .

---

(١) نسب أبو زرعة هذا القول إلى إمام الحرمين ، انظر : طرح التثريب ج٧ ص ٦٢ ، وقال ابن حجر العسقلاني نقلاً عن إمام الحرمين : موضع المنع ان ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقي أصل الإباحة فله أن ينزع متى شاء ، حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج ، إتفاقاً ، لم يتعلق به النهي ، والله أعلم . انظر : فتح الباري ج٩ ص ٣١٠ .

المسألة الثانية - في رواية غيرالصحابي :

إذا حدث غيرالصحابي عن شيخه ، فمستنده في ذلك على مراتب :

١ - ان يقول : حدثني أو أخبرني أو سمعته يحدث عن فلان إن قصد اسماعه خاصة ، أو في جماعة ، وإن لم يقصد اسماعه فيقول : سمعته يحدث ، أو يقول : أويخبر ، فإن ذلك لا يتوقف على قصد إسماعه . وهذه المرتبة جعلها الجمهور أعلى المراتب وحكمها وجوب العمل بها والأخذ بروايته (١) .

٢ - القراءة على الشيخ ، ثم يقول له بعد القراءة هل سمعته ، فيقول : نعم ، أو الأمر كما قريء على -لأن لفظة (نعم) في اللغة تقتضي إعادة الكلام الأول وتقريره - فإذا قلت لغيرك قام زيد فقال (نعم) تقديره نعم قام. فإذا قيل له : هل سمعته ؟ فقال : نعم ، تقديره : نعم سمعته ، وقوله : الأمر كما قريء ، تقديره : الذي سمعته وضبطته مثل الذي قريء ، فيكون عين المسموع الأول لأن اللفظ إذا أعيد بعينه كان الثاني مثل الأول . وهذه المرتبة دون الأولى لاحتمال الذهول والغفلة وهذا عند الجمهور .

وأما الإمام مالك -رضي الله عنه - وكثير من أئمة الحجاز فقد سووا بينها وبين الأولى . وروى عنه أيضاً أن القراءة على الشيخ أعلى المراتب(٢) .

---

(١) انظر الغيث الهامع ص ٦٥٤ ، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص ٥٥٧ ، المحصول ج٢ ص ٢٢١ ، انظر الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٦١ ، الكفاية ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، تدريب الراوي ج١ ص ١٩١ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١١١ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٩١، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ - ٣٧٥ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٦٩ .

٣ - أن يقرأ على الشيخ ويقال له : هل سمعته ؟ فيشير إما بأصبعه أو رأسه وهذه الإشارة قائمة مقام قوله : نعم فهي كالتصريح بقوله نعم فيجب العمل بها ، وفي هذه الحالة لا يقول الراوي حدثني ولا أخبرني ، بل يقول : قال فلان كذا(١) .

٤ - أن يقرأعلى الشيخ ويقول : هل سمعت ؟ فيسكت الشيخ ويغلب على الظن اعترافه بما قرئ عليه أو سمعه منه ، وقال الجمهور بوجوب العمل بهذه الرواية وأنكره بعض الظاهرية . ويجوز للراوي في هذه الحالة ان يقول : أخبرني أو حدثني قراءة عليه .

وأما قوله : أخبرني أو حدثني من غير تقييد بالقراءة فهو محل خلاف . قال الفقهاء والمحدثون : يجوز ، وقال المتكلمون : لا يجوز(٢) .

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ج٢ ص ١١١ - ١١٢ ، المستصفى ج١ ص ١٦٥ ، شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ج٢ ص ٥٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧٥ ومابعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٦٨ ، الابهاج للسبكي ج٢ ص ٢١٨ ، جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٤ ، اصول السرخسي ج١ ص ٣٧٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٤ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٩١ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٧٨ - ٧٩ ، المعتمد ج٢ ص ١٤٢ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ ، تدريب الراوي ج٢ ص ١٢ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ج٢ ص ١١١ - ١١٢ ، الغيث الهامع ص ٦٥٥-٦٥٦، المحصول ج٢ ص ٢٢٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٩١ وما بعدها ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ، جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٤ ، المستصفى ج١ ص ١٦٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٦٩ ، تدريب الراوي ج٢ ص ٢٩ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ٢٠٨ .

٥ - أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له الحديث أو يبدأ بكتابة ذلك ثم يدفعه إليه أو يرسله في بلد آخر ، فإذا تيقن أنه خطه جاز أن يروي عنه . ويجب العمل .إلا أنه لا يقول حدثني ولا سمعته يحدث بل يقول أنبأني وأخبرني .

وقال الآمدي : لا تجوز الرواية بالكتابة إلا إذا قال أرو هذا عني أو أجزت لك روايته .

وقال بعض الأصوليين : ان كتابته إليه بخط يده سواء طلب منه ذلك أو لم يطلبه أقوى اذن في الرواية عنه (١) .

٦ - المناولة : وهي أن يشير إلى كتاب ويقول ، سمعت ما في هذا الكتاب من فلان أو قرأته عليه . أوهذا مسموع منه ، فيجوز للسامع روايته عنه وقد يقول : هذه الأحاديث التي سمعتها من فلان خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إليّ ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني أو أروها عني ، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ ، فيقف عليها ويحقق ما فيها ويجيزه له . فهذا كله عند الإمام مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع . وقد روى عن الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه سئل عن أصح السماع فقال قراءتك على المحدّث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتاباً فيقول ، أرو عني هذا(٢) .

---

(١) شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ج٢ ص ٥٦٤ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٦ ، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص ٥٥٧ . انظر الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٦١ .

(٢) الاحكام للآمدي ج٢ ص ١١١ - ١١٢ ، الغيث الهامع ص ٦٥٦ - ٦٥٧ ، المحصول ج٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٩٣ - ٩٤ ومابعدها ، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص ٥٥٧ ، العضد على ابن =

٧ - الاجازة : وهي ان يقول الشيخ للطالب أجزت لك أن تروي عني ما صح من مسموعاتي أو مؤلفاتي أو تروي عني كتاب كذا والرواية بطريق الإجازة اختلف فيها فقبلها مالك والشافعي وأكثر المحدثين(١) .

ومنعها أبو حنيفة وأبو يوسف ، وقد ذكر إمام الحرمين أن الأصوليين ترددوا في العمل بها .

واختار العمل بالإجازة والتعويل عليها مع تحقيق الحديث .

وقال بعضهم إذا كانت الإجازة معينة فله أن يقول حدثني ، أما إذا كانت مبهمة ولم يسم ما أجاز ، ففي ذلك خلاف . والصحيح جوازه بعد تحقيق رواية الشيخ ومسموعاته (٢) .

وبعد هذا العرض الموجز لهذه المراتب ، نذكر التطبيق على بعض هذه المراتب كما يأتي :

= الحاجب ج٢ ص ٦٩ ، المستصفى ج١ ص ١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٥ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٧٧ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ .

(١) انظر المستصفى ج١ ص ١٦٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ١١٢ ، تدريب الراوي ج٢ ص ٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٣٩٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ ، تدريب الراوي ج٢ ص ٤٥ ، الكفاية ص ٣١٨ وما بعدها .

(٢) فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٤ ، المستصفى ج١ ص ١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب حج٢ ص ٦٨ ، انظر الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٦١ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٩٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ج٣ ص ٩٤ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٧٧ ، البرهان للامام الجويني ج٢ ص ٤١٤ ، فقر رقم (٥٨٨) ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ١٧١ .

التطبيق (١) على بعض هذه المسألة :

المسألة الأولى - القراءة على الشيخ ، ثم يقول له بعد القراءة : هل سمعته ؟ فيقول : نعم أو الأمر كما قريء عليّ (٢) .

قد عرض ضمام بن ثعلبة(٣) على النبي صلى الله عليه وسلم شعائر الإسلام التي سمعها من رسوله وهو يصدقه على ذلك ، فقد روى البخاري ومسلم(٤) . واللفظ للبخاري .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم

---

(١) هذا التطبيق خارج كتاب طرح التثريب وكان عليّ عدم الكتابة في هذه المسألة لأنه لا يوجد لها تطبيق . ولكن تكملة للموضوع - لأنني كتبتُ في القسم الأول الفاظ الرواية ومراتبها من الصحابة - وإتماماً للفائدة كتبت في الشق الثاني - في رواية غير الصحابي عن شيخه ومراتب ذلك كما سبق ذكرها - وسآتي ببعض المسائل التطبيقية التي وجدتها خارج كتاب طرح التثريب .

(٢) هذه المرتبة الثانية - من إذا حدث غير الصحابي عن شيخه .

(٣) ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر . وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء اعرابي فقال ايكم ابن عبد المطلب الحديث وفيه انه اسلم وقال انا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة . وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة . قال البغوي كان يسكن الكوفة . وكان قدومه سنة تسع هجرية وهو الراجح .
انظر : الإصابة ج٢ ص ٢١١ رقم ٤١٧٨ ، الاستيعاب ج٢ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٤) صحيح البخاري ج١ ص ٣٨ - ٢٩ باب القراءة والعرض على المُحدِّث . من كتاب العلم رقم الحديث ٦٣ ، مسلم ج١ ص ٤١ - ٤٢ باب السؤال عن أركان الاسلام من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٢) .

عَقَلهُ ثم قال لهم : أَيُّكمْ محمد ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكيءٌ بين ظَهْرانيهم - فقلنا هذاالرجل الأبيض المتكيءُ . فقال له الرجل : ابنَ عبدالمطّلب . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « قد أجبتك » ، فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم : إني سائلُكَ فمُشدّدٌ عليك في المسألة ، فلا تجد عليّ في نفسك . فقال : « سل عمّا بدا لك » . فقال : أسألك بربّك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلِّهم ؟ فقال : « اللهم نعم » . قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : «اللهم نعم ». قال : أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : « اللهم نعم » . قال : أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنتُ بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضِمامُ بن ثعلبةَ أخو بني سعد بن بكر » .

ورواية مسلم ليس فيها اسم الرجل ، وسماه النووي في شرحه وتختلف بقول الرجل له رسولك يزعم أنك تزعم وفي السؤال عن الحج أيضاً وقولـه آخراً : لا أزيد عليها ولا أنقص منهن ، وقوله عليه السلام : لأن صدق ليدخلن الجنة(١) .

وكان الناس يذكرون للصحابة - رضوان الله عليهم - الأحكام فيقرون الحق وينكرون الباطل (٢) .

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي ج١ ص ١٦٩ ، ١٧١ .

(٢) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ٦٥٥ ، وانظر تدريب الراوي ج٢ ص ١٣-١٤ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ وما بعدها ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٤١٢ رقم الفقرة (٥٨٥) ، فتح الباري ج١ ص ١٥٤ .

المسألة الثانية - في المناولة :

والأصل في ذلك اعتماد عمّال النبي – صلى الله عليه وسلم – في البلاد على كتبه إليهم . قال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق(١) .

ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً(٢) .

واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية(٣) كتاباً ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم(٤) .

---

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠ – ١١ باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن .

(٢) انظر فتح الباري ج١ ص ١٥٤ ، تدريب الراوي ج٢ ص ١٤ – ١٥ .

(٣) هو الصحابي عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي ، أخو زينب أم المؤمنين أبو محمد ، أسلم قديماً قبل دخول الاسلام دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة هو واخواه وأخته زينب وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية ، وهو أول أمير أمره ، وغنيمته أول غنيمة في الاسلام ، ثم شهد بدراً ، واستشهد يوم أحد وقطع الكفار أذنه ، وأنفه ، ومثلوا به فكان يسمى المجدع في الله ودفن هو وخاله حمزة في قبر واحد ، استشاره النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر في اسارى بدر . انظر ترجمته : الاصابة ج٢ ص ٢٨٦ – ٢٨٧ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج٢ ص ٢٧٢ ، تهذيب الاسماء ج١ ص ٢٦٢ .

(٤) انظر فتح الباري ج١ ص ١٥٣ – ١٥٤ باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان من كتاب العلم . (رواه البخاري معلقاً) =

وجه الاستدلال :

أنــه أجـاز لـه الإخبـار عن النبي صلى الله عليـه وسلم بما فيـه ، وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لـم يقرأه ولا قرأ هو عليه ، فلولا أنه حجة لم يجــب قبـولـه (١).

= ورواه الطبري والخطيب مرفوعاً ، كما ورد ذلك في كتب السيرة النبوية . انظر : تفسير الطبري ج٢ ص ٣٤٧ ، الكفاية ص ٣١٢ ، السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٣٩ ، زاد المعاد ج٢ ص ٢١٤ .

(١) انظر : عمدة القاري ج ٢ ص ٢٧ ، وانظر الإلماع ص ٨٢ .

المبحث الرابع
في الحديث المرسل

ويشتمل على ما يلي :

تمهيد : في تعريف المرسل .

المطلب الأول : مرسل الصحابي .

المطلب الثاني : مرسل غير الصحابي .

المطلب الثالث : إذا أرسل الراوي الحديث مَرَّةً ثم أَسْنَدَهُ أخرى أو وَقَفَهُ على الصحابي ثمّ رَفَعَهُ .

المطلب الرابع : في التدليس

- تعريفه والخلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل

التمهيد
في تعريف المرسل

المرسل لغة : المطلق عن التقييد .

ويجمع على مراسيل وهو مأخوذ من قولهم أرسلت كذاإذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى : ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تأزهم أزّاً ﴾(١) .

فكأن المرسل المطلق الاسناد ولم يقيد براوٍ معروف .

ويحتمل أن يكون من قولهم جاء القوم أرسالاً أي قطعاً متفرقين . ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه « ان الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه أرسالاً » أي فرقاً متقطعة (٢) يتبع بعضها بعضاً(٣).

قال الحافظ العلائي (٤) : فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده . وبقي غير متصل مرسل . أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها .

---

(١) سورة مريم آية رقم ٨٣ .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس من حديث طويل . انظر : سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٢٠ - ٥٢١ باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنائز رقم الحديث (١٦٢٨) .

(٣) انظر : لسان العرب ج٥ ص ٢١١ - ٢١٤ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٣٤٤ ، القاموس المحيط ص ١٣٠٠ ، المُغرِبُ للمطرزّي ج١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) الحافظ العلائي : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ، المقدسي ، المحدث الأصولي ، الفقيه الشافعي من شيوخه الحافظ المزي والذهبي . وكان من أجل علماء عصره في علم الحديث . ومصنفاته تدل على بروزه في علومه ، وطول باعه فيها . من مصنفاته : في الحديث:=

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة والثقة فيما يحدثه .

فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه ، وهذا هو اللائق لقول المحتج بالمرسل كما سيأتي في أدلتهم ان شاء الله تعالى .

لكن يرد عليه ان خلقاً من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة برواية الذي ارسلوا عنه .

ويجوز أن يكون المرسل من قولهم ناقة مِرْسال : أي سريعة السير . قال كعب بن زهير(١) :

أمست سعاد بأرض لم يبلغها　　إلا العتاق النجيبات المراسيل(٢)

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلاًفحذف بعض إسناده(٣) .

== بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس (مطبوع) في أصول الفقه : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (مطبوع) ، وجامع التحصيل في احكام المراسيل (مطبوع) وغيرها . مات سنة ٧٦١هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج١٠ ص ٣٥ ، طبقات الشافعية للاسنوي ج٢ ص ١٠٩ ، الدرر الكامنة ج٢ ص ١٧٩ .

(١) كعب بن زهير بن أبي سُلمى بضم أوله واسمه ربيعة بن رياح بكسر ثم تحتانية ابن قرط بن الحرث بن مازن بن خلادة بن ثعلبة .. المزني الشاعر المشهور . صحابي معروف ، صاحب قصيدة بانت سعاد . وهو الذي كساه النبي صلى الله عليه وسلم بردته . وأبوه زهير . مات قبل المبعث . وكان قدوم كعب بن زهير بعد فتح الطائف .
انظر : الإصابة ج٣ ص ٢٩٥ ر ٧٤١١ ، الاستيعاب ج٣ ص ٢٩٧ .

(٢) انظر ديوان كعب بن زهير ، قصيدة بانت سعاد ، ص ١١١ .

(٣) انظر فيما تقدم جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي ص ٢٣ – ٢٤ .

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلاًفحذف بعض إسناده(٣) .

وفي اصطلاح المحدثين : هو أن يترك التابعي(١) ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) لقد قيد بعض العلماء « التابعي » ان يكون من كبار التابعين وهو ما حكاه ابن عبد البر وابن الصلاح والسيوطي : أن صورة المرسل التي لا خلاف فيها هي قول التابعي الكبير ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا أو فعل كذا ، والمراد بالتابعي الكبير : من كان معظم روايته عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يرو عن التابعين إلا قليلاً ، كسعيد ابن المسيب ، وعلقمة بن قيس النخعي ، ونسب ابن عبد البر إلى جماعة من العلماء ان غير ذلك لا يسمى مرسلاً كما اذا رفع أحد صغار التابعين حديثاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذي لم يلقوا من الصحابة إلا القليل ، كابن شهاب الزهري ، وقتادة وأبي حازم ، فإن حديث هؤلاء وأمثالهم ، منقطع عندهم لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين . قال ابن الصلاح : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين » أي لا فرق بين كبير وصغير ، والمشهور عند جمهور المحدثين المرسل هو : ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ من غير تقييد بالكبير . انظر : فيما تقدم التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ١٩ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٧٠ ، تدريب الراوي ج١ ص ١٩٥ ، فتح المغيث ج١ ص ١٥٣ - ١٥٤ ، جامع التحصيل ص ٢٩ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٠ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٧٥ - ٥٧٦ ، حجية المرسل وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو ص ٩ .

(٢) انظر تدريب الراوي ج١ ص ١٩٥ ، فتح المغيث ج١ ص ١٥٢ ومابعدها ، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص ١٩٩ ، جامع التحصيل ص ٢٩ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٥ .

والمرسل على هذا ما سقط منه الصحابي، مثل أن يقول التابعي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا من غير أن يذكر الصحابي الصحابي الذي روى عنه الحديث . وهو يغاير الحديث المنقطع .

والمنقطع : هو ما سقط واحد من رواته ولو قبل الصحابي كأن يقول واحد من تابعي التابعين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعل كذا ، كما يغاير المرسل المعضل : وهو ما سقط من رواته اثنان فصاعدا في موضع واحد كأن يقول من دون تابعي التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعل كذا - (١) .

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد قال بعضهم .

المرسل : هو قول العدل الثقة الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) - سواء كان منقطعاً

---

(١) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢ ص ٢٠٢ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٤ ومابعدها ، تدريب الراوي ج١ ص ١٩٥ ، الفتاوى الكبرى ج١ ص ٤٨٦ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٧٩ - ٨٣ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٢١ ، فتح المغيث ج ١ ص ١٧٥ ، نزهة النظر ص ٤٢ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٦ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٩ ، نهاية السول ج٣ ص ١٩٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٦٨ ، =

أم معضلاً أم معلقاً (١) .

فهذا الاصطلاح أعم من تفسير المحدثين إذ هو كل ما لم يتصل إسناده .

ومنهم من يقيده بما رفعه غيرالصحابي .

قال الغزالي : « وصورته أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبوهريرة » (٢).

وقال الآمدي : عند الكلام عن المرسل – وصورته أن يقول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً : « قال رسول الله » (٣) . وإنما سمي

== مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٧٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٧٤ ، اصول السرخسي ج١ ص ٣٥٩ – ٣٦٤ ، الأحكام لابن حزم ج١ ص ١٦٩ ، نشر البنود ج٢ ص ٦٠ ، المحصول للإمام الرازي ج٢ ص٢٢٥ – ٢٢٦ ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٤٠٧ فقرة رقم (٥٧٣) ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، غاية الوصول ص ١٠٥ .

(١) المعلق : ما حذف من مبدأ اسناده واحد أو أكثر . وصوره كثيرة نبه ابن حجر إلى عدد منها ، ان يحذف جميع السند ويقال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان يحذف السند إلاّ الصحابي ، ان يحذف السند الا الصحابي والتابعي معاً ، ان يحذف من حدّثه ويضيفه إلى من فوقه . انظر : نزهة النظر ص ٤٠ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٨٤ ، تدريب الراوي ج١ ص ٢١٩-٢٢٠ ، هدى الساري مقدمة فتح الباري ص ١٩ ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٦٩ ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة ص ٢٩٤ .

(٢) المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٩ .

(٣) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٣٦ .

المرسل مرسلاً ، لأن الراوي أطلق الحديث ولم يذكر من سمعه منه .

ونرى أن عبارة الآمدي أقيد حيث قيد الراوي بكونه عدلاً .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول :

وأما جمـهور أهل الأصول فقالوا المرسل قول مَنْ لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم(١) .

يلاحظ : أن الشوكاني فصل ما ذكره الآمدي بصيغة العموم (مَنْ) إلا أن الآمدي ذكر قيد العدالة وهذا يجعل تعريفه أجود وأقيد .

والمرسل ينقسم إلى قسمين :

١ - مرسل الصحابي.

٢ - مرسل غير الصحابي .

وتفصيل القول فيه كالآتي :

---

(١) إرشاد الفحول ص ١١٩ .

المطلب الأول
مرسل الصحابي

مرسل الصحابي والاحتجاج به :

اتفق العلماء على قبول مرسل الصحابي والاحتجاج به لأن ما يرويه الصحابي محمول على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو سمعه من صحابي آخر والصحابة كلهم عدول(١) .

قال ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر : مراسيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة عند الجمهور(٢) .

قال في الباعث الحثيث (٣) :

وقد حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة . وذكر

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٧ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٢ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٠٣ ، كشف الأسرار للنسفي ج٢ ص ٢٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص ١١٩ ، فواتيح الرحموت ج٢ ص ١٧٤ - ١٧٥ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٠ ، قواعد التحديث ص ١٤٣ ، تدريب الراوي ج١ ص ٢٠٧ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٧٠ .

(٣) الحافظ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البُصْرويّ . ولد سنة ٧٠٠ هـ وسمع الحجاز ، والطبقة ، وأجاز له الواني والختني . وتخرج بالمزي ولازمه وبرع . وله من المؤلفات : «التفسير» الذي لم يؤلف على نمطه مثله ، والتاريخ وتخريج أدلة التنبيه ، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وله مسند وعلوم الحديث ، وطبقات الشافعية وغير ذلك . قال الذهبي « الإمام المفتي المحدث البارع =

ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً . ويُحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين(١) .

وقد أجْمَلتْ هذه العبارة ما قيل في مرسل الصحابي ونذكر بعض ما قاله الأصوليون في ذلك :

قال صاحب روضة الناظر وجنة المناظر(٢) :

" وشذ قوم(٣) فقالوا : لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعبارته انه لا يروي إلا عن صحابي والا فلا ، لأنه قد يرى عمن لم تثبت لنا صحبته ."

وكذلك قال في تيسير التحرير(٤) :

« فإن كان المرسل صحابياً ، فحُكي الاتفاق على قبوله لعدم الاعتداد بقول أبي إسحاق الاسفراييني لا يحتج به » أ.هـ.

وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه . وعزاه أبو إسحاق في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق

= ثقة متفنن محدث متقن". مات في شعبان سنة ٧٧٤ هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٣٢ ، شذرات الذهب ج٦ ص ٢٣١ ، النجوم الزاهرة ج١١ ص ١٢٣ ، انباء الغمر لابن حجر ج١ ص ٤٥ ، البدر الطالع للشوكاني ج١ ص ١٥٣ .

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٤٩.
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٧٠ .
(٣) وقد اعتبره ابن قدامة قولاً شاذاً - أي مخالفاً للاجماع المنعقد قبله على قبوله .
(٤) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٢ .

الاسـفرائينـي(١) .

قال النووي « والصواب : انه يحتج بـه مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحـابي نادرة ، وإذا رووها بينوها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة . والصحابة كلهم عدول (٢) »

وهو ما عليه جمهور العلماء : ان مرسل الصحابي حجة ، لأنه لا يروي غالباً إلا عن صحابي ، والصحابة عدول بإجماع المسلمين فلا يهمنا البحث عن حال الساقط من السند إذا علمنا كونه صحابياً .

وهذا ما ذهب إليه أبو زرعة في التحرير(٣) والغيث الهامع (٤) .

الأدلـــة :

استدل الجمهور : على قبول مراسيل الصحابة بأنهم رضوان الله عليهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم ، فليس هناك حاجة إلى البحث عن عدالتهم ، وقد سمع بعضهم من بعض كثيراً .

---

(١) انظر : التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٢٩ ، الكفاية ص ٣٨٤ ، النكت لابن حجر ص ٢٠١ ، شرح اللمع ج٢ ص ٦٢١ ، مسلم بشرح النووي ج١ ص ٣٠ ، ونقل النووي مذهب أبي إسحاق هذا أيضاً في المجموع ج١ ص ١٠٢ ، ونقله الزين العراقي في التقييد والإيضاح ص ٨٠ ، والسخاوي في فتح المغيث ج١ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، وانظر الحديث المرسل وحجيته وأثره في الفقه الإسلامي لـ محمد حسن هيتو ص ٦٧ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ج١ ص ٣٠ .

(٣) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص ٥٦٣ .

(٤) الغيث الهامع ج ١ ص ٦٤١ ، انظر : الحديث والمحدثون . محمد محمد أبو زهو ص ١٣٠ .

وروى بعضهم عن بعض كثيراً . وكان أحدهم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يذكر من سمع منه(١) . فقد روى ابن عباس حديث : (انما الربا في النسيئة)(٢) . فلما سئل عنه ، قال : رويته عن أسامة بن زيد .

وروى أبو هريرة حديث : (من أصبح جنباً فلا صوم له)(٣) . فلما سئل عنه قال رويته عن الفضل بن عباس(٤) .

وقال البراء بن عازب : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٧٥ المسودة ص ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص٥٧٦، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص١٠، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ ، المستصفى ج ١ ص ١٧٠ ، كشف الأسرار للنسفي ج٢ ص ٢٥ ، نهاية السول ج٣ ص ٢٠١ ، فواتح الرحموت ج٣ ص ١٧٤-١٧٥ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٩٧ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٥ ، إحكام الفصول ص ٣٤٩ ، نشر البنود ج٢ ص ٥٤ .

(٢) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٢١٨ باب بيع الطعام مثلاً بمثل من كتاب المساقاة رقم الحديث (١٥٩٦) ، البخاري ج٣ ص ٤٣ باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٩٢ - ٥٩٣ باب الصائم يصبح جنباً من كتاب الصوم رقم الحديث (١٩٢٦) ، مسلم ج٢ ص ٧٧٩ - ٧٨٠ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من كتاب الصيام رقم الحديث (١١٠٩) .

(٤) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما ، كان أكبر اخوانه ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنيناً ، وثبت معه يومئذٍ وشهد معه حجة الوداع وحضر غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي كان يصب الماء لعلي بن أبي طالب يومئذٍ . روى أربعة وعشرين حديثاً ، مات في طاعون عمواس على الصحيح سنة ١٨ هـ .

انظر : الإصابة ج٣ ص ٢٠٨ رقم (٧٠٠٣) ، الاستيعاب ج٣ ص ٢٠٨ .

صلى الله عليه وسلم ولكن سمعنا بعضه ، وحدثنا أصحابنا ببعض(١) .

ولأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رووها بينوها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر انه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول ، أ٠هـ٠(٢)

وقال ابن قدامة : والصحابة معلومة عدالتهم ، فإن رووا عن غير صحابي فلا يروون إلاّ عن من علموا عدالته والرواية عن غير عدل وهم بعيد لا يلتفت ولا يعوّل عليه(٣) .

واستدل المخالف : بأنه قد يروي عمن لم تثبت لنا صحبته(٤) .

والقول الراجح : هو الذي اتفق عليه جمهور العلماء وهو قبول مراسيل الصحابة فقد قبل الصحابة المراسيل ممن أرسل منهم ، وشاع فيهم كثيراً والصحابة معروفة عدالتهم وهم نقلة هذا الدين إلى الأمة فلا يمكن أن يقول أحدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ وقد سمع هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم – أو سمعه من صحابي آخر والصحابة كلهم عدول (٥) .

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٤٥ – ١٤٦ .

(٢) انظر المجموع للإمام النووي ج ١ ص ١٠٢ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٧٠ وما بعدها .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٧-٨ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٧ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ١٣٢ وما بعدها ، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص ٢٠٢ وما بعدها ، شرح اللمع ج٢ ص ٦٢١ ، النووي في شرح مسلم ج١ ص ٣٠ .

(٥) انظر شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ج ٢ ص ٥٦٨ – ٥٦٧ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٢ ، انظر شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٧٤ وما بعدها ، كشف الأسرار ج٣ ص ١٠ ، أصول السرخسي ج٢ ص ٣٦٠ ، إحكام الفصول ص ٣٤٩ ، نشر البنود ج٢ ص ٥٤ .

المطلب الثاني
مرسل غير الصحابي

اختلف العلماء في مرسل غير الصحابي على الأقوال التالية :

١ - ذهب الأئمة الثلاثة مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة كأبي هاشم(*)(١) ، وتبعهم الإمام الآمدي في الإحكام ومنتهى السول إلى قبول مرسل العدل مطلقاً سواء كان من أئمة النقل أم لا وسواء أكان في القرون الثلاثة الأولى أم بعدها . وقال بعض القائلين به

(*) أبو هاشم الجبائي : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، والجبائي : نسبة إلى قرية من قرى البصرة . فيلسوف متكلم ، أحد شيوخ المعتزلة وإليه تنسب فرقة البهاشمة من المعتزلة ، كان ذكياً حسن الفهم ، ثاقب الفطنة صانعاً للكلام مقتدراً عليه قيماً عليه . من مصنفاته الجامع الكبير ، والأبواب الكبير والجامع الصغير ، كتاب الاجتهاد ، المسائل البغدادية في اعجاز القرآن وغيرها . مات ببغداد سنة ٣٢١ هـ . انظر : الفتح المبين ج١ ص ١٨٣ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٢٨٩ ، طبقات المعتزلة ص ٣٠٤ .

(١) انظر الذخيرة للقرافي ج١ ص ١٢٥ ، نشر البنود ج٢ ص ٥٧ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٦ ، احكام الفصول ص ٣٤٩ ، شرح العضد ج٢ ص ٧٤ ، اصول السرخسي ج١ ص ٣٦٠ ، فتح الغفار ج٢ ص ٩٥ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٧ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٢ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ١٩٠ ، شرح التلويح على التوضيح ج٢ ص ٧ ، العدة ج٣ ص ٩٠٦ ، التمهيد في اصول الفقه للكلوذاني ج٣ ص ١٣٠ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٧٤ ، المسودة ص ٢٥٠ ، روضة الناظر ص ٧٠ ، شرح مختصر الروضة ج٢ ص ٢٣١ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٩٦ .

من الحنفية أنه أقوى من المسند ، كصاحب التنقيح (١) وغيره تبعاً لابن أبان ، قالوا : لأن من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك . قال الشوكاني : « هذا غلو خارج عن الانصاف »(٢) . وبعضهم قال انه أضعف من المسند بحيث لو تعارضا قدم المسند عليه(٣) .

٢ - مذهب ابن الحاجب وابن الهمام (٤).

قال ابن الحاجب « رابعها إن كان من أئمة النقل قبل وإلاّ فلا وهو المختار » لنا(٥) .

---

(١) صدر الشريعة : عبيدالله بن مسعود بن محمود ، المحبوبي ، صدر الشريعة الأصغر ، الفقيه الحنفي ، كان أصولياً نحوياً متكلماً ، كان محيطاً بمشكلات الفروع والأصول كان يعقد الدروس ببخارى ، حتى مات بها سنة ٧٤٧ هـ . ومن كتبه : التنقيح في أصول الفقه ، ثم شرحه بكتاب التوضيح ، وشرح الوقاية في الفقه .

انظر : الفتح المبين ج٢ ص ١٦١ ، الجواهر المضيئة ج٢ ص ٤٩٠ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٩

(٣) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لأبي زرعة، رسالة دكتوراه ص ٦٤٢.

(٤) ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، كمال الدين بن الهمام الفقيه الحنفي الأصولي ، ولد في الاسكندرية سنة ٧٩٠هـ في بيت علم وفضل . وتنقل بين القاهرة والاسكندرية ، ورحل إلى حلب ، والقدس والحرمين وكان مُعَظماً عند الملوك حجة في العلم متجنباً للتعصب المذهبي . مات بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . ومن كتبه : فتح القدير شرح الهداية ، والتحرير في أصول الفقه .

انظر : شذرات الذهب ج٧ ص ٢٨٩ ، الفتح المبين ج٣ ص ٣٦ .

(٥) العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ ، نهاية السول للاسنوي ج٣ ص ١٩٩ .

قال ابن الهمام في التحرير وشارحه صاحب التيسير(١) :

« والحق اشتراط كونه من أئمة النقل مطلقاً أي في القرون الثلاثة ومابعدها » ا . هـ

إذاً مذهب ابن الحاجب وابن الهمام ، انه يقبل المرسل من أئمة النقل الضابطين دون غيرهم .

قال القاضي تاج الدين السبكي(٢) : وأئمة النقل يدخلهم الصحابة والتابعون ومن هو من أئمة النقل مطلقاً .

٣ - ومذهب عيسى بن أبان : التفصيل .

فإن كان المرسل من أهل القرون الثلاثة (الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين) قبل مطلقاً ، سواء أكان من أئمة النقل(٣) أم من غيرهم . وأمّا من بعدهم فلا يقبل(٤) إلا إذا كان من أئمة النقل .

٤ - مذهب أبي بكر الرازي الجصاص واختاره السرخسي في أصوله(٥) .

ان مُرْسَلَ من كان من القرون الثلاثة حُجّةٌ ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من

---

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٣) من كان له أهلية الجرح والتعديل .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ج٢ ص ١٧ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٣ ، فتح الغفّار ج٢ ص ٩٧ ، نهاية السول للأسنوي ج٣ ص ١٩٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ .

(٥) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٦٣ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ١٧ .

اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة .

٥ - مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد في أحد قوليه وجمهور أئمة الحديث وحفاظه ونقاد الأثر - كما قاله الخطيب -(١) بل كلهم كما قاله ابن عبدالبر في التمهيد واختاره القاضي أبو بكر(٢) ، وأبو زرعة الرازي انه ليس بحجة (٣) . ونقله مسلم في صدر صحيحه حيث قال (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة(٤) لاحتمال سماعه من بعض التابعين ، أو ممن لا يوثق بصحبته .

إلا ان الامام الشافعي - رضي الله عنه - قبله بالشروط الآتية (٥):

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٣ : ٦ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١ وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٤١٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص ٩٢ ، شرح اللمع ج٢ ص ٦٢٢ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٩ ، الأحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٣) أبو زرعة الرازي : عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي . أحد الأئمة الاعلام ، وحفاظ الاسلام ، روى عن أبي نعيم ، وقبيصة ، وخلاد بن يحيى ومسلم بن إبراهيم . وغيرهم وعنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو عوانة وخلق . قال اسحاق بن راهويه : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل . مات سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الحفاظ ص ٢٥٣ رقم ٥٦١ ، تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٥٥٧ ، خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ص ٢١٣ ، العبر للذهبي ج١ ص ٣٧٩ .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي ج١ ص٣٠ ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص٤١٢ ، جامع التحصيل ص ٨٣ .

(٥) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٤١٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ص ٩٢ ، شرح اللمع ج٢ ص٦٢٢=

١ - أن يكون من مراسيل كبار التابعين الذين شاهدوا كثيراً من الصحابة كسعيد بن المسيب وعبد الله بن عدي بن الخيار والزهري ونحوهما ممن لا يرسل إلا عن ثقة كالحسن والشعبي(١) وابن سيرين ، ولا يقبل من أصاغر التابعين ، ويكون معتضداً بأحدٍ من الأمور الآتية :

أ - ان يؤيده حديث مسند في معناه .

ب - أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم من غير طريق من أرسله .

جـ - أن يؤيده قول صحابي .

د - ان يتقوى بفتوى أكثر العلماء .

٢ - أن يعرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة بأن يكون إذا سئل عمن أبهمه لا يسمى إلا ثقة .

٣ - أن يكون إذا شارك الحفاظ (٢) المتقنين ، إما أن يوافقهم أو ينقص لفظه عن لفظهم . وان الحديث المرسل إذا اعتضد بما أسلفنا لم يصل

= المستصفى للغزالي ج١ص ١٦٩، شرح التلويح على التوضيح ج٢ ص ٧ ، ٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢ ص ٢٠٣ ، البرهان ج١ ص ٤١١ رقم الفقرة (٥٨٢) ، المنخول ص ٢٧٥ .

(١) الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ، وهو من حمير ، أبو عمرو وهو تابعي كوفي ، قال ابن خلكان : جليل القدر وافر العلم عالم الكوفة ، كان نحيفاً ، وكان مزاحاً . له مناقب وشهرة ، مات بالكوفة فجأة سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك . وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر .

انظر : وفيات الأعيان ج٣ ص ١٢ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٢٦ ، تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٢) قال في هامش التحرير لأبي زرعة : في الأصل الحافظ .

في الحجة إلى درجة الحديث المسند المتصل . كما قال الإمام الشافعي في الرسالة : « ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل » . وهذا يفيدنا عند الترجيح ، فهذا كلام الإمام الشافعي وهذا مذهبه كما يفهم من نص الرسالة(١) .

إذا مذهب الإمام الشافعي رد المرسل من حيث هو مطلقاً .

وذهب أبو زرعة كما في الغيث الهامع والتحرير إلى مذهب الشافعي في الاحتجاج بالمرسل بشروطه(٢) .

الأدلـــــــة :

المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور واختيار الآمدي .

استدلوا بالمعقول(٣) وهو ان الراوي العدل الثقة إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا » مظهراً الجزم بنسبته المتن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز الرواية إلا وهو جازم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وإلا كان هذا منه غشاً وتدليساً ينافيان الامانة ويطعنان في عدالته ، والمفترض إنتفاء ذلك عنه ، لأنه عدل ثقة حيث ثبتت عدالته وحيث ثبتت عدالة الراوي للحديث وجب قبول خبره والعمل به فيكون الإرسال منه بمنزلة الإسناد بدليل ما روى عن الحسن البصري أنه قال

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١ - ٤٦٢ الفقرة (١٢٦٤ إلى ١٢٦٦) .

(٢) التحرير لما في منهاج العقول من المنقول والمعقول لأبي زرعة ص ٥٦٥ ، والغيث الهامع ص ٦٤١ .

(٣) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٨ ، راجع جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٧١ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٤ ، المحصول ج٢ ص ٢٢٦ .

: « متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه ، ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين » سمعته أو أكثر(١) .

قال الآمدي : ان العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا مظهراً للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله انه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك(٢) .

نوقش هذا الدليل :

ان المرسل إذا سكت عن الراوي جاز أن يكون إذا اطلعنا عليه لم نقبل روايته ولم نكلف نحن بحسن ظن المرسل فيه فحصول الظن عند الكشف عن حاله أقوى من حصوله إذا قلدناه فيه وجهلناه(٣) .

ثانياً : ان اسناد الحديث المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي صدقه ؛ لأن اسناد الكذب ينافي العدالة وإذا ثبت صدقه تعين قبوله (٤) .

أجيب عنه : لا نسلم ان اسناده يقتضي صدقه ، بل انما يقتضي ان يكون قد سمع غيره يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغير لا يعلم كذبه ، بل يعلم صدقه ، أو يجهل حاله .

والجواب : أن هذا مجرد احتمال يأتي في غير أئمة النقل ، واما

---

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٣ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٨ .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٣ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٦٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٤ .

(٤) نهاية السول للاسنوي ج٣ ص ٢٠١ .

الأئمة فالظاهر انهم لا يجزمون الا عمن لو سئلوا لعدّلوه(١) .

ثالثاً : ان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أرسلوا أحاديث كثيرة وأجمع الناس على قبولها مطلقاً واشتهر الارسال عن كثير من الأئمة كالشعبي والحسن والنخعي وسعيد ابن المسيب وقُبلتْ مراسيلهم من غير انكار فكان إجماعاً(٢) .

رد على هذا : استدلالكم بإرسال الصحابة وانه كان مقبولاً ، فهو حق وهو في غير محل النزاع . وكونه كذلك لا يعني قبول مرسل التابعي لأن الصحابة لهم مزية خاصة وهي إجماع الأمة على عدالتهم ولأنه يغلب على الظن ان الصحابي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بالظن واجب . ولم يحدث مثل هذا الإجماع من الأمة على عدالة التابعين وأتباعهم بل اتفقت الأمة على أنه كان فيهم من ليس بثقة – فلا دلالة وقد يكون قبول مراسيل هؤلاء وما ماثلهم لتوافر العدالة فيهم وهي الأساس .

ردّ على المعترضين : بأن إرسال من عرفوا بالإرسال وقبل ذلك منهم لتوافر العدالة كإرسال غيرهم من أئمة النقل فإذا سكت أحدهم عن ذكر الراوي ، مع عدالة الساكت وعلمه ان روايته يترتب عليها حكم شرعي اقتضى ذلك ، انه لم يسكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته عنه كإخباره بعدالته ولو

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٥ .

(٢) شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ج ٢ ص ٥٦٩ ، التبصرة في أصول الفقه ٣٢٦ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٦ ومابعدها ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٦٤ ومابعدها ، المحصول ج٢ ص ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٣ ، قواعد التحديث ص ١٣٤ ، الصالح في مباحث من اصول الفقه ص ٢١٠ ومابعدها .

زكاه عنـدنا قبلنا تزكيته ، وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه ، يجعلنا نقبل روايته ونعمـل بها(١) .

القـول الثـانـي : ابن الحـاجب(٢) وابن الهـمـام(٣) في أن المرسل مقبول من أئمة النقل .

استدلوا بما استـدل به الجمهور على قبوله مطلقاً : الا أنه قال : ان أئمة النقل عرفت عنهم العدالة وتوفرت فيهم الثقة فلا يرسلون إلا عمن توفرت فيهم العدالة .

وأجيب من قبل أصحاب المذهب الأول :

ان من عـرف بالعدالـة ترجح جانب صدقـه على كذبـه سواء كان

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٤ - ٧٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٥ ، قواعد التحديث ص ١٣٦ - ١٣٧ ، نهاية السول ج ٣ ص ٢٠١-٢٠٢ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٤٠ وما بعدها . حاصل التحصيل ص ٦٨ ، ارشاد الفحول ص ١٢٠ - ١٢١ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٠ - ١٧١ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٨٥ وما بعدها ، فتح المغيث ج١ ص ١٧١ ومابعدها ، تدريب الراوي ج١ ص ١٩٥ وما بعدها ، النكت لابن حجر ص ٢٠١ وما بعدها ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٤٠٨ وما بعدها ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٨ ص ١٤٥ وما بعدها ، الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي لمحمد حسن هيتو ص ٢١ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد ج ٢ ص ٧٤ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٦٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٣٩ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٨ .

(٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٢ ومابعدها ، تدريب الراوي ج ١ ص ٢٠٢ ، المسودة في أصول الفقه ص ٢٥٠ ، أبو النور زهير ج ٣ ص ١٦٠ - ١٦١ .

من أئمة النقل أو من غيرهم فلا وجه للتفـرقـة .

رد عليهم من قبل أصحاب المذهب الثاني :

بأن هناك فرق بين أئمة النقل وغيرهم وهو ان أئمة النقل الظاهر من أحوالهم انهم لا يروون إلا عمن لو سئلوا عنه لعدلوه وأما غيرهم فقد يرسل ولا يدري من رواه . ولذلك لا يقبل منهم إلا خبر من عينوا اسمه حتى نستطيع ان نبحث عنه بأنفسنا .

أدلة أصحاب القول الثالث : وهو قول عيسى ابن أبان الذي ذهب إلى التفصيل

ان أصحاب القرون الثلاثة الأولى ، الصحابة والتابعين وتابعي التابعين شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالعدالة حيث قال - صلى الله عليه وسلم - (خـيـر القـرون قـرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونـهم)(١) وذلك يوجب صدقهم فوجب قبول خبرهم(٢) .

أما غيرهم من أئمة النقل فقد عرفوا بالعدالة وتوفرت فيهم الثقة كما عرفوا بالبحث والاطلاع والتحري فلا يرسلون إلا عمن توفـرت فـيـهم العدالة فيجب قبول خبرهم أيضاً .

---

(١) أخرجه البخاري ج٤ ص ٥٥٤ - ٥٥٥ باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه من كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (٣٦٥٠) ، (٣٦٥١) ، مسلم ج٤ ص ١٩٦٢ - ١٩٦٣ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . من كتاب فضائل الصحابة رقم الحديث (٢٥٣٣) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٧٤ ، الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٣٣٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ٢٣٠ ، نهاية السول للاسنوي ج ٣ ص ١٩٩ .

ورد عليهم : لا خلاف في قبول مرسل الصحابة والتفرقة بين التابعين وتابعي التابعين وأئمة النقل وغيرهم متى توفرت العدالة لا وجه له .

تنبيـــــه :

لا فرق بين مذهب ابن الحاجب ومذهب عيسى ابن أبان كما توهمه بعض الأصوليين ، فإن أئمة النقل عند ابن الحاجب يدخل فيهم الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من أئمة النقل مطلقاً .

دليل القول الرابع : وهو قول الجصاص ان مرسل من كان من القرون الثلاثة الأولى حجة قيل مطلقاً سواء كان من أئمة النقل أم من غيرهم وأما من بعدهم فلا يقبل إلا إذا كان من أئمة النقل(١) .

احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب » فشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرون الثلاثة بالخبرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ، وشهد على من بعدهم بالكذب ، فلا يقبل إلا إذا كان عدلاً من أئمة النقل .

رد عليهم : ان الحديث محمول على الغالب - ولا دلالة فيه لا على القبول ولا على التخصيص - وإلا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة ووجد فيمن بعدهم من هو خير فإما ان يقبل الجميع أو يرد الجميع .

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٢٢٤ ومابعدها ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٦٤ ومابعدها ، أصول السرخسي ج ١ص ٣٦٣ . البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٤٠٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ .

دليل القول الخامس - وهو مذهب القائلين به بشروط . وهو المنسوب للإمام الشافعي .

قالوا قبلنا المرسل إذا انضم إليه واحد من الأمور المتقدمة لأنها تجعلنا نرجح جانب الصدق على جانب الكذب ونظن عدالة من أرسل عنه ، وما عدا ذلك لم نقبله لأن قبول الخبر متوقف على معرفة عدالة الراوي وهي مفقودة في المرسل إذ لا يمكننا معرفته إلا إذا عرفنا اسمه ولأننا لم نقبل رواية المجهول المسمى للجهل بحاله(١) فرواية المرسل أولى ، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال ولذلك تعين عدم القبول أو عدم قبوله .

رد على هذا من قبل الجمهور(٢) :

أن رواية العدل تعديل لمن روى عنه لأنه لا يروي إلا عن العدل ، ولو روى عن غير العدل كان غاشاً ومدلساً . وهذا ينافي عدالته فحيث كانت الرواية عنه تعديلاً له وجب قبول خبره .

كما ان اسناد الراوي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إرساله يقتضي صدقه لأن اسناد الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينافي عدالته .

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ وما بعدهما ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٣٦ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤١٣ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٩ ، البرهان ج١ ص ٤٠٩ ، أصول الفقه لأبو النور زهير ج٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ ، الحديث المرسل وحجيته وأثره لمحمد حسن هيتو ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ص ٧٤ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٤١ .

رد من قبل الشافعي(١) :

الرواية عن الغير إنما تكون تعديلاً إذا عرف عن الراوي انه لا يروي إلا عن ثقة كسعيد بن المسيب .

وليس ذلك مطرداً في كل مرسل فقد يكون المرسل روى عن غير العدل ، لأن العدالة مما يكثر فيها التصنع فربما ظن الراوي ان من ارسل عنه عدل وهو في الواقع ليس عدلاً فكان لا بد من التصريح باسمه للوقوف على حاله والتحري عنه .

ومجرد إسناد الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي أن يكون من روى عنه صادقاً لأنه قد يروى عن غيره – وهو لا يعلم كذبه وقد يكون مجهول الحال .

رد على هذا : ان ما قلتموه مجرد احتمال يأتي في غير الراوي العدل إذا أرسل الحديث . وأما الراوي العدل الظاهر فيه انه لا يرسل إلا عن ثقة ولو طلب منه اسمه لعدله(٢) .

والذي يترجح لي قبول المراسيل . وذلك ان المرسل للخبر مثبت لعدالة المروي عنه فلا يضر جهل السامع لحاله ما دام المرسل عدلاً ثقة .

واما احتمال ضعف الراوي غير مسلّم لأنه لو كان ضعيفاً لما استجاز العدل الرواية عنه أو لنبّه على ضعفه على الأقل .

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٤١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٧ ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٤١٣ وما بعدها ، الابهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٤٠ وما بعدها .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ٢٣٢ ، المسودة في أصول الفقه ص ٢٥٢ ، منهاج السنة لشيخ الاسلام ابن تيمية ج ٤ ص ١١٧ ، =

التطبيـــــق

المسألة الأولى - في نقض الوضوء بلمس المرأة :

حديث الباب : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كنت أنام بين يَديْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلايَ في قِبلتَه فإذا سجد غَمزَني فقبضتُ رِجليَّ فإذا قام بَسَطْتُهُمَا . قالت : والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح (١) .

قال الحافظ العراقي : استدل ابن عبد البر بغمزه صلى الله عليه وسلم رجل عائشة على أن مطلق اللمس ليس بناقض للوضوء .

وقد اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :

ا - قال الحنفية :

لا ينقض اللمس من غير جماع إلا أن يقصد مسها لشهوة وانتشر . ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة ، وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسم . أما مجرد اللمس لا ينقض الوضوء (٢).

= العدة ج١ ص ٩١٦ ، شرح اللمع ج٢ ص ٦٢١ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٧٤ - ٧٥ ، جامع التحصيل ص ٦١ ، المعتمد لابي الحسين البصري ج٢ ص ١٤٧ .

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ١٦٢ باب التطوع خلف المرأة من كتاب الصلاة رقم الحديث (٥١٣) ، مسلم ج١ ص ٣٦٧ باب الاعتراض بين يدي المصلي من كتاب الصلاة رقم الحديث (٢٧٢) ، وانظر طرح التثريب ج٢ ص ٣٩٠ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٥٤ - ٥٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١٩٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج ٢١ ص ١٧٢ .

واستدلوا بحديث ابراهيم التيمي(١) عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » رواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) قال أبو داود هو مرسل . ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً(٤) .

---

(١) محمد بن إبراهيم التيمي المدني الحافظ من علماء المدينة مع سالم ونافع وكان جدّه الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرة القرشي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين ، وهو ابن عم أبي بكر الصديق ، رأى محمد ، سعد بن أبي وقاص ، وأرسل عن أسيد بن حضير ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، وابن عباس . وحدّث عن ابن عمر وأبي سعيد ، وجابر ، وأنس بن مالك وعلقمة بن وقاص . وغيرهم .

قال الواقدي : يُكنى ابا عبدالله وكان جده الحارث من المهاجرين الأولين . مات سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك . قال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث .

انظر : تقريب التهذيب ج٢ ص ٤٩٨ رقم ٥٨٩٠ ، ميزان الاعتدال ج٣ ص٤٤٥ ، شذرات الذهب ج١ ص١٥٧ ، سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٢٩٤ .

(٢) انظر سنن أبي داود ج١ ص ٤٥ باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة رقم الحديث (١٧٨) .

(٣) انظر سنن النسائي ج١ ص ١٠٤ باب ترك الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة .

(٤) انظر سنن أبي داود ج١ ص ٤٥ ، سنن النسائي ج١ ص ١٠٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٥٨ حيث قال : واما حديث القبلة فكل طرقه معلولة ، قال يحيى بن سعيد : احك عنّي أنّ هذا الحديث شبه لا شيء . وقال أحمد : نرى أنه غلّط الحديثين جميعاً يعني حديث ابراهيم التيمي ، وحديث - عروة ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٩٦ قال سمعت محمد =

٢ - المالكيـــة(١) :

ينتقض الوضوء بلمس المتوضيء البالغ لشخص يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى ، ولو كان الملموس غير بالغ سواء اكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرماً . أم من فوق حائل كثوب . فاللمس بلذة ناقض وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً ولو بدون لذة لأنها مظنة اللذة .

وفي حالة لمس المرأة الأجنبية :

١ - إذا قصد اللذة ووجدها ينتقض وضوؤه .

٢ - إذا قصد ولم يجد اللذة ينتقض وضوؤه .

٣ - وجد اللذة ولم يقصد ينتقض وضوءه .

٤ - لم يقصد اللذة ولم يجد لا ينتقض وضوءه .

٣ - الحنابلة في المشهور :(٢)

ينتقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل ، وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلة وطفل فلا فرق بين الأجنبية وذوات المحرم والكبيرة والصغيرة .

= ابن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث .. وقال ابن حزم لا يصح في الباب شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .

(١) انظر الذخيرة للقرافي ج١ ص ٢٢٥ وما بعدها ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٧ ،

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٥٦ ، الكافي ج١ ص ٤٨ ، مسائل الامام أحمد لأبي داود ص ١٤ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٦٨ .

والخلاصة :

ان هذه المذاهب الثلاثة (الجمهور) لا ينتقض الوضوء لديها بمجرد التلامس بين الرجل والمرأة بل لابد من وجود الشهوة أو قصدها .

الأدلة :

١ - قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (١) وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين(٢) .

أما الحنفية : فأخذوا بما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما : ان المراد من اللمس الجماع وبما قال ابن السكيت : ان اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها . فيجب في الآية المصير إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي(٣) .

أما المالكية والحنابلة الذين قيدوا اللمس الناقض إذا كان لشهوة فجمعوا بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث عائشة : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ »(٤) .

---

(١) سورة النساء آية رقم (٤٣) وسورة المائدة آية رقم (٦) .

(٢) انظر لسان العرب ج١٢ ص ٣٢٦ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٤٩ ، المعجم الوسيط ج٢ ص ٨٣٨ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج١ ص ٥٤ - ٥٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١٩٥ ، فتح القدير للشوكاني ج١ ص ٤٧٠ ، مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٩٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

٣ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « إن كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليُصلي ، واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجْله »(١) .

فيه ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء . والظاهر أن مسها برجله كان من غير حائل(٢) .

٤ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش ، فالتمسته فوضعت يدي على بَطْنِ قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان(٣) وهو يقول ... الحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض .

٤ - أما الفريق الثاني الشافعية (٤).

فقالوا ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم مطلقاً سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة والمراد بالمحرم : من حرم نكاحها لأجل

---

(١) رواه النسائي في سننه ج١ ص ١٠١ - ١٠٢ باب ترك الوضوء من ذلك من كتاب الطهارة ، مسند الإمام أحمد ج٦ ص ١٨٢ ، قال الشوكاني : قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح .
انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١٩٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٥٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١٩٦.

(٣) رواه مسلم ج١ ص ٣٥٢ باب ما يقال في الركوع والسجود من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤٨٦) ، سنن أبي داود ج١ ص ٢٣٢ باب في الدعاء في الركوع والسجود من كتاب الصلاة رقم الحديث (٨٧٩) ، سنن النسائي ج١ ص ١٠٢ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة من كتاب الطهارة ، مسند الإمام أحمد ج٦ ص ٥٨ ، ٢٠١ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ١٨٣ وما بعدها ، الأم للشافعي ج١ ص ٢٩ وما بعدها ، روضة الطالبين ج١ ص ٧٥ .

نسب أو رضاع أو مصاهرة .

وسبب النقض : انه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم :

العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية (أو لامستم النساء) وهو الجس باليد ، أو ملاقاة البشرتين أو لمس اليد بدليل قراءة (أو لمستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع(١) .

وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف ، ومرسل .

وأما حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم فمؤول بأن اللمس يحتمل انه كان بحائل أو أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

لكن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر(٢) .

قال في طرح التثريب(٣) : وليس في هذا الحديث حجة لمن لم ير النقض بمطلق اللمس لأن عائشة كانت مستترة مغطاة باللحاف كما ثبت في الصحيحين من رواية الأسود عنها فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي(٤) .

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) المصدر السابق ج١ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ١٦٠. باب الصلاة إلى السرير من كتاب الصلاة رقم الحديث (٥٠٨) ، مسلم ج١ ص ٣٦٧ باب اعتراض بين يدي المصلى من كتاب الصلاة رقم الحديث (٢٧١) .

الترجيـــح :

الظاهر ان اللمس العارض أو الطاريء أو الذي لا لذة أو لا شهوة فيه غير ناقض للوضوء . وأما اللمس الذي يصحبه الشهوة فهو ناقض . وهذا في تقديري أرجح الآراء .

والله تعالى أعلم ،،،

المسألة الثانية - قصة بدء الوحي :

حديث الباب : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبّب إليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه (وهو التعبد) الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه ... الحديث(١) .

قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث من مراسيل الصحابة فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني (قلت) انما أرسلت عائشة رضي الله عنها صدر الحديث ثم صرحت برواية باقيه وهو أكثره عن

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٤ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب بدء الوحي رقم الحديث (٣) ، مسلم ج١ ص ١٣٩ - ١٤٠ باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الإيمان رقم الحديث (٢٥٢) ، وانظر طرح التثريب ج٤ ص١٧٨ - ١٧٩

النبي صلى الله عليه وسلم بقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أنا بقاريء (فإن قلت) قد عادت إلى الارسال من قولها فرجع بها ترجف بوادره ؟ (قلت) بل هي مستمرة على الرفع فإن لفظ الحديث قال فرجع بها فلا يمكن فاعل قال ضميراً يعود على عائشة إذ لو كان كذلك لأنثه ، وإنما هو عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وأتى به بلفظ الغائب كقول القائل قال زيد انه فعل كذا وكذا والله أعلم(١) .

وذكر أبو زرعة عن السهيلي(٢) : أنه قال : انتزع بعض التابعين وهو شريح القاضي من هذا أن لا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثاً كما غطّ جبريل محمداً عليهما السلام ثلاثاً ، قال الإمام النووي : قال العلماء والحكمة في الغط شغله من الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه ، وفي الحديث من الفقه أن الإنسان يُذكّرُ وينبّه إلى فعل الخير بما عليه فيه مشقة(٣) .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٩٧ ، طرح التثريب ج٤ ص ١٧٩- ١٨٠ .

(٢) السهيلي : عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد الحافظ العلامة البارع أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبدالله صاحب الروض الأنف وغير ذلك . ولد سنة ٥٠٨ هـ سمع من ابن العربي وطائفة . وكان إماماً في لسان العرب وآخر من حدث عنه أبو الخطاب بن خليل . مات بمراكش سنة ٥٨١ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٨١ ، البداية والنهاية ج١٢ ص ٣٣٩ ، بغية الوعاة ج ٢ ص ٨١ .

(٣) انظر طرح التثريب ج٤ ص ١٨٨ ، مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٩٩ .

المسألة الثالثة - في مواقيت الإحرام :

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مُهَلُّ أهل المدينة فذكره وقال وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم)(١) ووصل الشيخان من حديث ابن عباس « ولأهل اليمن يلملم هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »(٢) .

ولمسلم من حديث جابر أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل اليمن من يلملم)(٣) وصرح ابن ماجه بلفظ (ومهل أهل المشرق من ذات عرق)(٤). وفيه ابراهيم بن يزيد الْخوزِيُّ(*) متروك(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٧٢ باب ميقات أهل المدينة ، ولا يُهِلُّون قبلَ ذي الحُليفة من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٢٥) ، مسلم ج٢ ص ٨٣٩ باب مواقيت الحج والعمرة من كتاب الحج رقم الحديث (١١٨٢) . وانظر طرح التثريب ج٥ ص ٢ - ٥ .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ٤٧٢ رقم الحديث (١٥٢٦) ، مسلم ج٢ ص ٨٣٨ رقم الحديث (١١٨١) .

(٣) أخرجه مسلم ج١ ص ٨٤١ باب مواقيت الحج والعمرة رقم الحديث (١٨) من كتاب الحج .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ ص ٩٧٢ - ٩٧٣ باب مواقيت أهل الآفاق من كتاب المناسك رقم الحديث (٢٩١٥) .

(٥) انظر طرح التثريب ج٥ ص ٤ .

(*) إبراهيم بن يزيد الْخُوزِيُّ - بضم المعجمة وبالزاي - أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية متروك الحديث من السابعة مات سنة إحدى وخمسين . (١٥١ هـ) . انظر تقريب التهذيب جـ١ ص٣٥ رقم ٢٩٥

ولأبي داود والنسائي باسناد جيد من حديث عائشة « وقت لأهل العراق ذات عرق »(١) وزاد النسائي فيه (ولأهل الشام ومصر الجُحْفَةَ ولأهل اليمن يلملم)(٢) ولأبي داود من حديث الحارث بن عمرو السهمي (٣) « وقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهل العراق »(٤) ...(٥)

قال ابن عبد البر : واتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل أهل اليمن من يلملم (٦)ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة(٧) (قلت) قد خالف في ذلك الاستاذ أبو إسحاق الاسفراييني فذهب إلى أنه ليس بحجة .

وقد ورد ميقات اليمن مرفوعاً من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ، ومن حديث جابر في صحيح مسلم إلا أنه قال أحسبه رفعه ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمر وعند أبي داود(٨) .

---

(١) سنن أبي داود ج٢ ص ١٤٣ باب في المواقيت من كتاب المناسك (الحج) رقم الحديث (١٧٣٩) .

(٢) سنن النسائي ج٥ ص ١٢٥ باب ميقات أهل العراق من كتاب مناسك الحج.

(٣) الحارث بن عمرو بن الحارث السِّهمي : أبو مَسْقَبَة - بفتح الميم وسكون المهملة وفتح القاف الموحدة - صحابي ، له حديث واحد ، صَحَّفه بعضهم فقال : أبو سَفينة .

انظر : تقريب التهذيب ج١ ص ٩٨ رقم ١٠٨٢ .

(٤) سنن أبي داود ج٢ ص ١٤٤ رقم الحديث (١٧٤٢) .

(٥) انظر طرح التثريب ج٥ ص ٥ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ١٣٧ .

(٧) المصدر السابق ج١٥ ص ١٣٩ .

(٨) طرح التثريب ج٥ ص ٢ - ٥ .

وبعضهم لما وجد حديثاً مرفوعاً ، استدل به مع موافقة مرسل ابن عمر له لأن مرسل الصحابي حجة(١) . وزيادة على ذلك فهو مُرسل عَضّدُ مرفوعٌ .

المسألة الرابعة - إتلاف البهائم بالليل أو بالنهار :

الحديث : عن الزهري عن حرام بن سعد(٢) بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال : « كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل(٣).

ولإبن ماجه(٤) ، عن ابن شهاب ان ابن محيصة أخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية فذكره مرسلاً(٥) .

---

(١) المصدر السابق ج٥ ص ٣ وما بعدها .

(٢) حرام بن سعد ، أو ابن ساعدة ، ابن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة من الثالثة .
انظر : تقريب التهذيب ج١ ص ١٠٩ ، رقم ١٢١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج٣ ص ٢٩٨ باب المواشي تفسد زرع قوم من كتاب البيوع الحديث رقم (٣٥٦٩) ، (٣٥٧٠) ، الموطأ للإمام مالك ص ٤٩١ باب القضاء في الضواري والحريسة من كتاب الاقضية رقم الحديث (١٤٦٧) ، مسند الإمام أحمد ج٥ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٨١ باب الحكم فيما افسدت المواشي من كتاب الاحكام رقم الحديث (٢٣٣٢) .

(٥) انظر طرح التثريب ج٤ ص ١٩ .

ذكر أبو زرعة للعلماء في هذه المسألة قولين :

القول الأول : لا فرق في اتلاف البهيمة للزروع ونحوها من الأموال فيما إذا لم يكن صاحبها معها بين ان يكون ذلك ليلاً أو نهاراً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وروى عن سفيان الثوري(*)(١) .

القول الثاني : وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور انما لا يجب الضمان على أصحاب البهائم إذا كان ذلك نهاراً ، فأما إذا كان بالليل فإن عليهم حفظها ، فإذا انفلتت بتقصير منهم وجب عليهم ضمان ما أتلفته(٢) .

واستدلوا على ذلك بالحديث المتقدم حديث ناقة البراء بن عازب .

قال أصحابنا : « جاء هذا الحديث على عادة الناس في أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً دون الليل ولا بد من ارسال المواشي للرعي نهاراً ولم تجر العادة بتركها بالليل منتشرة » (٣) .

(*) سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي أحد الأئمة الأعلام . ولد سنة ٩٧ هـ وهو من التابعين . مات سنة ١٦١ هـ . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٩٥ ، شذرات الذاهب ج١ ص ٢٥٠ ، وفيات الأعيان ج٢ ص ٣٨٦ .

(١) المصدر السابق ج٤ ص ١٩ ، وانظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسراع للقاضي زاده ج١٠ ص ٣٢٥ وما بعدها ، الهداية للمرغيناني ج١٠ ص ٣٢٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٣٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ج ١٢ ص ٢٦٣ وما بعدها ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص ٤٦٦ ، المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٥٤١ ، التمهيد لابن عبد البر ج٧ ص ٢١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٣٢٤ وما بعدها .

(٣) طرح التثريب ج ٤ ص ١٩ .

قال أبو زرعة : فلو جرت العادة في ناحية بالعكس فكانوا يرسلون البهائم ليلاً للرعي ويحفظونها نهاراً وكانوا يحفظون الزروع ليلاً فوجهان :

أصحهما انه ينعكس الحكم فيضمن ما أتلفته بالنهار دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر وللعادة ثم هذا كله في المزارع ونحوها .

ثم قال أبو زرعة : فأما لو أرسل دابة في البلد وحدها فأتلفت شيئاً فالأصح عند أصحابنا انه يضمنه مطلقاً(١) .

وهذا الحديث الذي سبق ذكره يقتضي انه لا فرق بين الضاربة وغيرها لأنه قال ذلك في ناقة ضاربة . وهو قول جمهور العلماء . كما حكاه النووي في شرح مسلم(٢) .

وقال مالك : يضمن مالك الضاربة ما أتلفت . قال كذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالافساد لأنه عليه ربطها والحالة هذه(٣) .

وذكر ابن حزم (٤)من طريق عبدالرزاق(٥) باسناده إلى عمر بن

---

(١) المصدر السابق ج٤ ص ١٩ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر طرح التثريب ج٤ ص ١٩ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٢ ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج١١ ص ٨٩-٩٠ .

(٤) المحلى لابن حزم ج١١ ص ٤ - ٥ .

(٥) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري بالولاء الصنعاني . ولد في صنعاء سنة ١٢٦ هـ ورحل إلى الحجاز والشام وأخذ عن مالك ، وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم ، كان من حفاظ الحديث الثقات ، وكان يأخذ برأي علي رضي الله عنه ، ومن كتبه : الجامع الكبير ، والمصنف ، مات بصنعاء سنة ٢١١ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٦٤ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٢٧ .

الخطاب انــه قال (يُرَدُّ الضاري إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر)(١) قال ابن حزم : فلم يضمن ، ولم يخص ليلاً ولا نهاراً .

وضعف ابن حزم هذا الحديث المتقدم وقال هذا خبر مرسل أحسن طرقه ما رواه مالك ومعمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وابن جريج(٢) عــن الزهــري عن أبي أمــامــة بن ســهل(٣) وإنما أسند من طريق حــرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه ولا صحبة لأبيه ، ومرة عن البراء ، وحرام هذا مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه . أ٠هـ(٤)

---

(١) انـظر الحـديث في المصنـف لعـبـد الـرزاق ج١٠ ص ٨٤ بـاب الضــاري من كتاب العقول .

(٢) ابن جريج : عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خــالد المكي أحد الأعــلام ، روى عن أبيــه ومــجـاهد وعطاء وطاووس والزهري وغيـرهم وعنه ابناه والأوزاعي والسفيـانان وخلق . قال ابن المديني لم يكن في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج ، وثقه ابن معين اذا روى من الكتاب . وقال أحمد اذا قال أخبرنا وسمعت فحسبك . مات سنة ١٥٠هـ .

انظر : طبـقـات الحـفـاظ ص ٨١ ، شـذرات الذهب ج١ ص ٢٢٦ ، خـلاصـة تذهيب الكمال ج٢ ص ١٧٨ .

(٣) أبو أمـامـة بن سـهل ابن حُنيف الأنصـاري الأوسي المدني الفقيـه المعمـر الحجة اسمه أسعد باسم جدِّه لأمـه ، النقيب السيد أسعد بن زرار ة ، ولد في حيـاة النبي صلى الله عليـه وسلم ورآه فيـمـا قـيل ، حدّث عن أبيـه ، وعمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت وغيـرهم حدث عنـه الزهري ، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري . مات سنة ١٠٠ هـ .

انظر : الاستـيـعاب ج١ ص ٨٤ ، الإصابـة ج١ ص ٣٤ رقـم ١١١ ، سـيـر أعـلام النبلاء ج٣ ص ٥١٧ .

(٤) انظر طرح التثريب ج٤ ص ١٩ .

المسألة الخامسة - الإستعاذة بوجه الله تعالى :

حديث الباب : عن جابر لما نزلت (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك ، فلما نزلت (أو من تحت أرجلكم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك ، فلما نزلت (أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) قال هذه أهون أو أيسر . رواه البخاري(١) .

قال أبو زرعة : هذه القصة مرسلة لأن جابر بن عبدالله إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان نزول هذه الآية بمكة وكذلك جميع سورة الأنعام واستثنى بعضهم منها آيات فجعلها مدنية وليست هذه الآية منها فلم يكن جابر حاضراً وقت نزولها حتى يسمع استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال أبو زرعة : ومرسل الصحابي حجة عند الجمهور وهو القول الصحيح المشهور المنصور .

ثم ذكر أبو زرعة : ان الحديث يدل على أنه يستحب لتالي القرآن ومستمعه إذا مر بآية عذاب أن يستعيذ منه . وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم . وقالوا لا فرق بين أن تكون القراءة في الصلاة وخارجها . ثم قال: والصحيح عند أصحابنا أن المأموم يفعل ذلك لقراءة الإمام (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ج٥ ص ٢٣٣ باب قوله (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم) - آية من سورة الأنعام رقم (٦٥) - من كتاب تفسير القرآن ، سنن الترمذي ج٥ ص ٢٦١ باب « ومن سورة الأنعام » من كتاب تفسير القرآن ، مسند الإمام أحمد ج٣ ص ٣٠٩، وانظر طرح التثريب ج٣ ص ١١١ .

(٢) انظرطرح التثريب ج٣ ص ١١١، فتح الباري ج ٨ ص ٢٩١ ، تفسير فتح=

المسألة السادسة – في النهي عن مياثر الأرجوان ولبس القسي وخاتم الذهب وكفاف الديباج :

حديث الباب : عن علي قال « نُهِيَ عن مَيَاثِر(١) الأرجُوان(٢) ولُبْس القَسيِّ(٣) وخاتم الذهب قال محمد فذكرت لأخي يحي بن سيرين(٤) فقال : أولم تسمع هذا ؟ نعم وكفاف الدِّيبَاج(٥) » رواه أبو داود .

== القدير للشوكاني ج٢ ص ١٢٦-١٢٧ ، مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٨٥-٥٨٩ .

(١) المياثر : انه شيء كانت النساء تصنعه لبعولتهن ، أي أزواجهن مثل القطائف وهي جمع قطيفة دثار مخمل يضعونه فوق الرحال ، والمياثر التي جاء فيها النهي كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير .. انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

(٢) صبغ أحمر شديد الحمرة . قال في الصحاح بعد أن ذكر انه صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وكل لون يشبهه فهو ارجوان .

(٣) ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها خطوط عريضة كالأضلاع . وفي صحيح البخاري معلقاً فيها حرير أمثال الأترج .

(٤) يحى بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك ، روى عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك وأخيه أنس بن سيرين وعبيدة روى عنه أخوه محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال قيل انه كان يفضل على أخيه محمد بن سيرين .

انظر : طرح التثريب ج١ ص ١٢٤ ، تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٦٠ رقم ٧٨٤٥ .

(٥) نوع من الحرير والمراد بكفافة الثوب المكفوف به وكفاف الثوب طرته وحواشيه وأطرافه .

ولمسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لبس القَسِّي والمعَصْفَر(١) وعن تَخَتُّم الذهب »(٢).

والذي ورد في هذه الرواية لهذا الحديث عن يحي بن سيرين .

قال فيه أبو زرعة :

لم يصرح يحي ابن سيرين بروايته عن علي بواسطة عبيدة(٣) بينهما

---

(١) المصبوغ بالعُصْفر . والعصفر صبغ أصفر اللون . انظر جميع ما تقدم طرح التثريب ج ٣ ص ٢٢٩-٢٣٥.

(٢) أخرجّ أبو داود في سننه ج٤ ص ٤٧ باب من كرهه من كتاب اللباس رقم الحديث (٤٠٤٤) - (٤٠٤٦) ، - قال أبو زرعة عزاه المصنف رحمه الله إلى أبي داود إلا أن أبا داود اقتصر على الجملة الأولى فلو عزاه للنسائي لكان أولى لكونه أخرجه بتمامه من هذا الوجه - سنن النسائي ج٨ ص ١٦٥ - ١٦٨ باب خاتم الذهب من كتاب الزينة ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٢٠٥ باب المياثر الحمراء من كتاب اللباس رقم الحديث (٣٦٥٤) ، مسلم ج٣ ص ١٦٤٨ باب النهي عن لبس الرجال المعصفر من كتاب اللباس والزينة رقم الحديث (٢٠٧٨) ، - وعلق البخاري عن أبي بردة - انظر صحيح البخاري ج٧ ص ٥٩ باب لُبس القَسِّي من كتاب اللباس ، رقم الحديث (٥٨٣٧) باب (٢٨) ورقم الحديث (٥٨٣٨) .

(٣) عَبِيدَةُ بن عمرو وقيل بن قيس بن غنم المرادي السلماني منسوب إلى سلمان بن ناجية بن مراد أبو مسلم وقيل أبو عمرو الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، روى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وروى عنه إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، وآخرون . كان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يفتون ويُقرءون . اختلف في وفاته فقيل سنة اثنين وقيل سنة ثلاثة وقيل ٧٤ هـ .

انظر : طرح التثريب ج١ ص ٨١ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٢٠٧ رقم (٤٦٧٨) .

ولا بغير واسطة فهو منسوب إليه - أي إلى يحي - كأنه قال : نهى عن كفاف الديباج .

ثم قال أبو زرعة : والظاهر أنه محمول على أن الناهي النبي صلى الله عليه وسلم كما لو قاله الصحابي فيكون مرفوعاً إلا أنه مرسل لأنه لم يصرح فيه بذكر الصحابي(١) .

وهذا الحديث يدل على النهي والتحريم في عدّة أمور :

قال أبو زرعة : قال النووي(٢) قال العلماء :

١ - الميثرة وإن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على حرير ، واستعمال له وهو حرام على الرجال ، سواء كان على رحل سرج أو غيرها . وإن كانت ميثرة من غير حرير فليست بحرام .

ومذهبنا انها ليست مكروهة أيضاً-فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه- .

فسواء كانت حمراء أم لا ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء .

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء كراهيتها لئلا يظنها الرائي من بعد حريراً . وقال ابن قدامة : قال أصحابنا يكره لبس الأحمر وهو مذهب ابن عمر . والصحيح : انه لا بأس به وأحاديث الإباحة أصح(٣) .

---

(١) طرح التثريب ج ٣ ص ٢٣٣ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٣٣ ، طرح التثريب ج٣ ص ٢٣١ ، الدخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، فتح الباري ج١٠ ص ٢٩٢ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

٢ - القسي : قال أبو زرعة(١) :

بعد أن ذكر الخلاف في القسي هل هي من الحرير الخالص أو ليست من الحرير الخالص ، إن صح أن القسي من القز الخالص فالنهي عنه للتحريم. وإن كان مختلطاً من الحرير ، وغيره . فإن كان حريره أكثره فالنهي للتحريم . وإن كان كتانه أكثر فالنهي عنه لكراهة التنزيه ، وإن استويا ففيه خلاف .

ثم قال:والأصح عند أصحابنا أنه ليس بحرام فيكون النهي عنه للتنزيه، وإن كان بعض القسي حريره أكثر وبعضه كتانه أكثر فالنهي فيما حريره أكثر للتحريم ، وفيما كان كتانه أكثر للكراهة .

هذا وقد أشار أبو زرعة إلى أن ما قاله من أن النهي للتحريم فيما حريره أكثر وانه للكراهة فيما كتانه أكثر إلى أن لفظ النهي قد اجتمع فيه حقيقتان مختلفتان وهما التحريم والكراهة عند من يقول ان لفظ النهي مشترك بين التحريم والكراهة .

ثم قال : فإن قلت : بل فيه حينئذٍ الجمع بين الحقيقة والمجاز . وهذا أمر في محل النظر عند كثير من الأصوليين ، لأن النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة .

وقد أجاب أبو زرعة عن ذلك بقوله : قلت الوارد في الحديث صيغة النهي وهي مشترك بينهما . والصيغة التي حقيقة في التحريم هي صيغة لا تفعل (٢) .

---

(١) انظر طرح التثريب ج٣ ص ٢٣٢ ، سبل السلام للصنعاني ج٢ ص ٥٢٤ ، الاحكام لابن حزم ج٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) التحرير لما في منهاج العقول من المنقول والمعقول لأبي زرعة ص ٣٦٧ ، والغيث الهامع لأبي زرعة ص ٣٧٥ ومابعدها ، وانظر طرح التثريب ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

٣ - وفيه تحريم التختم بالذهب : وهو مجمع عليه في حق الرجال .

ثم قال: ولا يختص ذلك بكون جميعه ذهباً فلو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حرم أيضاً ، حتى قال أصحابنا : لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)(١) .

فإن قلت : قد فصلتم في الميثرة والقسي وقلتم بتحريمها في حالة وعدم تحريمها في حالة أخرى ، وجزمت بتحريم خاتم الذهب على الرجال مطلقاً فكيف صح ذلك مع قرنه بهما .

قال أبو زرعة : لا يلزم من قرنه بهما أن يساويهما في حكمها فقد يقرن بين شيئين مختلفي الحكم ودلالة الاقتران على التساوي في الحكم ضعيفة عند الجمهور ، خلافاً لأبي يوسف من الحنفية والمزني(٢) من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ ص ١١٨٩ باب لبس الحرير والذهب للنساء من كتاب اللباس رقم الحديث (٣٥٩٥) ، سنن النسائي ج٨ ص ١٦٠ وما بعدها باب تحريم الذهب على الرجال من كتاب الزينة ، سنن الترمذي ج٤ص ٢١٧ باب ما جاء في الحرير والذهب من كتاب اللباس رقم الحديث (١٧٢٠) .

(٢) المزني : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر ، كان زاهداً عالماً ، مجتهداً قوي الحجة ، نسبته إلى مزينة من مصر ، ولد سنة ١٧٥ هـ . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته لو ناظر الشيطان لغلبه . صنف على المذهب الشافعي ، المبسوط ، والمختصر ، والمنثور ، والوسائل ، وكتاب الوثائق . والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، مات سنة ٢٦٤ هـ .

انظر : وفيات الاعيان ج١ ص ٧١ ، الاعلام للزركلي ج١ ص ٣٢٩ ، طبقات السبكي ج٢ص٩٣، شذرات الذهب ج٢ ص ١٤٨، النجوم الزاهرة ج٣ ص٢٩.

الشافعية(١) .

قال الفتوحي(٢) في شرح الكوكب المنير :

القران : بين الشيئين لا يقتضي تسوية بينهما حكماً في غير الحكم المذكور إلا بدليل خارجي(٣) .

وقال صاحب جمع الجوامع وشارحه المحلى وأبو زرعة في تحريره عليه : القران بين الجملتين لفظاً بأن تعطف إحداهما على الآخر لا يقتضي تسويةً بينهما في غير المذكور حكماً ، أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج خلاف لأبي يوسف والمزني في قولهما يقتضي التسوية في ذلك الحكم المذكور .

ومثلوا لذلك بحديث أبي داود (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)(٤) فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك

---

(١) انظر جمع الجوامع ج٢ ص ١٩ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، اللمع للشيرازي ص ٢٥ ، فتح الغفار ج٢ ص ٥٨ ، المسودة ص ١٤٠ ، اصول السرخسي ج١ ص ٢٧٣ .

(٢) الفتوحي : قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري ، الحنبلي ، الأصولي ، اللغوي ، المتقن الشهير بابن النجار ، ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ وأهم مصنفاته : « منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، في الفقه الحنبلي ، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وشرحه في الأصول ، مات سنة ٩٧٢ هـ . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ج٨ ص ٢٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ٢٢٥ – ٢٣٩ ، النعت الأكمل ص ١٤١.

(٣) شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٢٥٩ .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ٨١ باب الماء الدائم من كتاب الوضوء رقم الحديث (٢٣٩) البخاري ج١ ص ٢٣٥ باب النهي عن البول في الماء الراكد من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٨٢) .

حكمه النهي . قال أبو يوسف : وكذا الاغتسال فيه للقران بينهما . ووافقه أصحابه في الحكم لدليل غير القرآن(١) .

وخالفه المزني فيه لما ترجح عنده من دليل آخر غير القِرَانَ فهو موافق لأبي يوسف في أن القِرَانَ يقتضي التسوية بين الجملتين ومخالف له في حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران في أن الماء المستعمل في الحدث طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية(٢) .

٤ - كفاف الديباج :

قال أبو زرعة : قوله وكفاف الديباج معطوف على المذكورات في حديث علي - رضي الله عنه - فهو داخل في جملة النهي عنه لكن لم يصرح يحى بن سيرين بروايته عن علي بواسطة بينهما ولا بغير واسطة فهو منسوب إليه ، كأنه قال : نهى عن كفاف الديباج . والظاهر أنه محمول على أن الناهي النبي صلى الله عليه وسلم كما لو قال الصحابي فيكون مرفوعاً إلا أنه مرسل(٣) .

وقد ذكر الغزالي في المستصفى في مثل ذلك احتمالين :

أحدهما : أنه مرفوع .

والثاني : أنه موقوف متصل(٤) .

وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل(٥) وهو الذي رجحناه(٦) .

---

(١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلى ج ٢ ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢ ص ٥٤ - ٥٥ .

(٣) انظر طرح التثريب ج٣ ص ٢٣٣ .

(٤) المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٣١ .

(٥) العدة ج ٣ ص ٩٩٢ .

(٦) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٣٣٣ .

المطلب الثالث
إذا أرسل الراوي الحديث مرة
ثم أسنده أخرى أو وقفه على الصحابي
ثم رفعه

إذا أرسل الراوي الحديث مرة ثم أسنده أخرى ، أو وقفه على الصحابي ثم رفعه فهل تقبل روايته أم لا ؟

إذا أرسل الراوي الحديث مرة ثم أسنده أخرى أو وقفه على الصحابي ثم رفعه فلا إشكال في قبول روايته عند الجمهور وبه جزم الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه(١).

قال في الإبهاج(٢) : وهذا مما تكاد الفطر الزكية أن تدعى فيه القطع

---

(١) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٦٨ ، وانظر المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ٢٢٩ ، التحصيل من المحصول ج٢ ص ١٤٩ ، المعتمد في أصول الفقه ج٢ ص ١٤٠ ، أصول الفقه محمد أبو النور زهير ج٣ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) الإبهاج للسبكي وقد كتبه من أوله إلى مقدمة الواجب أبى الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الفقيه ، المحدث الحافظ المفسر المقرىء الأصولي اللغوي ، أستاذ الاستاذين وأحد المجتهدين ، مولده بالمنوفية سنة ٦٨٣ هـ ولي قضاء الشام ، أخذ الأصلين ، والمعقول على الشيخ علاء الدين الباجي، والحديث على الحافظ الدمياطي، والنحو عن أبي حيان ، وأخذ عنه المزي والذهبي . من تصانيفه : شرح المنهاج في الفقه - وتكملة شرح المذهب ، والابهاج شرح المنهاج ، وشفاء السقام . مات سنة ٧٥٦ هـ .

انظر : طبقات الاسنوي ج٢ ص ٧٥ ، طبقات السبكي ج.١ ص ١٣٩ - ٣٣٩ ، النجوم الزاهرة ج.١ ص ٣١٨ . وقد كتب باقي الكتاب ابنه : عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين =

وحكى عن بعضهم انه لا يحتج بها وهذا غير معتبر(١).

أما إذا كان الراوي من شأنه إرسال الأحاديث إذا رواها فاتفق ان روى حديثاً مسنداً ففي قبوله مذهبان(٢) :

١ - المذهب الأول :

يقبل حديثه لوجود شرطه وهو الاسناد مع العدالة إذا أسند بلفظ صريح لا إبهام فيه مثل : حدثني أو سمعت دون غيرهما ، وهذا ما اختاره البيضاوي(٣) .

وقال في المحصول : قال الشافعي : لا أقبل شيئاً من حديثه إلا إذا قال فيه حدثني أو سمعت .

واختلف من قبلَ حديث المرسل ، إذا أسنده كيف يقبل ؟ فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقبل من حديثه إلا ما قال فيه : حدثني أو سمعت فلاناً ولا يقبل إذا أتى بلفظ موهمٍ(٤) .

= السبكي ، الشافعي . سبقت ترجمته ص ٧٧

(١) الابهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٤٣ .

(٢) انظر المحصول ج٢ ص ٢٣٠ ، التحصيل ج٢ ص ١٥٠ ، المعتمد ج٢ ص ١٤٠ .

(٣) تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٤٣ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص٢٦٨.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للرازي ج٢ ص ٢٣٠ ، والمعتمد في أصول الفقه ج٢ ص ١٤٠ ، تدريب الراوي للسيوطي ج١ ص ٢٢٢ ، طرح التثريب ج٣ ص ٤٣ ، الصالح في مباحث أصول الفقه للدكتور السيد صالح ص ٢١٦ - ٢١٧ ، سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي ص ٣٢٩ ، المسودة في أصول الفقه ص ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٥٠ ، الإحكام =

قال أبو زرعة في التحرير في هذه المسألة : يمكن تصوير المسألة بصورتين(١) :

الأولى : وهي الأقرب إلى عبارة البيضاوي : ما إذا روى حديثاً مرة مرسلاً ثم رواه مرة أخرى مسنداً .

والثانية : إذا كان الراوي من شأنه الإرسال ، فروى مرة حديثاً مسنداً . ثم قال أبو زرعة : والخلاف فيهما مشهور .

ثم ذكر أبو زرعة والأسنوي في نهاية السول(٢) ان الراجح عند المصنف قبول الصورة الثانية المذكورة . وبعضهم حكى الخلاف في الصورتين.

وكذلك قبلت الصورة الأولى كما ذكر أبو الحسن البدخشي لتأييده بالإسناد(٣) .

= للآمدي ج٢ ص ١٢٣ في نهاية المسألة الثالثة ، نهاية السول للأسنوي ج٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤١٠ - ٤١٣ .

(١) التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة ص ٥٦٥-٥٦٦ ، وانظر الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج٢ ص ٣٤٣ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٦٨ .

(٢) نهاية السول للأسنوي ج٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ٢١٧ ، التحرير لما في منهاج الاصول من المنقول والمعقول لابي زرعة ص ٥٦٦ .

(٣) شرح البدخشي ج٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

٢ - المذهب الثاني :

لا يقبل قوله ، لا فيما أسنده ولا فيما أرسله لأن إرساله يدل على أنه لم يذكر الراوي لضعف فيه فستره له والحال هذه خيانة منه فلم يقبل .

ولهذا لم يقبل بعض أهل الحديث سائر مسانيد هذا المرسل وجعلوه بالارسال ساقط الحديث لا تقبل روايته مطلقاً(١) .

رد على أصحاب المذهب الثاني :

ان تَرْكَ الراوي قد يكون لنسيان اسمه أو لايثار الاختصار أو يجوز أن يكون سمع الحديث مسنداً ونسي من يروي عنه وقد علم انه سمعه مسنداً متصلاً فأرسله اعتماداً عليه ثم تذكره فأسنده ثانياً ، أو كان ذاكراً للإسناد فاسنده ثم نسي من يروي عنه فأرسله ثانياً(٢).

قال في الابهاج :

ولك أن تمنع دلالة الإهمال على الضعف وتقول لعله آثر الإختصار أو طرقه النسيان(٣) .

وهذا لا يعتبر خيانة ولا غشاً حتى يكون مسقطاً للعدالة .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ١٨ ، الأسنوي ج٢ ص ٢٦٨ ، المحصول ج٢ ص٢٣٠ ، الحاصل ج٢ ص ٧٣١ - ٧٣٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ج١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، المعتمد ج٢ ص ١٤٠ ، المسودة ص ٢٥١ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٢ ، الكفاية ص ٤٠٩ ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٢) كشف الأسرار ج٣ ص ١٨ ، شرح الأسنوي ج٢ ص٢٦٨ ، المحصول ج٢ ص٢٢٩.

(٣) الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٤٣ .

قاعــــدة :

إذا تعارض الوصل والإرسال فمذهب جمهور الفقهاء والمحدثين هو تقديم المتصل على المرسل سواء كان الراوي واحداً أو متعدداً ، لأن الوصل زيادة وهو مقبول من الثقة الضابط(١) .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٣٢ - ٣٣ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٢٤ .

التطبيـــق

المسألة الأولى - ما يحرم على المحرم ويباح له :

عن سالم عن أبيه قال : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا البُرنس ولا السراويل ولا العِمَامَة ولا ثوباً مسه الورْسُ ولا الزعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »(١) لم يقل الشيخان (ما يترك)(٢).

ورُوي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس »(٣) . زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٥٢ باب من أجاب السائل باكثر مما سأله من كتاب العلم الحديث رقم (١٣٤) ، مسلم ج٢ ص ٨٣٥ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب من كتاب الحج الحديث رقم (٢) من الباب .

(٢) لفظ أبي داود ما يترك المحرم من الثياب . انظر سنن أبي داود ج٢ ص ١٦٥ باب ما يلبس المحرم من كتاب المناسك رقم الحديث (١٨٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري ج١ ص ٤٧٧ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب من كتاب الحج الحديث رقم (١٥٤٢) ، مسلم ج١٢ ص ٨٣٤ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح من كتاب الحج والحديث رقم (١١٧٧) .

(٤) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٦٨ باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة =

فالرواية الأولى عن ابن عمر – موصولة مسنده ، والرواية الثانية موقوفة على ابن عمر . ثم جاء في بعض الروايات :

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين »(١) .

روى أبو داود من طريق ابن اسحاق(٢) ان نافعاً مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحَبَّتْ من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً .(٣) وفي بعض نسخه أو خفاً ذهباً » (٤) .

== من كتاب جزاء الصيد رقم الحديث (١٨٣٨) ، وانظر طرح التثريب ج٥ ص ٤٠-٤١ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ١٦٥ باب ما يلبس المحرم من كتاب المناسك رقم الحديث (١٨٢٥) .

(٢) ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار . صاحب المغازي القرشي المطلبي مولاهم ، أحد الأئمة . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وأبان بن صالح وجعفر الصادق وخلق وعنه شعبة ، ويحي الأنصاري وهما شيوخه وشريك ، وآخرون . وثقه ابن معين وضعفه أخرى ، وقال ابن المديني صالح ، وقال أحمد : حسن الحديث مات سنة ١٥٠ هـ وقيل ١٥١ هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص ٨٢ رقم ١٦٠ ، تاريخ بغداد ج١ ص ٢١٤ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٧٢ ، تهذيب التهذيب ج٩ ص ٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٣٧٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ١٦٦ باب ما يلبس المحرم من كتاب المناسك رقم الحديث (١٨٢٧) .

(٤) انظر طرح التثريب ج٥ ص ٤٢ .

ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ أو خف وقال صحيح على شرط مسلم ؟ . وقد اختلفت الروايات في زيادة (أو خف) في الحديث فروى مرة ومرة لم تأت في الحديث(١) .

قال ابن المنذر(٢) : واختلفوا في تلك الزيادة (لا تنتقب) فجعلها بعضهم من كلام ابن عمر(٣) .

وقال ابن عبد البر رفعه صحيحٌ عن ابن عمر(٤) .

وحكى أبو عبدالله الحاكم عن شيخه الحافظ أبي علي النيسابوري(٥)

---

(١) المستدرك للحاكم ج١ ص ٤٨٦ باب منهيات النساء في الاحرام من كتاب المناسك .

(٢) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم ابن المنذر الحافظ العلامة الثقة الأوحد أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها : الإشراف ، والمبسوط ، والاجماع ، والتفسير. كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهداً . لا يقلد أحداً مات بمكة سنة ٣١٠ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٣٣٠ رقم ٧٤٦ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ص ٧٨٢ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٢٤٦ ، الفتح المبين ج١ ص ١٧٩ .

(٣) طرح التثريب ج٥ ص ٤٢ .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ١٠٦ .

(٥) الحافظ أبو علي النيسابوري : الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري . أحد جهابذة الحديث . قال الحاكم تلميذه : هو واحد عصره في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في الحفظ - الرجل الداهية الذكي العارف لا يفوته شيء - لا يطاق مذاكرته ، صنف وجمع ، وأقام ببغداد وما بها أحفظ منه ... سمع خلائق ورحل . ولد سنة ٢٧٠ هـ ومات سنة ٣٤٩ هـ . ==

أن قوله (لا تنتقب) الخ . من قول ابن عمر أدرج في الحديث(١) .

وقال الخطابي (٢) في معالم السنن(٣) : « وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

ثم قال أبو زرعة :

وكأن الحافظ أبا علي نظر إلى الإختلاف في رفعه ووقفه فإن كان ليس إلا ذلك فالمسألة معلومة الحكم عند أهل الأصول(٤) .

= انظر : طبقات الحفاظ ص ٣٦٩ رقم ٨٣٨ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٣٨٠ ، النجوم الزاهرة ج٣ ص ٣٢٤ ، البداية والنهاية ج١١ ص ٢٣٦ .

(١) انظر المستدرك للحاكم ج١ ص ٤٨٦ .

(٢) الخطابي : حمد بن ابراهيم بن خطاب البُسْتي ، أبو سلمان ، أحد أئمة الفقه والحديث واللغة ، ولد سنة ٣١٩ هـ وهو من أهل بست ، مدينة قرب كابل ، من نسل زيد بن الخطاب ، رحل في طلب الحديث إلى نيسابور والعراق ، وكان تشبه في علمه وأدبه وكتبه بأبي عبيد القاسم بن سلام ، من كتبه : معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري ، وغريب الحديث ، والعزله ، وغير ذلك ، مات في بست سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٠٤ رقم ٩١٥ ، البداية والنهاية ج١١ ص ٣٦ ، شذرات الذهب ج٣ ص ١٢٧ ، النجوم الزاهرة ج٤ ص ١٩٩ .

(٣) معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٥٢ .

(٤) طرح التثريب ج٥ ص ٤٢ .

المسألة الثانية - ساعة الإجابة يوم الجمعة :

حديث الباب : عن الأعرج(١) عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيّاه وأشار بيده يقللها »(٢) .

قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » . وفي رواية : قائم يصلي(٣) . وفي رواية : وهي ساعة خفيفة(٤) . وفي رواية : وأشار بيده يقللها(٥) .

---

(١) الاعرج : عبدالرحمن بن هُرْمُز أبو داود المدني ، كثير الحديث . قال ابن المديني : أعلى أصحاب أبي هريرة سعيد بن المسيب ، وبعده أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وأبو صالح السمان ، وابن سيرين . قيل فالأعرج ، قال ثقة ، وهو دون هؤلاء . مات سنة ١١٧ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٥ رقم ٨٧ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٩٧ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٥٣ ، النجوم الزاهرة ج١ ص ٢٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٨٠ باب الساعة التي في يوم الجمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث (٩٣٥) ، مسلم ج٢ ص ٥٨٤ باب في الساعة التي في يوم الجمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٥٢) . وانظر طرح التثريب ج٣ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) رواها البخاري ج٦ ص ٥١٢ باب الاشارة في الطلاق والأمور من كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٢٩٤) ، مسلم ج٢ ص ٥٨٤ باب في الساعة التي في يوم الجمعة من كتاب الجمعة الحديث رقم (١٤) من الباب .

(٤) رواها مسلم ج٢ ص ٥٨٤ الحديث الذي بعد رقم (١٥) من أحاديث الباب .

(٥) رواه البخاري ج١ ص ٢٨٠ رقم الحديث ٩٣٥ ، مسلم ج٢ ص ٥٨٤ رقم الحديث (٨٥٢) .

وفي صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير(١) عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري(٢) انه قال : قال لي عبدالله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال قلت: نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ » (٣) .

قال أبو زرعة : قال مسلم : هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي(٤) ، لكن لهذا الحديث علتان :

الأولى : أن مخرمة لم يسمع من أبيه قال أحمد وغيره وروى عنه غير واحد انه قال لم أسمع من أبي شيئاً .

الثانية : قال الدارقطني : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك رواه

---

(١) مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج ، أبو المِسْور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجَادَة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين (١٥٩ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب ج٢١ ص ٥٧٣ رقم ٦٧٩٤ .

(٢) أبو بُرْدَه بن أبي موسى الأشعري : إسمه كنيته ، وقيل الحارث ، وقيل عامر ، فقيه أهل الكوفة وقاضيها . مات سنة ١٠٣ هـ أو أربع ، أو سبع ، ونيف على الثمانين .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٣ رقم ٨٤ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٩٥ ، تهذيب التهذيب ج١٢ ص ١٨ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٢٦ .

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص ٥٨٤ الحديث رقم (٨٥٣) .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ٢٥٠ .

يحيى القطان(١) عن الثوري عن أبي إسحاق(٢) عن أبي بردة وتابعه واصل الأحدب(٣) ومجالد(٤) روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن

---

(١) يحى بن سعيد القطان : أبو سعيد البصري الحافظ أحد الأعلام روى عن عطاء بن السائب وحميد وخلق . قال أحمد بن حنبل ما رأيت بعيني مثله ، وقال بندار اختلفت اليه عشرين سنة فما أظنه عصى الله قط . وقال ابن معين أقام يحى القطان عشرين سنة يختم كل ليلة ولم يفته الزوال . مات سنة ١٩٨هـ وله ثمان وسبعون سنة .
انظر : شذرات الذهب ج١ ص ٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ج١١ ص ٢١٦ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٢٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٣ ص ١٤٩ .

(٢) أبو إسحاق : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي : روى عن الأعمش وسماك بن حرب ويوسف بن أبي بردة وعن زياد بن علاقة وخلق . وعنه يزيد بن زريع ووكيع ، ومحمد بن كثير العبدي وخلق وثقه أحمد قال أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب اسحاق ، ولد سنة ١٠٠ هـ قال ابن سعد : مات سنة ١٦٢ هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٠ رقم ٩٧ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٢١٤ ، تهذيب التهذيب ج٣ ص ٣٠٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٨٠ .

(٣) واصل بن حيان الأحدب الأسدي ، الكوفي ، بيَّاع السَّابَري - بمهملة وموحدة - ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة .
انظر : تقريب التهذيب ج٢ ص ٦٤٤ رقم ٧٦٦٣ .

(٤) مُجالدُ بن سعيد بن عمير بن بسطام ويقال : ابن ذي مُرَّان بن شرحبيل ، العلامة المحدث ، أبو عمرو ويقال أبو عمير ويقال أبو سعيد الكوفي ، الهمذاني والد اسماعيل بن مجالد . حدث عن الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، ومُرة الهمذاني وغيرهم . حدث عنه سفيان ، وشعبة وجرير بن حازم وابن المبارك ، وابن عيينة وخلق سواهم . قال أحمد : مجالد ليس بشيء يرفع حديثاً لا يرفعه الناس .. وقال ابن معين لا يحتج به . وقال مرة ضعيف . وقال النسائي ثقة وقال مرة ليس بثقة . وقال =

عبدالسلام(١) عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف قال : ولا يثبت قوله عـن أبيــه(٢) .

قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين انه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال وإتصال حكموا بالوقف والارسال . وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة .

قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة(٣) .

قال أبو زرعة :

وقال أبو بكر بن العربي لما ذكر هذا القول وهو أصح وبه أقول لأن ذلك

== الدارقطني : ضعيف . قال البخاري مات سنة ١٤٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٩ - ٤١ ، ميزان الاعتدال ج٣ ص ٤٣٨ - وص ٤٣٩ ، شذرات الذهب ج١ ص ٢١٦ .

(١) النعمان بن عبد السلام بن حبيب الإمام مفتى أصبهان ، أبو المنذر التيمي ، تيم الله بن ثعلبة الأصبهاني ، الفقيه ، الزاهد . له مصنفات . حدث عن ابن جريج ، وأبي حنيفة ، ومسعر ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعدة .
وعنه ابنه محمد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وعفان وآخرون . قال أبو نعيم الحافظ : .. كان على مذهب الثوري وجالس أبا حنيفة إلى أن قال : توفى سنة ١٨٣ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ج٨ ص ٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٥٤ ، شذرات الذهب ج١ ص ٣٠٥ .

(٢) انظر طرح التثريب ج٣ ص ٢١٠ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤١ .

العمل في ذلك الوقت كله صلاة فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى .

وقال أبو العباس القرطبي(١) : وحديث أبي موسى نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (٢) .

---

(١) أبو العباس القرطبي : أحمد بن عمر بن ابراهيم أبو العباس الانصاري القرطبي مالكي من رجال الحديث وكان مدرساً بالاسكندرية . وتوفي فيها ومولده بقرطبة . من كتبه : المفهم في شرح صحيح مسلم في الحديث . ومختصر الصحيحين . مات سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : الديباج المذهب ج١ ص ٢٤٠ ، شذرات الذهب ج٥ ص ٢٧٣ .

(٢) طرح التثريب ج ٣ ص ٢١٠ - ٢١١ .

المطلب الرابع
في التدليس
تعريفه والخلاف في الإحتجاج به

تعريفه لغة واصطلاحاً :

لغة : المدلس اسم مفعول من « التدليس » والتدليس في اللغة كِتْمان عيبِ السلعةِ عن المشتري ، وأصل التدليس مشتق من « الدَّلَس » وهو الظلمة أو اختلاط الظلام كما في القاموس(١) فكأن المدلِّس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره ، فصار الحديث مُدَلَّساً .

واصطلاحاً : « إخفاء عيب في الإسناد ، وتحسينٌ لظاهره »(٢) .

التدليس قسمان :

١ - تدليس سماع .

٢ - تدليس الشيوخ .

القسم الأول : نوعان :

النوع الأول - تدليس الإسناد : أن يروي الراوي حديثاً عن شيخه لم يسمعه منه بلفظ عن أو قال أو ذكر ونحو ذلك مما يوهم الاتصال ولا

---

(١) انظر القاموس المحيط ص ٧٠٣ ، المصباح المنير ج١ ص ١٩٨ .

(٢) تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٨١ ، وانظر فتح المغيث ج١ ص ١٩٦ وما بعدها ، نزهة النظر ص ٤٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ج١ ص ٢٢٣ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٩٥ ، التبصرة والتذكرة ج١ ص ١٨٠ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٩٧ .

يصرح بحدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت . وهذا القسم في الحقيقة حكمه حكم المرسل من جهة أنه لا يعرف الراوي الذي أسقط بينه وبين من دلس عليه وكل مدلس مرسل(١) .

قال الصلاح العلائي(٢) : ولا ينعكس إلا على القول الضعيف الذي حكاه ابن عبد البر . ويشير بذلك إلى ما ذكره عن ابن عبد البر أنه مختلف في حديث الرجل عمن لم يلقه مثل مالك عن سعيد ابن المسيب . والثوري عن ابراهيم النخعي . وقالت فرقة هذا تدليس لأنهما لو شاء لسميا من حدثهما ، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا : وسكوت المحدّث عمن حدّثه مع علمه به دلسة .

قال أبو عمر : فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا حديثه اللهم إلاّ شعبة ابن الحجاج(٣) ويحيى بن سعيد القطان فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لا سيما شعبة .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٩٥ ، التبصرة والتذكرة ج١ ص ١٨٠ ، العدة في أصول الفقه ج٣ ص ٩٥٨ ، اللمع للشيرازي ص ٧٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٢٧ ، فتح المغيث ج١ ص ١٩٧ ، شرح اللمع ج٢ ص ٣٦١ ، الكفاية للخطيب ص ٢٢ – ٣٥٧ ، البحر المحيط ج٤ ص ٣١١ ، المعتمد في أصول الفقه ج٢ ص ١٥٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٣٢ – ٣٣ ، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ٦٣٦ .

(٢) جامع التحصيل ص ٩٨ .

(٣) شعبة : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم ، أبو بسطام من أئمة رجال الحديث ولد بواسط سنة ٨٢ وهو من تابع التابعين ، ويعد أول من فتش بالعراق عن أحوال الرواة ، وقد أجمع العلماء على إمامته وتحريه ، سكن البصرة ، ومات بها سنة ١٦٠ هـ ، ومن كتبه : =

وقالت طائفة : ليس هذا بتدليس وإنما هو إرسال . وكما جاز أن يرسل سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وهو لم يسمع منهما ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً كذلك مالك عن سعيد بن المسيب . انتهى كلامه (١) :

ثم قال صلاح العلائي(٢) :

ان المرسل أحسن حالاً من هذا - أي المدلس - حيث انه مبين فيه الانقطاع والتدليس موهم للاتصال وليس متصلاً ولهذا ذمه كثير من العلماء . ومما قالوا فيه ان التدليس أخو الكذب .

وقال حماد بن زيد(٣) : ان التدليس كذب .

= الغرائب في الحديث . انظر : شذرات الذهب ج١ ص ٢٤٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٤٤٩ رقم ٢٩٥١ .

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ١٥ - ١٦ ، جامع التحصيل ص ٩٧-٩٨.

(٢) جامع التحصيل ص ٩٨ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٩٥-٩٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ١٦ ، فتح المغيث ج١ ص ١٩٧ - ١٩٨ ، شرح اللمع ج٢ ص ٣٦١ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٤٩ ، شرح النووي على مسلم ج١ ص ٣٣ ، تدريب الراوي ج١ ص ٢٢٨ ، اصول الحديث ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ٦٣٦ .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل الأزرق البصري الحافظ . روى عن أنس بن سيرين ، وثابت ، وعاصم بن بهدلة ، وأبو الربيع الزهراني وخلائق . قال ابن مهدي ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة . مات سنة ١٩٧ هـ عن إحدى وثمانين سنة .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٢٥١ ، طبقات الحفاظ ص ١٠٣ رقم ٢٠٣ ، شذرات الذهب ج١ ص ٢٩٢ .

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جرح المدلس مطلقاً لإيهامه سماع ما لم يسمع فلم يقبلوا منه حديثاً وان صرح بالسماع (١) .

وأجاب القاضي أبو يعلى : بأنه ليس جرحاً ، وذلك لأن الراوي لم يكذب فيما نقل ، بل قاله وهو صادق في الباطن إلا أنه أوهم في خبره ، قال : « ومن أوهم في خبره لم يرد خبره(٢) .

وقال آخرون : إن كان الغالب عليه التدليس عمن عاصره ولم يلقه ولا سمع منه لم تقبل روايته مطلقاً(٣) .

قال أبو زرعة : وان دلَّس عمن قد لقيه سُمِعَ منه ما صرح فيه بالسماع كحدثنا وأخبرنا – فإن عنعن فروايته مردودة .

ثم قال أبو زرعة : وان لم يدرك شيخ شيخه فليس بتدليس .

أقول : هذا فيما لو روى عن شيخ شيخه بلفظ محتمل لأنه اذا صرح بالسماع كان كاذباً من باب أولى من المعاصر الذي لم يسمع من شيخ شيخه(٤) .

قال الحافظ العلائي :

ان الصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج

---

(١) انظر جامع التحصيل ص ٩٨ ، فتح المغيث ج١ ص ١٩٧ –١٩٨ ، شرح اللمع ج١ ص ٣٦١ .

(٢) انظر العدة للقاضي أبي يعلى ج٣ ص ٩٥٨ .

(٣) جامع التحصيل ص ٩٨ .

(٤) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ٦٣٦ – ٦٣٧ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ج٢ ص ١٦٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٥٦ ، غاية الوصول ص ١٠٤ .

بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل ، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم ، كقتادة(١) والأعمش(٢) وسفيان الثوري وابن عيينة(٣) وخلق غيرهم (٤).

---

(١) قتادة بن دعامة السدوس : أبي الخطاب البصري الأكمه ، أحد الأعلام روى عن أنس ، وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين وعنه أبو حنيفة ، وأيوب ، وشعبة ، ومسعر ، والأوزاعي وآخرون . قال سعيد بن المسيب ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة . قال أحمد كان قتادة أحفظ أهل البصرة ولد سنة ٦٠ هـ ومات سنة ١١٠ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٤ رقم ١٠٤ ، البداية والنهاية ج٩ ص ٣١٣ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٢٢ ، تهذيب التهذيب ج٨ ص ٣٥٠ ، ميزان الاعتدال ج٣ ص ٣٨٥ .

(٢) الأعمش : شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي روى عن ابن أبي أوفى ، وأبي وائل ، وزيد بن وهب ، وابراهيم النخعي ، وعنه شعبة ، والسفيانان ، وزائدة ، ووكيع وخلق . مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٥٤ ، شذرات الذهب ج١ ص ٢٢٠ ، تهذيب التهذيب ج٤ ص ٢٠١ ، سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٢٢٦ ، ميزان الاعتدال ج٢ ص ٢٢٤ .

(٣) سفيان بن عيينة : ابن أبي ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن عمران بن دينار ، والزهري وغيرهما ، وعنه السافعي وابن المديني ، وابن معين ، وأمم غيرهم . مات سنة ١٩٨ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ١١٩ رقم ٢٣٨ ، ميزان الاعتدال ج٢ ص ١٧٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ج١ ص ٢٦٢ .

(٤) جامع التحصيل ص ٩٨ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٩٩ ، التبصرة والتذكرة ج١ ص ١٨٥ ، الكفاية ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

وأيضاً فإن التدليس ليس كذباً صريحاً بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل ، وهذا هو رأي الإمام النووي ، ومال إليه الحافظ العراقي(١) .

كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ومن عرفناه دلَّس مرة فقد أبان لنا عورته وليست تلك العورة بكذب فيرد حديثه ، ولا على النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق ، فلذلك قلنا انه لا يقبل من المدلس حديث حتى يقول « حدثنا » أو « سمعت » . »(٢)

قال الحافظ العلائي :

وأما على القول الراجح في المرسل من الفرق بين من عرف انه لا يرسل إلا عن ثقة وغيره . فكذلك في المدلس فكل من عرف انه لا يدلس إلا عن ثقة يقبل منه ما قال فيه عن ونحوه . ومثل لذلك بسفيان ابن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبرٌ دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقةٍ (٣).

النوع الثاني - تدليس التسوية : أن يسمع الراوي من شيخه حديث قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمعه منه ذلك الشيخ هذا الحديث فيسقط الراوي عنه الرجل الضعيف من بينهما ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع منه أو أدركه(٤) .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٣٣ ، طرح التثريب ج ٢ ص٢٨٦، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٥٧ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٩٩ .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، وانظر التبصرة والتذكرة ج١ ص ١٨٥ ، البحر المحيط ج٤ ص ٣١١ .

(٣) جامع التحصيل ص ١٠١ .

(٤) فتح المغيث ج١ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، التبصرة والتذكرة ج١ ص ١٩٠ ، النكت=

وهذا النوع من التدليس يسمي تدليس التسوية – وهو مذموم جداً من وجوه منها :

١ – انه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف .

٢ – تلبس على من أراد الاحتجاج به .

٣ – انه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف .

٤ – انه يعترف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه وربما ألحق به وسمة التدليس إذا اطلع عليه انه رواه عن الواسطة الضعيف .

٥ – يوجد ساقط في هذه الرواية ويظن ان شيخه الذي أسقطه ودَلَّس الحديث وليس الأمر كذلك . ولا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع .

وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرّها ، لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين(١) .

وقد أشار السخاوي : إلى أن هذا القسم وإن كان خفاؤه شديداً ، فإنه لا يخفى على أهل النقد والمعرفة بالعلل(٢) .

== على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٢٤٥ – ٢٤٦ ، تدريب الراوي ج١ ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٠٣ – ١٠٤ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٥٧ – ٣٥٨ ، تدريب الراوي ج١ ص ٢٢٤ – ٢٢٥ ، فتح المغيث ج١ ص ٢٠١ – ٢٠٢ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٩٥ – ٩٦ . النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٢٤٤ – ٢٤٥ ، المسودة ص ٢٧٧، نزهة الفكر ص ٤٣ ، التبصرة والتذكرة ج١ ص ١٩٠ .

(٢) فتح المغيث ج١ ص ٢١٢ – ٢١٣ .

٢ - القسم الثاني - تدليس الشيوخ :

فهو يختلف باختلاف الأغراض :

١ - منهم من يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف إذا صرح به لكونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر .

٢ - ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرار الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب(١) .

والأكثر في هذا القسم وقوعه من الراوي ، وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه ليتوفر عليه ما جرت عادته بأخذه في حديث ذلك المدلس(٢).

وهذا النوع فأمره أخف وقد يسمع به جماعة من الأئمة وليس فيه إلا تضييع للمروي عنه وتوعير الطريق معرفته على من يروم ذلك وهذا النوع أيضاً مذموم جداً لما فيه من تغطية لحال الضعيف والتدليس على من يريد الاحتجاج به وعموماً فهو ليس بحجة(٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٣٣ ، تدريب الراوي للسيوطي ج١ ص٢٢٨ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٩٦ ، جامع التحصيل ص ١٠٤ ، النكت ص ٢٤٣ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣٧٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٤٩ ، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ٦٣٦ ، غاية الوصول ص ١٠٤ .

(٢) فتح المغيث ج١ ص ٢١٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ٩٦ ، الباعث الحثيث ص ٥٥ ، النكت ص ٢٢٣ ، العدة في أصول الفقه ج٣ ص ٩٥٧ ، جامع التحصيل ص١٠٤ .

التطبيـــــق

المسألة الأولى – في كون الاثنين يصطفان مع الإمام :

حديث الباب : عن علقمة عن عبدالله قالا أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، ثم ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ... الحديث(١) .

قال أبو زرعة(٢) :

ما قاله ابن مسعود من كون الاثنين يصطفان مع الإمام هو قول أبي حنيفة ولا حجة في الموقوف مع وجود الأحاديث الصحيحة المرفوعة وقد رفع أبو داود هذا من حديث ابن مسعود فقال فيه : ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل(٣) .

وهذا ضعيف فإن في إسناده هارون ابن عنترة(٤) . وقد قال فيه

---

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ٣٧٨-٣٧٩ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٣٤) .

(٢) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٦ .

(٣) انظر سنن أبي داود ج١ ص ١٦٦-١٦٧ باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون من كتاب الصلاة رقم الحديث (٦١٣) .

(٤) هارون بن عنترة – بنون ثم مثناة – ابن عبد الرحمن الشيباني ، أبو عبدالرحمن أو أبو عمرو ، ابن أبي وكيع الكوفي ، لا بأس به ، قال الدارقطني ، انه متروك يكذب ، وثقه أحمد وابن معين . وقال ابن حجر العسقلاني ، لا بأس به من السادسة ، مات سنة إثنين وأربعين (١٤٢هـ) .
انظر: تقريب التهذيب ج٢ص٦٣١ رقم٧٥١٦، طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٦.

الدارقطني انه متروك يكذب وهذا جرح مفسر فهو مقدم على توثيق أحمد وابن معين وقد تابعه عليه محمد بن إسحاق فيما رواه البيهقي في سننه(١) إلا أنه عنعنه وهو مدلس .

قال النووي في الخلاصة وهو ضعيف لأن المدلس إذا قال عن لا يحتج به بالإتفاق .

قال أبو زرعة :

قلت وقوله بلا خلاف ليس بجيد بل فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل إذا لم يذكر سماعه أو من أرسل عنه .

ويمكن أن يرد على ذلك بأن المرسل بخلاف المدلس . كما ذكر أبو زرعة في موضع آخر أن النووي أراد اتفاق من لا يحتج بالمرسل .

وأما الذين يحتجون بالمرسل فإن أكثرهم يحتجون بخبر المدلس كما صرح به الخطيب في الكفاية(٢) .

وذلك في حديثه عن كون الاثنين يصطفان مع الإمام وأنه قول أبي حنيفة . وقال أبو زرعة : لا حجة في الموقوف مع وجود الحديث الصحيح المرفوع . وهو يقصد بذلك حديث صف الاثنين خلف الإمام (٣). من ذلك في الصحيحين من حديث أنس صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم (٤)، ولمسلم من حديث جابر قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ٩٨ باب المأمون يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الامام فلا تفسد صلاته ، من كتاب الصلاة .

(٢) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٦١ .

(٣) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٢٠ باب المرأة وحدها تكون صفاً من كتاب =

عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر(١) فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى آقامنا خلفه(٢) .

قال أبو زرعة انه لا يصح مرفوعاً وإنما يصح عن ابن مسعود من قوله فالأحاديث الصحيحة المرفوعة دالة على أن الاثنين يقفان صفاً خلف الإمام(٣).

= الأذان رقم الحديث (٧٢٧) ، ومسلم ج١ ص ٤٥٧ باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٦٥٨) ، (٦٥٩) .

(١) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ثم السلمي . يكنى أبا عبدالله ذكره موسى بن عقبة عن ابن سهاب في أهل العقبة ، وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر ، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم . مات سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ابن ٦٢ سنة .
انظر : الإصابة ج١ ص ٢٢٠ ، الاستيعاب ج١ ص ٢٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم ج٤ ص ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر من كتاب الزهد والرقائق حديث رقم (٣٠١٠) .

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٦ .

المسألة الثانية - التخلف عن صلاة الجماعة لعذر :

حديث الباب : عن نافع أن ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال..(١).

قال أبو زرعة : فيه الرخصة عن التخلف عن مسجد الجماعة لعذر وهو كذلك .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح(٢) .

ثم قال أبو زرعة :

ظاهر حديث ابن عمر ان محل الرخصة في المطر والبرد والريح في الليل فقط دون النهار . من قوله إذا كانت ليلة باردة ذات مطر كما في الحديث. وأصحاب الشافعي قائلون بالتفرقة بين الليل والنهار في الريح فقط دون المطر والبرد ، فقالوا في المطر والبرد ان كل منهما عذر في الليل والنهار .

وقالوا في الريح العاصفة انها عذر في الليل دون النهار . هكذا جزم الرافعي وتبعه النووي .

وحكى ابن الرفعة(٣) وجهاً آخر انها عذر في النهار . ثم قال :

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٠٣ باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحلة من كتاب الأذان رقم الحديث (٦٦٦) ، مسلم ج١ ص ٤٨٤ باب الصلاة في الرحال في المطر من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٦٩٧) وما بعده .

(٢) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٣١٨ .

(٣) ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم =

وللأصحاب ان يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بالليل مفهوم لقب وليس بحجة على المشهور . والعلة إنما هي البرد والمطر(١) .

وفي حديث ابن عباس المتفق عليه : انه قال لمؤذنه في يوم مطير(٢) . وأما البرد في النهار فروى أبو داود من حديث ابن عمر في الليل المطيرة والغداة القارة(٣) .

ففيه التصريح بأن البرد عذر بالنهار . لكنه قد يقال قيده بالغداة دون بقية النهار لما في الغداة من البرد دون وسط النهار .

= ابن العباس بن الرفعة ، الأنصاري ، البخاري ، المصري ، الفقيه الشافعي نجم الدين ، أبو العباس . ولد سنة ٦٤٥ هـ ، تولى حسبة مصر القديمة . من مصنفاته : الرتبة في الحسبة الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، مطالب المعاني في شرح وسيط الغزالي ، مات سنة ٧١٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ج٩ ص ٢٤ ، النجوم الزاهرة ج٩ ص ٢١٣ ، البداية والنهاية ج١٤ ص ٦٠ .

(١) طرح التثريب ج٢ ص ٣٢١ وانظر : مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٢٣٤ – ٢٣٥ ، مسلم بشرح النووي ج٥ ص ٢٠٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٣٠٤ – ٣٠٥ ، المهذّب ج١ ص ٩٤ ، المجموع ج٤ ص ١٠٠ –١٠٢ ، كشاف القناع ج١ ص ٥٨٣ – ٥٨٧ ، الدر المختار ج١ ص ٥١٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ج١ ص ١٠٢ –١٠٣ ، الشرح الصغير ج١ ص ٥١٤ – ٥١٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ١٥٤ – ١٥٥ ، سبل السلام للصنعاني ج٢ ص ٤١٢ – ٤١٣ .

(٢) أخرجه مسلم ج١ ص ٤٨٥ باب الصلاة في الرحال في المطر من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٦٩٩) واللفظ له ، البخاري ج١ ص٢٠٣ باب هل يُصلِّي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ من كتاب الأذان رقم الحديث (٦٦٨) .

(٣) انظر سنن أبي داود ج١ ص ٢٧٩ باب التخلف عن الجماعة في الليلة =

قال أبو زرعة : هذه الرواية من طريق ابن اسحاق عن نافع هكذا بالعنعنة وهو مدلس – أي ابن اسحاق – فلا يحتج بها(١) .

ثم قال أبو زرعة : وقال قائل قد ذكرتم أن في الصحيحين في حديث ابن عمر التقييد بكونه (في السفر) وكذلك حديث جابر عند مسلم (انهم كانوا في سفر)(٢) وغر ذلك مما رواه أصحاب السنن انهم كانوا في سفر .

فكان ينبغي حمل الرواية المطلقة على المقيدة بالسفر حتى أنه لا يكون المطر والبرد والريح رخصة في التخلف عن الجماعة في الخضر ولم يقولوا به فما الجواب عن ذلك ؟

قال أبو زرعة :

والجواب أن في بعض طرقه عند أبي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القارة(٣) ، فصرح بأن ذلك بالمدينة ليس في سفر .

ولكن هذه الطرق من طريق ابن اسحاق عن نافع بالعنعنة كما تقدم

= الباردة من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠٦٤) .

(١) طرح التثريب ج٢ ص ٣٢١ .

(٢) انظر مسلم ج١ ص ٤٨٤ باب الصلاة في الرحال في المطر من كتاب صلاة المسافرين رقم الحديث (٦٩٨) .

(٣) سنن أبي داود ج١ ص ٢٧٨-٢٧٩ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠٦٠) ، والحديث رقم (١٠٦٤) وهو من طريق محمد بن إسحاق .

وهو مدلس ، كما تقدم(١) .

كما أن قصة عتبان بن مالك(٢) تدل على أن الترخص بالمطر في الحضر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان بالبيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الشيخان(٣) .

ثم قال أبو زرعة :

ولقائل أن يقول لا يلزم من كونه رخص لعتبان في ذلك الترخيص لغيره فإنه علل أيضاً بكونه ضرير البصر فلعله من جملة العلة . والله أعلم(٤) .

---

(١) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٣٢١ .

(٢) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي السالمي . بدري عند الجمهور ، ولم يذكره ابن اسحاق فيهم وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع وغيرهما وانه كان امام قومه بني سالم ذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر . مات في خلافة معاوية وقد كبر .

انظر : الإصابة ج٢ ص ٤٥٢ رقم ٥٣٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٠٣ باب الرخصة في المطر والعلة ان يُصَلِّيَ في رحله من كتاب الأذان رقم الحديث (٦٦٧) ، ومسلم ج١ ص ٤٥٥ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٢٦٣) .

(٤) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

المسألة الثالثة - السـواك :

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لولا أن أشق على أمتي(أو على الناس) لأمرتهم بالسواك) زاد البخاري (مع كل صلاة)(١)، وقال مسلم (عند كل صلاة)(٢) وفي رواية للبخاري علقها (عند كل وضوء)(٣) وأسندها ابن خزيمة في صحيحه(٤) والحاكم وصححها(٥) .

وما يمثل به لهذا :

ما ذكر الحافظ العراقي عند شرحه لحديث « لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » (٦).

ما روي عن عائشة مرفوعاً عند أحمد في مسنده(٧) والحاكم في

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٦٦ باب السواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٨٧) و ج٨ ص ٤٧٨ باب ما يجوز من اللّوْ من كتاب التمني رقم الحديث (٧٢٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم ج١ ص ٢٢٠ باب السواك من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري معلّقاً ج٢ ص ٥٩٥ باب السواك الرَّطب واليابس للصائم من كتاب الصوم رقم الباب ٢٧ (والحديث بدون رقم) .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٧٣ باب ذكر الدليل على ان الأمر بالسواك امر فضيلة لا أمر فريضة ..الخ من كتاب جماع ابواب الأواني . رقم الحديث (١٤٠) .

(٥) انظر المستدرك للحاكم ج١ ص ١٤٦ - ١٤٧ باب فضيلة السواك من كتاب الطهارة .

(٦) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٦٥ .

(٧) انظر مسند الإمام أحمد ج٦ ص ٢٧٢ .

المستدرك « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » لقد قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (١).

قال الحافظ العراقي :

وتعقبه ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي في شرح المهذب بأنه رواية ابن إسحاق بالعنعنة وهو مدلس فلا يصح . زاد النووي : والمدلس إذا لم يذكر سماعه لم يحتج به بلا خلاف (٢).

قال الحافظ : قوله بلا خلاف ليس بجيد بل فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل . وأولى بالصحة لاحتمال عدم سقوط أحد من الرواية . وممن صرح بجريان الخلاف فيه ابن الصلاح وغيره . والله أعلم (٣).

ثم ذكر أن يحيى ابن معين(٤) ضعف الحديث المذكور وقال انه باطل .

وأقول : ان قول الحافظ العراقي وهو أولى بالصحة لإحتمال عدم سقوط أحد يفيد انه عنده قد يقدم على المرسل لأن المرسل سقوط أحد رواته من السند أمر مؤكد بخلاف هذا .

---

(١) انظر المستدرك للحاكم ج١ ص ١٤٦ باب فضيلة السواك من كتاب الطهارة .

(٢) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٦٥ ، مسلم بشرح النووي ج١ ص ٣٢ - ٣٣ .

(٣) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٦٥ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرح العراقي ص ٧٢-٧٣ .

(٤) يحيى بن معين بن عون بن زياد ، الغطفاني ثم المري ، مولاهم ، البغدادي أبو زكريا ، أحد الأعلام ، ولد سنة ١٥٨ هـ ، من أئمة الحديث ، سمع من عبدالله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، ويحى بن سعيد القطان ، والامام أحمد وغيرهم ، وعنه الإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وغيرهم قال الإمام أحمد : كل حديث لا يعرفه يحى بن معين فليس بحديث . مات بالمدينة ، سنة ٢٣٣ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ج١٤ ص ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٧١ ، طبقات الحنابلة ج١ ص ٤٠٢ ، ميزان الاعتدال ج٤ ص ٤١٠ .

المبحث الخامس
في تصرف الراوي
في الحديث بحذفه بعض الخبر
(روايته مقطعاً ومفرقاً)

إذا سمع الراوي خبراً فأراد نقل بعضه وحَذْف البعض :

فأما أن يكون المحذوف متعلقاً بالمذكور ، أو ليس متعلقاً به .

فإن لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور جاز الحذف كما نقله ابن الحاجب عن الأكثرين(١) . وقال الآمدي أنه لا يعرف فيه خلاف(٢) في جواز نقل البعض وترك البعض ، فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ، ومن سمع أخبار متعددة فله رواية البعض دون البعض .

وإن كان الأولى هو نقل الخبر بتمامه لقوله صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها)(٣) .

---

(١) وممن قال به ، منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وانظر في ذلك : العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٢ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٣ ، المجموع ج١ ص ٦٤ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤٤ ، المسودة ص ٣٠٤ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، تيسير التحرير ج٢ ص ٧٥ ، قواعد التحديث ص ٢٢٥ ، تدريب الراوي ج٢ ص ١٠٣ ، الكفاية ص ١٩٣ - ١٩٤ ، النووي على مسلم ج١ ص ٤٩ .

- وقيل لا يجوز مطلقاً ، وهو قول أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى ، وبه قال أبو الحسين البصري .

وانظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٤١ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٧٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤٤ ، المستصفى ج١ ص ١٦٨ ، اللمع ص ٤٥ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرح العراقي ص ٢١١ ، تدريب الراوي ج٢ ص ١٠٣ ، النووي على مسلم ج١ ص ٤٩ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٣ ، وانظر النووي على مسلم ج ١ ص ٤٩ ، اللمع ص ٤٥ ، أرشاد الفحول ص ١١١ - ١١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٩

وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » (١) ، فيجوز حذف بعضه كأن يروي المسلمون تتكافؤ دماؤهم .

وان كان متعلقاً به بأن وقع غاية له أو سبباً أو شرطاً فلا يجوز كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم(٢) . وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو(٣) أو شرط كقوله صلى الله عليه وسلم (من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة)(٤).

---

(١) انظر سنن أبي داود ج٣ ص ٨٠ باب في السرية ترد على أهل العسكر من كتاب الجهاد رقم (٢٧٥١) ، سنن النسائي ج٨ ص ٢٤ باب سقوط القود من المسلم للكافر من كتاب الديات ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٩٥ ب المسلمون تتكافأ دماؤهم من كتاب الديات رقم الحديث (٢٦٨٣) ، مسند الإمام أحمد ج١ ص ١١٩ - ١٢٢ وج٢ ص ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ .

(٢) أخرج الحديث البخاري ج٣ ص ٣٣ باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً ان لا يبيعه حتى يُؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك ، من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٣٧) ، مسلم ج٣ ص ١١٥٩ باب بطلان المبيع قبل القبض من كتاب البيوع الحديث رقم ٣٨ من الباب .

(٣) أخرجه البخاري ج٣ ص ٤٨ باب إذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ... الخ من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٩٨) واللفظ له ، ومسلم ج٣ ص ١١٦٥ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع من كتاب البيوع الحديث (١٥٣٥) .

(٤) انظر الحديث في سنن ابن ماجه ج١ ص ٣٨٥ باب ما جاء في البناء على الصلاة من كتاب اقامة الصلاة رقم الحديث (١٢٢١) . سنن الترمذي ج١ ص ١٤٥ وما بعدها باب ما جاء في الوضوء سن القيء والرعاف من كتاب الطهارة .

أو استثناءاً : كقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا البر بالبر إلى قوله إلا سواء بسواء مثلاً بمثل)(١) .

قال الآمدي : فإذا ذكر بعض الخبر وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع .

وهذا هو رأي أبو زرعة كما يؤخذ من كلامه من الغيث الهامع ومن كلامه في طرح التثريب(٢) .

وذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير :

انه يحرم على الراوي أن ينقص من الحديث شيئاً يتعلق بباقي الحديث إجماعاً ، لبطلان المقصود من الحديث نحو الغاية والاستثناء ونحوهما .

ثم قال : وكذلك ما فيه تغيير معنوي نحو : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٢١١ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً من كتاب المساقاة رقم الحديث (١٥٨٤) واللفظ له ، سنن الترمذي ج٣ ص ٥٤١ باب ما جاء ان الحنطة مثلاً بمثل ، كراهيته التفاضل فيه . من كتاب البيوع ، مسند الإمام أحمد ج٣ ص ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ج٥ ص ٣١٤ ، ٣٢٠ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٥٣ - ٥٥٤ ، طرح التثريب ج٢ ص ٣٧٠ ، الغيث الهامع ص ٦٤٦ وما بعدها .

(٣) أخرجه مسلم ج٢ ص ٦٧٢ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه من كتاب الجنائز رقم الحديث (٩٧٧) ، سنن أبي داود ج٣ ص ٢١٨ باب في زيارة القبور من كتاب الجنائز رقم الحديث (٣٢٣٥) ، سنن النسائي ج٤ ص ٨٩ باب زيارة القبور من كتاب الجنائز ، سنن ابن ماجه ج١ ٥٠٠ - ٥٠١ باب ما جاء في زيارة القبور من كتاب الجنائز رقم الحديث (١٥٦٩) وباب ما جاء في زيارة قبور المشركين رقم الحديث (١٥٧٢) مسند الامام أحمد ج١ ص ١٤٥ .

وكذا ترك بيان مجمل في الحديث ، أو تخصيص عام ، أو تقييد مطلق أو نحو ذلك فإن ذلك كله لا يجوز تركه إجماعاً(١) .

---

(١) انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ٧٥ ، فواتيح الرحموت ج٢ ص ١٦٩ ، الأسنوي ج٢ ص ٢٧٢ ، المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤٤ ، المسودة ص ٣٠٤ ، المستصفى ج١ ص ١٦٨ ، ابن الحاجب ج٢ ص ٧٢ ، البرهان ج١ ص ٤٢٢ رقم (٦٠٢) ، النووي على مسلم ج١ ص ٤٩ ، اللمع للشيرازي ص ٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٣٦١ ، نشر البنود على مراقي السعود ج٢ ص ٤٤ .

التطبيـــــق

المسألة الأولى - بيع الأصول والثمار :

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلاً قد أبرت(١) فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع »(٢).

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع)(٣) .

هذا الحديث قد رواه سالم ، وخالفه نافع كما قال البيهقي فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى قصة العبد عن ابن عمر عن عمر (٤).

---

(١) أبرت النخل : أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والأبار هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا . انظر طرح التثريب ج٦ ص ١١٩ ، الدخيرة للقرافي ج٥ ص ١٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٤٩ باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ، من كتاب البيوع رقم الحديث (٢٢٠٤) ، مسلم ج٣ ص ١١٧٢ باب من باع نخلاً عليها ثمر من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري ج٣ ص ١١٤ ، باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائط أو نخل من كتاب المساقاة رقم الحديث (٢٣٧٩) ، مسلم ج١ ص ١١٧٣ باب من باع نخلاً عليها ثمر من كتاب البيوع رقم الحديث (٨٠) من الباب .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣٩٧-٣٩٨ باب ثمر الحائط يباع مع أصله من كتاب البيوع .

وقد روى النسائي الحديث بقصتيه - العبد والنخل - من رواية نافع عن سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً .

والذي يعنينا هنا هو أن نافعاً روى بعض الحديث مرة وروى بعضه مرة أخرى وهذا جائز عند الأصوليين ، لأنهم شرطوا في جواز ذلك أن يكون ما تركه مستقلاً عما ذكره وهذا متحقق في هذا الحديث(١) ، هذا من الناحية الأصولية .

أما من الناحية الفقهية(٢) ، قال الحافظ أبو زرعة :

فيه بمنطوقه - أي الحديث - أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه أنها اذا كانت غير مؤبرة دخلت في البيع وكانت للمشتري . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والليث ابن سعد وجمهور العلماء(٣) .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها للبائع مطلقاً قبل التأبير وبعده . وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي . قال النووي : أخذ أبو حنيفة بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة(٤) .

---

(١) انظر سنن النسائي ج٧ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها ، وباب العبد يباع ويستثنى المشتري ما له من كتاب البيوع .

(٢) اذكربعض الفوائد الفقهية للفائدة وحتى يكون عنوان المسألة في موضعه.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ج٥ ص ١٥٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٢ ، مغني المحتاج للشربيني ج٢ ص ٨٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ١٦١ -١٦٦، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص ٢٨٣ .

واعترض عليه : بأن الظاهر يخالف المشترى في حكم التبعية في البيع ، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل .أ. هـ.(١)

وذكر ابن عبد البر أن الحنفية ردوا هذه السنة بتأويل هذا الحكم الذي ذكرناه هو عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات ، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخلة بثمرتها كانت للمشتري كما هو نص الحديث ، وان شرطها البائع لنفسه فيما إذا كان قبل التأبير أتبع شرطه وكانت للبائع عند الشافعي والاكثرين(٢) .

وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع(٣) .

قال الحافظ أبو زرعة :

استدل بقوله (إلا أن يشترط المبتاع) بدون ضمير على أن المشترى لو لم يشترط لنفسه جميع الثمرة المؤبرة بل بعضها كأن شرط نصفها أو ربعها أو نحو ذلك اتبع شرطه وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وبه قال أشهب(٤) كما حكاه عنه ابن عبد البر قال . وهو قول جمهور الفقهاء

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ١٦٢-١٦٣، الدخيرة للقرافي ج٥ ص ١٥٧ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ج١٣ ص ٢٩٠ .

(٣) انظر الدخيرة للقرافي ج٥ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي . روى عن مالك ، والليث وغيرهما ، وتفقه بمالك ، والمدنيين والمصريين ، قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب ، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم ، وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كانا كفرسي رهان وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا . ولد سنة ١٤٠ هـ ومات سنة ٢٠٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ج٢ ص ١٢ ، وفيات الأعيان ج١ ص٢٣٨، الديباج المذهب ج١ ص ٣٠٧ .

وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها بل اما أن يشترط لنفسه جميعها أو يسكت عنه(١) .

وفيه – أي الحديث – جواز الآبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه قاله النووي(٢) .

قال أبو زرعة :

نص الحديث في النخل وفهم الفقهاء منه حكم ما عداه فقالوا : إذا باع شجرة مثمرة ، فإن كانت الثمرة قد ظهرت أو بعضها فالكل للبائع .

وإن لم يظهر منها شيء فهي للمشتري . واقتصاره في الحديث على ثمرة النخل اما لكونه كان الغالب بالمدينة أو خرج جواباً لسؤال(٣) .

ثم قال أبو زرعة :

فيه – أي في الحديث – انه إذا باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال . وهذا أصح الأوجه عند أصحابنا الشافعية ، (والوجه الثاني) انها تدخل ، و(الثالث) يدخل ساتر العورة فقط . وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه . وقال الحنابلة يدخل ما عليه من اللباس المعتاد(٤).

---

(١) انظر طرح التثريب ج٦ ص ١١٩-١٢٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٣ ص٢٨٦، الذخيرة للقرافي ج٥ ص١٥٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٢-١٤٣ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٣٢ .

(٢) النووي على صحيح مسلم ج١٠ ص ١٩١ ، وانظر مغني المحتاج ج٢ ص ٨٦ وما بعدها .

(٣) انظر طرح التثريب ج٦ ص ١٢٢ .

(٤) انظر طرح التثريب ج٦ ص ١٢٢ - ١٢٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٨٥ ، =

وقال أبو زرعة :

إن العبد إذا ملّكه سيده مالاً ملَكه(١) .

لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري كونه له ، وبهذا قال مالك وأحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يملك العبد شيئاً أصلاً وبه قال الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد(٢) .

وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في العبد شيء من مال السيد فأضيف المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس قالوا إذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترط المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز(٣) .

قال الإمام مالك يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وان كان دراهم أو دنانير والثمن دنانير ، أو حنطة والثمن حنطة لاطلاق الحديث .

= الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ١٨١ ، الدخيرة للقرافي ج٥ ص ١٨٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٣ – ١٤٤ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٥٩ .

(١) انظر طرح التثريب ج٦ ص ١٢٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ١٠٢ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٥٩ ، الدخيرة للقرافي ج٥ ص ٣٠٨ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج٢ ص ١٠٦٩ ، مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٩١-١٩٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٣-١٤٤ ، الدخيرة للقرافي ج٥ ص ٣١٠-٣١١ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٦٠ ، الحاوي الكبير ج٥ ص ١٨١ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨١ .

(٣) انظر مغني المحتاج ج٦ ص ١٠٣ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٥٩ ، طرح التثريب ج٦ ص ١٢٣ ، مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٩٢ .

وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي في القديم(١) .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح البيع في هذه الصورة لما فيه من الربا . ولا يصح التمسك بهذا الحديث في هذه الصورة لأنه قد علم بطلانها من دليل آخر فلا بد من الاحتراز فيه عن الربا وكأن مالك لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن(٢) .

قال أبو زرعـــة :

استدل بقوله إلا أن يشترط المبتاع بدون ضمير على انه يصح أن يشترط المشتري بعض مال العبد ، اما شيء معين واما جزء من المال كالنصف والثلث ونحوها كما تقدم نظيره في ثمرة النخل وهو مقتضى مذهب الشافعي والجمهور .

ومنع من ذلك مالك وقال : لا يجوز ان يشترط إلا الجميع أو يدع .

والجارية في ذلك كالعبد وهذا متفق عليه(٣) .

---

(١) انظر بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٤ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٣ ص ٢٩٥ ، البحر الرائق ج٥ ص ٣١٩ .

(٢) انظر البحر الرائق ج٥ ص ٣١٩ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٥٨ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج٢ ص ١٠٧٠ ، طرح التثريب ج٦ ص ١٢٣ ، مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٩٢ .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١٢٤ .

المسألة الثانية - لا يزال الرجل في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه :

حديث الباب : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب إلى أهله إلا الصلاة »(١).

قال أبو زرعة :

ان أكثر الرواة لحديث أبي هريرة جعلوا هذا الحديث والحديث الذي في أول الباب - عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم ارحمه »(٢) - حديثاً واحداً .

قال أبو زرعة :

فيه جواز تفريق الحديث وتقطيعه وفيه خلاف بين أهل الحديث والأصول والأصح جوازه للعالم بشرط كون ما اقتصر عليه منفصلاً عما حذفه فإن كان متعلقاً كالاستثناء والشرط والحال ونحو ذلك فلا يجوز(٣) .

وفي الحديث استحباب انتظار الصلاة في المسجد وهو كذلك فإنه في

---

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ٤٦٠ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٢٧٥) ، البخاري ج١ ص١٩٧ - ١٩٨ باب فضل صلاة العصر من كتاب الأذان رقم الحديث (٦٤٧) .

(٢) انظر مسلم ج١ ص ٤٥٩ رقم الحديث ٢٧٣ ، البخاري ج١ ص ١٤٣ باب الحدث في المسجد من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤٤٥) .

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٣٧٠ .

صلاة ما دام ينتظر .

والمراد بكون الجالس ينتظر الصلاة في صلاة انه يكتب له أجر المصلي لا أن عليه ما على المصلى من اجتناب ما يحرم في الصلاة أو يكره فيها إلا أنه يجتنب العبث المنهي عنه في الصلاة لما روى الحاكم في المستدرك(١) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه » وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

---

(١) انظر المستدرك للحاكم ج١ ص ٢٠٦ باب إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة .

المبحث السادس
في إنفراد الثقة بالزيادة

إنفراد الثقة بالزيادة :

إذا روى اثنان فصاعداً حديثاً وانفرد أحدهم بزيادة في الحديث ، فما حكم هذه الزيادة ؟

لقد ذكر العلماء : ان المجلس قد يتحد وقد يختلف .

أولاً : إذا اتحد المجلس وانفرد أحد الرواة بزيادة في الخبر فهل تقبل هذه الزيادة أم لا ؟

ذهب الإمام الرازي والآمدي والبيضاوي إلى أن المجلس لو اتحد فالذين لم يرووا الزيادة لهم حالتان لا ثالث لهما :

الحالة الأولى :

اما أن يكونوا عدداً لا يجوز عليهم الذهول عما انفرد به الآخرون وحينئذٍ لم تقبل الزيادة .

وعبارة الآمدي : فإن كان عدداً لا يجوز في العادة ذهولهم عما انفرد به الواحد رددناها ، أي لم تقبل .

وعلل الإمام عدم القبول : بأنه مع عدالته يجوز أنه سمعها من غير النبي صلى الله عليه وسلم وظن أنه سمعها منه »(١) .

---

(١) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ج٢ ص ٢٣٣ ، شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٧١، الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٢١ ، نهاية السول في شرح منهاج الاصول للبيضاوي ج ٣ ص ٢٣٠ ، وانظر المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨١ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص٧٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٢ ، الكفاية للخطيب ص ٤٢٥ ، تدريب الراوي ج١ ص ٢٤٥ .

زاد أبو الحسن البدخشي : أنه لا يحمل أمر الزيادة على أنه زادها قصداً لأن ذلك ينافي عدالته(١) .

- وذكر الآمدي : ان تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض انه لم يذكر هذه الزيادة(٢) .

وذكر ابن السبكي(٣) أقوالاً أربعة :

١ - تقبل .

٢ - لا تقبل مطلقاً .

٣ - الوقف .

٤ - فصّل فيه وهو الذي تقدم عن الرازي والآمدي ومن وافقهما .

واختار ابن السبكي وفاقاً لابن السمعاني منع القبول : ان كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة . أو كانت الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقلها .

ثم ذكر ان الساكت عن الزيادة إن كان أضبط من الذاكر لها أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل كأن قال : ما سمعتها تعارض الخبران فيلجأ إلى الترجيح .

---

(١) شرح البدخشي ج٢ ص ٢٧٠ .

(٢) الاحكام الآمدي ج٢ ص ١٢١ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ج٢ ص ١٦٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤١ ، المسودة ص ٣٠٣ ، غاية الوصول ص٩٨ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٨ .

والذي يفهم من كلام أبي زرعة في هذا الموضع في الغيث الهامع وطرح التثريب والتحرير : انه يقبل مطلباً ونص الشافعي عليه ثم قال : وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين . وادعى ابن طاهر(١) اتفاق المحدثين عليه ، قال في الغيث الهامع وهو الصحيح(٢) .

قال في التحرير : وهو المشهور المعمول به .

وذكر أبو زرعة في الغيث الهامع له مثالاً : نحو ما في صحيح مسلم وغيره من رواية أبي مالك الأشجعي(٣) عن

---

(١) ابن طاهر : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل المقدسي ، الحافظ . كان له معرفة جيدة بصناعة الحديث ، وصنف كتباً مفيدة ، غير أنه صنف كتاباً في إباحة السماع ، وفي التصوف وساق فيها أحاديث منكرة جداً . قال فيه أبو الفضل بن ناصر : محمد بن طاهر لا يحتج به ، صنف في جواز النظر إلى المرد ، ودافع عنه الذهبي بقوله : معلوم جواز النظر إلى الملاح ، عند الظاهرية وهو منهم ، وقال في أمر إباحة السماع: وإنما كان يرى إباحة السماع ، لا الإباحة المطلقة التي هي ضرب من الزندقة والانحلال . ولد سنة ٤٤٨ هـ ومات سنة ٥٠٧ هـ بغداد .

انظر : البداية والنهاية ج١٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٥٢ رقم ١٠١٨ ، تذكرة الحفاظ ج٤ ص ١٢٤٢ .

(٢) الغيث الهامع ص ٥٤٩ ، التحرير ص ٥٦٨ .

(٣) أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق ، بن أشْيَم . كوفي صدوق . روى عن أبيه ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وموسى بن طلحة ، وأبي حازم الأشجعي وربعي بن حراش ، وعنه : الثوري ، وأبو عوانة ، وحفص بن غياث ، ويزيد بن هارون ، وعبيدة بن حُميد ، وعدة . قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد ويحى : ثقة . وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، يكتب حديثه . انظر : ميزان الاعتدال ج٢ ص١٢٢ ، تهذيب التهذيب ج٣، ص٤٧٢-٤٧٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ١٣٤ ، سير أعلام النبلاء ج٦ ص ١٨٤ .

ربعـي(١) عن حـذيفـة(٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم قـال : (جـعلت لنا الأرض مسـجداً وجعلت تربتها لنا طهـوراً) فـهـذه الزيادة مقبولة تفرد بها أبو مـالك الأشـجـعي(٣) وسـائر الرواة قـالوا : (جـعلت لنا الأرض مـسـجـداً وطهـوراً)(٤) .

---

(١) رِبْعيٌّ بن حراش ابن جحش بن عمرو ، الإمام القدوة الولي الحافظ ، أبو مريم الغطفاني ثم العَبْسي الكوفي المعَّمر . سمع من عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ، حدث عنه أبو مالك الأشجعي ومنصور بن المعتمر ، وعبدالملك بن عُمير . وآخرون . مات ٨١هـ وقيل ٨٢ هـ . وقيل ١٠١ هـ وقيل ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٣٥٩ ، أسد الغابة ج٢ ص ١٦٢ ، الإصابة ج١ ص ٥٢٥ رقم ٢٧٢١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٤ رقم ٦٣ .

(٢) حذيفة بن اليمان : راسم اليمان : حِسْل - ويقال حُسيل - ابن جابر العبسي اليماني أبو عبدالله . حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين ومن نجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السر . له في الصحيحين ١٢ حديثاً ، حدث عنه : أبو وائل ؛ وزر بن حبيش ، وزيد بن وهب ، وربعي بن حراش وغيرهم . شهد أحداً وقتل أبوه يومئذٍ غلطاً من بعض الصحابة . مات حذيفة بالمدائن سنة ٣٦ هـ وقد شاخ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٣٦١ ، أسد الغابة ج١ ص ٤٦٨ ، الاستيعاب ج١ ص ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ج٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، الإصابة ج١ ص ٣١٧ رقم ١٦٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم ج١ ص ٣٧١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢٢) .

(٤) البخاري ج١ ص ١٤١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤٣٨) .

ومثل حديث بلال رضي الله عنه وهو :

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقاها عليه ومكث فيها ، قال عبدالله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال جعل عمداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى »(١) .

وللشيخين من حديث ابن عباس عن أسامة (فدعا فيه ولم يصل)(٢). وسيأتي تفصيل هذه المسألة .

ومن أمثلة ذلك كذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . فإن التقييد بالمسلمين زيادة انفرد بها مالك(٣) ولذلك لم يشترط أبو حنيفة الاسلام في العبد المخرج عنه زكاة الفطر(٤) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠٩

(٢) انظر صحيح مسلم ج٢ ص٩٦٨ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها من كتاب الحج رقم الحديث (١٣٣١) ، البخاري ج٢ ص ٤٩٦ باب من كبر في نواحي الكعبة من كتاب الحج رقم الحديث (١٦٠١) .

(٣) أخرجه مسلم ج٢ ص ٦٧٧ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير من كتاب الزكاة رقم الحديث (٩٨٤) ، البخاري ج٢ ص ٤٦٦ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٥٠٤) .

(٤) انظر البحر الرائق ج٢ ص ٢٧١ ، مختصر الطحاوي ص ٥١ ، مختصر القدوري ج١ ص ١٥٩ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٠٣ .

ومن أمثلة ذلك ، استدل المالكية(١) على أن نصاب زكاة الحرث خمسة أوسق بقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق(٢) .

فقال أبو حنيفة : ان الحديث روي بدون هذه الزيادة وهي قوله : (إذا بلغ خمسة أوسق) فأوجب ذلك الشك في روايته(٣) .

والجواب : ان الجماعة الذين رووا الحديث لم يقطعوا بعدم هذه الزيادة فلا تعارض بين الروايتين ، لأنه انما يقطع بعدمها إذا اتحد المجلس وكانوا جميعاً بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم ، وعلى هذا فلا ريبة في الحديث ويجب العمل به(٤) .

---

(١) انظر المدونة ج٤ ص ٧ ، التفريع ج٢ ص ٢٠٣ ، الكافي ص ٣٨٣ ، الموطأ للإمام مالك ص ١٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٥٨ – ٤٥٩ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ... من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٤٨٣) ، سنن الترمذي ج٣ ص ٣١ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره من كتاب الزكاة رقم الحديث (٦٣٩) ، سنن النسائي ج٥ ص ٤١ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر من كتاب الزكاة ، سنن أبي داود ج٢ ص ١٠٨ باب صدقة الزرع من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٥٩٦) ، سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٨٠ باب صدقة الزروع والثمار من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٨١٦) .

(٣) انظر البحر الرائق ج٢ ص ٢٥٥ – ٢٥٦ ؛ شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(٤) انظر الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ٢٢٥ – ٢٢٦ .

الحالة الثانية لإتحاد المجلس :

ان يكون الذين لم يروا الزيادة عدداً يجوز عليهم الذهول والغفلة ، فقد ذكر الآمدي : انه قد اتفق جماعة من الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة خلافاً لجماعة من المحدثين ، ورواية عن الإمام أحمد(١) .

واستدلوا على ذلك بأن الراوي عدل ثقة وقد جزم بالرواية فتقبل ، قياساً على قبول روايته للحديث التام إذا انفرد به ، فالزيادة أولى بالقبول لأنها غير مستقلة بل تابعة لغيرها ، وإذا قبل الحديث المستقل من الراوي المنفرد به فقبول عدم المستقل أولى .

٢ - إنّ انفراد الثقة بالزيادة ممكن وقد أخبر به وكل ما أخبر به الثقة وجب قبوله(٢) .

وقال أصحاب هذا الرأي ، أن عدم نقل الغير للزيادة يحتمل أموراً منها :

١ - ان يعرض لراوي الناقص شغل عن سماع الزيادة ، مثل ان يبلغه خبر مزعج أو يعرض له ما لا يجعله ينتبه لسماع الزيادة وتنبه غيره لسماعها لأنه لم يحدث له ما حدث لغيره ، ومن أمثلته ما روى عمران ابن حصين رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم - وعقلت

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٨-١٠٩ ، المحصول ج٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ، المسودة ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص٧١ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضج للطوفي ص ٢٢١ .

ناقتي بالباب ، فأتى ناس من أهل اليمن وقالوا : يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ قال : « كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض ، وكتب في الذكر كل شيء » قال عمران : ثم أتاني رجل فقال يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فإذا السراب يتقطع دونها وأيم الله لوددت أنها ذهبت ولم أقم(١) .

٣ - ومنها أن الذي لم يَرْوِي الزيادة : دخل في أثناء الحديث وقد فاته بعضه فروى ما سمعه دونه كما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي ارعاها فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقْبِل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » فقلت : ما أجود هذا ! فإذا عمر بن الخطاب بين يديَّ يقول التي قبلها أجود قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبسغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (٢).

---

(١) أخرجه البخاري ج٤ ص ٤٠٨ باب ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) [الروم : ٢٧] من كتاب بدء الخلق رقم الحديث (٣١٩١) و ج٨ ص ٥٣٣ باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم من كتاب التوحيد رقم الحديث (٧٤١٨) ، مسند الإمام أحمد ج٤ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم ج١ ص ٢٠٩ - ٢١٠ باب الذكر المستحب عقب الوضوء من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٣٤) ، سنن أبي داود ج١ ص ٤٣ باب ما يقول الرجل إذا توضأ من كتاب الطهارة رقم الحديث (١٦٩) ، (١٧٠) ، سنن الترمذي ج١ ص ٧٧ باب فيما يقال بعد الوضوء من كتاب أبواب الطهارة رقم الحديث (٥٥) ، سنن النسائي ج١ ص ٩٣ باب القول بعد الفراغ من الوضوء من كتاب الطهارة .

٤ - ومنهـا أن الحـديث وقع فـي مـجلسـين وفي أحـدهمـا زيادة ، ولم يحضره أحد الراويين فروى الحديث من غير الزيادة : وهذا كحديث أبي سعيد رضي الله عنه - حيث روى حديث الذي يُمَنيه اللّه تعالى في الجنة ، فيتمنى حتى تنقطع به الأماني ، فيقول الله عز وجل فإن لك ما تمنيت ومثله معه ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان يسمع هذا الحديث من أبي سعيد فإن لك ما تمنيت وعشرة أمثاله ، فقال أبو سعيد : لم أسمع إلا ومثله معه . فقال أبو هريرة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « وعشرة أمثاله » فهذا يحتمل أنهما كانا في مجلس واحد وأتى النبي صلى الله عليه وسلم باللفظين أحدهما بعد الآخر بوحي أو الهام فسمع أبو سعيد « ومثله معه » وشغل بعارض عن سماع « وعشرة أمثالها » فسمعها أبو هريرة ، ويحتمل انه كان في مجلسين غاب أبو سعيد عن أحدهما . هكذا في رواية لأحمد وفيها ثم قال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأُحدث بما سمعتُ »(١) .

ومع تطرق هذه الاحتمالات وجزم العدل بالرواية لا يكون عدم نقل الزيادة قادحاً في رواتـه(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ باب فضل السجود من كتاب الأذان رقم الحديث (٨٠٦) و ج٧ ص ٢٦١ - ١٦٣ باب الصراط جسر جهنم من كتاب الرقائق رقم الحديث (٦٥٧٣) ، وج٨ ص ٥٣٨ باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) من كتاب التوحيد رقم الحديث (٧٤٣٧) ، مسلم ج١ ص ١٦٣-١٦٦ باب معرفة طريق الرؤية من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٨٢) ، مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، وج٣ ص ٢٧ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، وفيها ثم قال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوخي ج٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٨ ، البحر المحيط ج٤ ص ٣٣٧ .

ثانياً - إذا عدم اتحاد المجلس :

ذكر الآمدي أنه لا خلاف في الزيادة إذا اختلف المجلس لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر والراوي عدل ثقة ولم يوجد ما يقدح في روايته وكانت روايته مقبولة . ولهذا فإنه لو روى حديثاً لم ينقله غيره مع عدم حضوره لم يقدح ذلك في روايته .

وكذلك لو شهد اثنان على شخص بألفي درهم لزيد في مجلس وشهدت بينة أخرى عليه بمجلس آخر بألف لا يكون ذلك قادحاً في الألف الزائدة مع أن باب الشهادة أضيق من باب الرواية كما قررنا(١) .

وزاد بعض الأصوليين أنه إذا تحد المجلس ووقعت الزيادة من بعض الرواة فيه قدم قول الأكثر سواءُ كانوا هم الذين رووا الزيادة أو غيرهم تغليباً لجانب الكثرة لأن الخطأ عنهم أبعد ، فإن تساووا قدم الأحفظ والأضبط ، لأن الحفظ والضبط يصلح كل منهما للترجيح .

فإن تساووا في الحفظ والضبط مع التساوي في العدد قدم قول المثبت على النافي وهذه هي قاعدة الترجيح في مثل هذه الحالة .

لأن المثبت يخبر عما علم به والنافي اعتمد على الظاهر فيكون المثبت أولى لأن عنده زيادة علم ، كما إذا تعارض الجرح والتعديل فإنه يقدم الجرح لأن فيه زيادة على التعديل عرفها الذي جرحه ولم يعرفها غيره .

ولأن الاثبات يفيد التأسيس والنفي يفيد التأكيد ، لأن الأصل هو النفي والنافي جاء ليؤكد هذا الأصل ، ومعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد لأن التأكيد لا يفيد إمراً جديداً والتأسيس يفيد أمراً جديداً فكان أولى .

---

(١) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

ولأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ، ولهذا قبلت شهادة المثبت وقدمت على شهادة النافي »(١) .

وقال القاضي أبو يعلى(٢) فيه مع التساوي روايتان ، أي إذا تساووا في الكثرة والحفظ والضبط واختلفوا في الزيادة ففيه قولان :

أحدهما : يقدم قول المثبت لاخباره بزيادة علم .

والثاني : يقدم قول النافي ، لأن الأصل عدم الزيادة .

قال الطوفي(٣) : الزيادة إما أن تنافي المزيد عليه ، أو لا تنافيه ، فإن نافته ، احتيج إلى الترجيح ، لتعذر الجمع ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق وإلا

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ج١ ص ١٦٨ ، مختصر الروضة للطوفي ج٢ ص ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧١ ، المسودة ص ٣٠١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤١ ، المحصول ج٢ ص ٢٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧١ – ٢٧٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٠٩ وما بعدها ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٢٨ ومابعدها ، البحر المحيط ج٤ ص ٣٣٧ وما بعدها ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٤٢٤ وما بعدها رقم الفقرة (٦٠٨) ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص ١١٠ وما بعدها ، تدريب الراوي ج١ ص ٢٤٥ وما بعدها ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٢٥ وما بعدها .

(٢) العدة لأبي يعلى ج٣ ص ١٠٠٤ ومابعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٢ ص ٢٢٤ ومابعدها ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٢٥ ومابعدها .

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ٢٢٤ – ومابعدها .

فقد عتق منه ما عتق »(١) مع ما في الصحيح من حديث أبي هريرة « من أعتق شقصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال ، فإن لم يكن له مال قوم عليه قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه »(٢) فإن زيادة الاستسعاء تنافي قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وهكذا مذهب الفقهاء بعضهم ينفي الاستسعاء وبعضهم يثبته(٣) .

وإن لم تنافي الزيادة المزيد عليه لم يحتج إلى الترجيح بل يعمل بالزيادة إذا ثبتت كما في المطلق والمقيد وكقول أنس رضي الله عنه : « رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين » رواه بعضهم هكذا مطلقاً (٤) . وبعضهم يقول « فأخذ اليهودي ، فاعترف ،

---

(١) انظر صحيح البخاري ج٣ ص ١٦٥ ، باب اذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء رقم الحديث (٢٥٢٢) ، مسلم ج٣ ص ١٢٨٦ باب من أعتق شركاً له في عبد من كتاب الأيمان رقم الحديث (١٥٠١) .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ١٥٥ باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل من كتاب الشركة رقم الحديث (٢٤٩٢) ، وباب الشركة في الرقيق رقم الحديث (٢٥٠٤) وباب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال استُسعِيَ العبد غير مشقوقٍ عليه على نحو الكتابة رقم الحديث (٢٥٢٦) ، (٢٥٢٧) . مسلم ج٢ ص ١١٤٠ باب ذكر سعاية العبد من كتاب العتق رقم الحديث (١٥٠٢) ، (١٥٠٣) .

(٣) قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام ج٤ ص ٢٦٠ بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحها وحسبك بذلك ، فقد قالوا : انه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعليلات .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ٣٥٦ باب إذا قتل بحجر أو بعصاً من كتاب =

فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه » وهي رواية الصحيحين »(١) والترمذي(٢) وغيرهم .

وأما ان جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ، نظراً إلى إحتمال اختلاف مجلس الرواية(٣) .

== الديات رقم الحديث ٦٨٧٧ ، وباد من أقاد بالحجر رقم الحديث (٦٨٧٩) ، و ج٦ ص ٥١٢ باب الإشارة في الطلاق والأمور من كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٢٩٥) ، مسلم ج٣ ص ١٢٩٩ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... من كتاب القسامة رقم الحديث (١٦٧٢) .

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ١٢٥ كتاب الخصومات رقم الحديث (٢٤١٣) ، مسلم ج٣ ص ١٣٠٠ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... من كتاب القسامة رقم الحديث (١٧) من الباب .

(٢) سنن الترمذي ج٤ ص ١٥ باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة من كتاب الديات رقم الحديث (١٣٩٤) وانظر سنن أبي داود ج٤ ص ١٨٠ باب يقاد من القاتل من كتاب الديات رقم الحديث (٤٥٢٧) سنن النسائي ج٨ ص ٢٢ باب القود من الرجل للمرأة من كتاب القسامة .

(٣) الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٢٣ ، ا لأسنوي جـ٢ ص ٢٧٢ .

التطبيـــق

المسألة الأولى - حكم ولوغ الكلب في الإناء :

حديث الباب : عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات » وزاد مسلم في رواية له فليرقه(١) .

قال أبو زرعة :

استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل الظاهر ، وذهب مالك وداود إلى طهارته(٢) .

قال ابن عبد البر(٣) : جملة ما ذهب إليه مالك(٤) واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً واستحباباً أيضاً لا إيجاباً - لأن مالكاً يرى ان الحديث ضعيف لأنه يعارض

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٦٣ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً من كتاب الوضوء رقم الحديث ١٧٢ ، مسلم ج١ ص ٢٣٤ باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة رقم الحديث (٩٠) من الباب ورواية فليرقه رقم (٨٩) من الباب .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ١٢٠ - ١٢١ وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ١٠٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٣١٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٧٣ وما بعدها ، الدخيرة للقرافي ج١ ص ١٨١ وما بعدها ، بداية المجتهد ج١ ص ٢١ وما بعدها .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٤) انظر المقدمات الممهدات ج١ ص ٩١-٩٣ ، الدخيرة للقرافي ج١ ص ١٨١ وما بعدها ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ١٨٠ ، المدونة ج١ ص ٤ .

ظاهر القرآن في حل صيده .

فكيف ينجس لعابه ، ولذا لما حمل على الندب والتعبد عند المالكية لغير علة لم يكن معارضاً لظاهر القرآن -(١) ، قال : ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغيرذلك ويستحب أن يهريق ما ولغ فيه من الماء وقال في هذا الحديث ما أدرى ما حقيقته ؟ وضعفه مراراً فيما ذكره ابن القاسم عنه .

وروى ابن القاسم عنه انه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده .

وروى ابن وهب(٢) انه يغسل من الماء وغيره ويؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبد . أو لا يراق شيء من الطعام وإنما ايهرق الماء عند وجوده ليسارة مؤنتة(٣) .

وقال داود سؤره طاهر وغسل الإناء منه سبعاً فرض ويتوضأ بالماء ويؤكل الطعام والشراب الذي ولغ فيه(٤) .

---

(١) انظر المقدمات الممهدات ج١ ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم أبو محمد أحد الأعلام روى عن مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وروى عنه أصبغ وحرملة والربيع ، وخلق . قال ابن عدي من جُلة الناس وثقاتهم ولا أعلم له حديثاً منكراً . مات سنة ١٩٧ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ج٢ ص ٥٢٢ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ج٦ ص ٧١ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٢ - ١٣٣ رقم ٢٧١ ، النجوم الزاهرة ج٢ ص ١٥٥ .

(٣) انظر : المدونة ج١ ص ٥ ، التفريع ج١ ص ١٤ .

(٤) انظر طرح التثريب ج٢ ص ١٢١ .

قال أبو زرعة :

ويرد قول مالك وداود ما ثبت في صحيح مسلم من الأمر بإراقته رواه من رواية علي بن مسهر(١) أخبرنا الأعمش عن أبي رزين(٢) وأبي صالح(٣)

---

(١) علي بن مُسْهِر : أبو الحسن ، القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ، أخو قاضي جَبُّل عبدالرحمن بن مسهر . ولد علي بن مسهر في حدود ١٢٠ هـ سمع من يحى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وأبا مالك الأشجعي وخلق سواهم حدث عنه خالد بن مخلد ، وزكريا بن عدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو أثبت من أبي معاوية في الحديث ، قال يحى بن معين : على أثبت من ابن نُمير . قال أبو زرعة : صدوق ثقة . مات سنة ١٨٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج٨ ص ٤٨٤ ، شذرات الذهب ج١ ص ٣٢٥ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٢٩٠ ، تهذيب التهذيب ج٧ ص ٣٨٣ .

(٢) أبو رزين : لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن عامر العامري أبو رزين العقيلي وافد بني المنتفق . ذهبت طائفة من علماء الحديث إلى أنه ولقيط بن صبرة شخص واحد ، منهم أبو عمر ابن عبد البر ، قال ابن حجر : والراجح في نظري أنهما اثنان ، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته ، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته ، إلا ما شذّ به ابن شاهين . والرواة عن أبي رزين جماعة ، ولقيط بن صبرة ، لا يعرف له راوٍ إلا إبنه عاصم .

انظر : الإصابة ج٣ ص ٣٣٠ رقم ٧٥٥٥ ، الاستيعاب ج٣ ص ٣٢٤ ، تقريب التهذيب ج٢ ص ٤٩٧ .

(٣) أبو صالح السَّمَّان : ذكوان بن عبدالله مولى أمّ المؤمنين جويرية الغطفانية كان من كبار العلماء بالمدينة ، ولد في خلافة عمر ، سمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن عمر وطائفة سواهم ، حدّث عنه ابنه سهيل بن أبي صالح ، والأعمش ، وزيد بن أسلم وخلق سواهم . ذكره الإمام أحمد فقال ثقة ، =

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات(١) .

قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع على ابن مسهر على قوله فليرقه(٢).

وكذا قال أبو عبدالله بن منده(٣) ان على ابن مسهر تفرد بالأمر بالاراقة فيه(٤) . وقال ابن عبدالبر : لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات

= ثقة . مات سنة ١٠١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ج٣ ص ٢١٩ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٨٩ ، سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٣٦ .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٧٦

(٢) انظر سنن النسائي ج١ ص ٥٣ .

(٣) أبو عبدالله بن منده : أبو عبدالله ، محمد بن المحدث أبي يعقوب اسحاق بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يحى بن منده . واسم منده ابراهيم بن الوليد بن سَنْدة . ولد سنة ١٢٢هـ أو ١١١ هـ ، سمع من أبيه وعم أبيه عبدالرحمن بن يحى بن منده ، ومحمد ابن القاسم ، وعبدالله بن ابراهيم بن المُقريء وخلق . كان واسع الرحلة . وكثير الحديث مع الحفظ والأخذ عن الثقة . يقال ان عدة شيوخه ألف وسبع مئة شيخ . حدث عنه أبو عبدالله الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني ، وأبو الفضل عبدالرحمن بن أحمد بن بندار الرازي وخلق سواهم ، من تصانيفه : كتاب الإيمان ، والتوحيد والصفات والتاريخ ومعرفة الصحابة والكنى ، وأشياء كثيرة . مات سنة ٣٩٥ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر: سير أعلام النبلاء ج١٧ ص ٢٨ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ص ١٠٣١ ، ميزان الاعتدال ج٣ ص ٤٧٩ ، البداية والنهاية ج١١ ص ٣٣٦، طبقات الحفاظ ص ٤٠٨ رقم ٩٢٤ .

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ ص ٢٧٥ .

الحفاظ مثل شعبة وغيره(١) .

وكذا قال حمزة ابن محمد الكناني(٢) : لم يروها غير علي بن مسهر قال وهذه الزيادة في قوله فليرقه غير محفوظة(٣) .

قال أبو زرعة :

وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، والعجلي(٤) وغيرهم وهو من أحد الحفاظ الذين احتج بهما

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ٢٧٣ .

(٢) حمزة بن محمد ابن علي بن العباس ، الإمام الحافظ ، محدِّث الديار المصرية > أبو القاسم الكناني المصري ، ولد سنة ٢٧٥ هـ . وسمع عمران بن موسى الطيب ، ومحمد بن سعيد السراج وأبا يعلى الموصلي وغيرهم . حدّث عنه الدارقطني ، وابن منده وتمّام ابن محمد الرازي وغيرهم . رحل إلى العراق . مات سنة ٣٥٧ هـ عن بضع وثمانين سنة . انظر : تذكرة الحفاظ ج٣ ص ٩٣٢ - ٩٣٤ ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٨ ، شذرات الذهب ج٣ ص ٢٣ - ٢٤ ، سير أعلام النبلاء ج١٦ ص ١٧٩ .

(٣) انظر فتح الباري ج١ ص ٢٧٥ ، طرح التثريب ج٢ ص ١٢١ .

(٤) العجلي : أبو الحسن ، أحمد بن عبدالله ابن صالح بن مسلم العجلي الكوفي ، نزيل طرابلس الغرب ، ولد بالكوفة سنة ١٨٢ هـ سمع من حسين الجُعفي وشبابة بن سوّار ووالده الإمام عبدالله بن صالح المقرىء وطبقتهم . حدث عنه ولده صالح بن أحمد ، وسعيد بن عثمان الاعناقي وسعيد بن اسحاق وغيرهم ، وله مصنف مفيدٌ في الجرح والتعديل . سئل عنه يحى بن معين فقال : هو ثقة ابن ثقة . مات سنة ٢٦١ هـ وقيل ٢٥٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ج١٢ ص ٥٠٥ ، تاريخ بغداد ج٤ ص ٢١٤ - ٢١٥ ، تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٥٦٠-٥٦١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٤٦ رقم ٥٤٧.

الشيخان وما علمت أحداً تكلم فيه فلا يضره تفرد به(١) .

قال ابن دقيق العيد والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً وبين كونه معقول المعنى فالمعقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى(٢) .

المسألة الثانية - قنوت النبي صلى الله عليه وسلم :

حديث الباب : عن سعيد عن أبي هريرة : « لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة لأخيرة من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مُضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وفي رواية لهما « قنت(٣) بعد الركوع في صلاته شهراً يدعو لفلانٍ وفلان ثم ترك الدعاء لهم(٤) ، ولهما من حديث أنس « قنت شهراً بعد الركوع يدعو على احياءٍ من أحياء العرب . ثم تركه»(٥) زاد الدارقطني(٦) والحاكم(٧)

---

(١) انظر طرح التثريب ج٢ ص ١٢١ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٢٦ .

(٣) القنوت يطلق بازاء معان : قيل المراد الطاعة وقيل الدعاء وقيل بمعنى طول القيام ويستعمل بمعنى السكوت وقيل أصله الدوام على الشيء . انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٨ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٨٦

(٥) أخرجه البخاري ج٥ ص ٥٠ باب غزوة الرجيع ، ورَعْلٍ ، وذكوان ، وبئر معونة من كتاب المغازي رقم الحديث (٤٠٨٩) ، مسلم ج١ ص ٤٦٩ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، اذا نزلت بالمسلمين نازلة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٣٠٤) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٧) المستدرك للحاكم ج١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ باب القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار من كتاب الصلاة .

والبيهقي(١) وصححوه » فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

قال أبو زرعة :

فيه حجة لمن استحب القنوت في صلاة الصبح وهو قول مالك والشافعي . والمالكية حكوا عن مالك روايتين هل هو مستحب أو سنة بناء على قاعدتهم ان ترك السنة عمداً تعادله الصلاة .

وحكى محمد بن جرير الطبري الاجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة وجعله أصحاب الشافعي من أبعاض الصلاة التي يشرع لتركها سجود السهو . ورُوى عن الحسن البصري أيضاً ان في تركه سجود السهو(٢) .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين(٣) .

وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية انه لا قنوت في الفجر ولا في غيرها من الصلوات ولا في الوتر أيضاً(٤) .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه كما في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٢٠١ باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح من كتاب الصلاة .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٩ ، وانظر الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٢٣٠ ، المدونة ج١ ص ١٠٠ ، التفريع ج١ ص ١٦٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ١٥٠ – ١٥١ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٥٨٦ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٣٤٤ وما بعدها .

(٤) شرح شرح فتح القدير ج١ ص ٤٣٢ –٤٣٣ ، الدخيرة للقرافي ج٢ ص ٢٣٠ وما بعدها ، المدونة ج١ ص ١٠٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ٩٥ – ٩٦ .

حديث أنس المذكور في بقية الباب وأجاب من استحبه بأن المراد ترك الدعاء لمن سمى وترك الدعاء على من سماه لا أنه ترك أصل القنوت بدليل الزيادة التي رواها الدارقطني والحاكم والبيهقي ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا(١) .

وقد صحح هذا الحديث الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البجلي(٢) وأبو عبدالله الحاكم والدارقطني والبيهقي والنووي وغيرهم . وممن قال باستحبابه في الصبح الخلفاء الأربعة وجاء عنهم أيضاً تركه(٣) .

وقال الترمذي : انه حديث حسن صحيح(٤) .

قال النووي في الخلاصة قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم(٥) .

قال أبو زرعة :

مسألة القنوت من مسائل الخلاف التي تعارضت فيها الأدلة

---

(١) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٩ .

(٢) الحافظ : أبو عبدالله محمد بن أيوب بن يحى بن الضريس البجلي الرازي « مصنف فضائل القرآن » ولد على رأس المائتين . وثقه ابن أبي حاتم والخليليّ وقال : هو محدّث ابن محدث ، وجده ، يحى من أصحاب الثوري . مات يوم عاشوراء سنة ٢٩٤ هـ .
انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٨٧ رقم ٦٤٤ .

(٣) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٩ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص ٥٨٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٣٤٦ وما بعدها .

(٤) انظر سنن الترمذي ج٢ ص ٢٥١ .

(٥) انظر مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٨٦ ، شرح المهذب للنووي ج٣ ص ٤٠٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٣٤٦ وما بعدها .

فـي استحبابه وأنـه سنة والأدلـة متعادلـة ومن أثبـت مقدم على من نفى والله أعلم(١).

المسألة الثالثة -رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه:

حديث الباب : عن سالم عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع – وقال سفيان مرةً : وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول : وبعدما يرفع رأسه من الركوع – ولا يرفع بين السجدتين »(٢) ...

وفي رواية للبخاري « وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم »(٣) .

قال أبو زرعة : فيه رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف(٤).

وقد ذكر ابن دقيق العيد وأبو زرعة ان الإمام الشافعي – رضي الله عنه – قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة ، أي في افتتاح الصلاة والركوع والرفع منه وحجته هذا الحديث .

قال ابن دقيق العيد : وهو من أقوى الأحاديث سنداً(٥) .

---

(١) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٨٩ – ٢٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم ج١ ص ٢٩٢ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .. الخ من كتاب الصلاة رقم الحديث (٣٩٠) ، (٢٢) من الباب ، البخاري ج١ ص٢٢٣ باب إلى أين يرفع يديه ؟ .. من كتاب الأذان رقم الحديث (٧٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٢٣ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من كتاب الأذان رقم الحديث (٧٣٩) .

(٤) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٥٢ .

(٥) احكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٢٢٠ ، وانظر الحاوي الكبير =

قال ابن دقيق العيد : وهو من أقوى الأحاديث سنداً(٥) .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم(١) .

وقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - باثبات الرفع عند الركوع والرفع منه عملاً بهذا الحديث لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير للإفتتاح للصلاة فقط ، وهو حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود(٢).

وفي رواية لأبي داود عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - انه قال : « ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أولّ مرّةٍ »(٣) . قال ابن دقيق العيد : وإذا كان الشافعي قد أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً في حديث الباب - فلماذا لم يأخذ بالزيادة التي وردت في الرفع عند القيام من الركعتين بعد التشهد في الصلاة ، غير الصبح .

وقياس نظره في الأخذ بالزيادة التي انفرد بها الثقة أن يأخذ بهذه الزيادة وقد وردت في رواية للبخاري « إذا قام من الركعتين رفع يديه » وهو حديث صحيح وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي(٤) .

= للماوردي ج٢ ص ١١٦ ، والمغني لابن قدامة ج٢ ص ١٧١ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(١) انظر شرح فتح القدير ج١ ص ٣٠٩ - ٣١١ ، عمدة القاري للعيني ج٥ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، المقدمات الممهدات ج١ ص ٧٠ ، المدونة ج١ ص ٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٢

(٣) سبق تخريجه ص٣٩٢

(٤) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٢٢١ .

وجاء في شرح النووي على مسلم(١) قوله « وللشافعي قول يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول . وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر – رضيَ الله عنهما – والذي رواه البخاري وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما في افتتاح الصلاة (٢) .

وقال الخطابي : هو حديث صحيح ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قبول الزيادة (٣).

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ج٤ ص ٩٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩١

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ج١ ص ١٦٧ – ١٦٨ .

المسألة الرابعة - صلاة المفترض بالمتنفل .

حديث الباب - عن جابر قال « كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا ، وقال مرّة ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخرّ النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً قال مرّةً الصلاة وقال مرّة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل(١) من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمّنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا وانه جاء يؤّمنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ ، أفتّان أنت ؟ أفتان أنت ؟ إقرأ بكذا وكذا . قال أبو الزبير(٢) بسبح اسم ربك

---

(١) اسمه (حرام) بفتح المهملتين الانصاري .. وقع ذكره في حديث صحيح روى النسائي وأبو يعلى وابن السكن من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله فصلى مع القوم فلما رأى معاذا يطول تجوز ولحق بنخله ... وقد حزم الخطيب ومن تبعه بأن حراماً هذا هو ابن ملحان - حرام بن ملحان الأنصاري خال أنس بن مالك - قال ابن حجر : ولم أقف في شيء من طرقه عليه إلا مذكوراً باسمه دون ذكر أبيه فاحتمل أن يكون غيره وذكر أبو عمر - ابن عبد البر - في ترجمة حرام بن أبيّ بن كعب . فإنه ذكره في الصحابة وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس - قال ابن حجر في فتح الباري - ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ... وقد روى أبو داود من حديث جابر عن حزم بن أبي كعب انه مر بمعاذ فذكر قريباً من هذه القصة فيحتمل ان تكون القصة واحدة وقع في أحد الرجلين تصحيف وهو واحد .

انظر : الإصابة ج١ ص ٣١٨ رقم ١٦٥٣ ، فتح الباري ج٢ ص ١٩٤ .

(٢) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدْرس ، الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام ، روى جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير وعائشة وخلق=

الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو(١) فقال أُراه فذكره ، وقال مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف(٢) .

قال الحافظ العراقي :

فيه حجة للشافعي(٣) وأحمد(٤) أنه تصح صلاة المفترض خلف

= وعنه أبو حنيفة ، ومالك ، وشعبة ، والأعمش ، والسفيانان ، وحماد بن سلمة ، والزهري وخلق سواهم . وثقه ابن المديني ، وقال يحى بن معين والنسائي وجماعة : ثقة . وضعفه ابن عيينة وغيره . مات سنة ١٢٨ هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٨ رقم ١١١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٣ ص ٤٥٦ ، سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٣٨٠ ، ميزان الاعتدال ج٤ ص ٣٧ .

(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجُمَحي أحد الأعلام ، روى عن جابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر . وروى عنه شعبة ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد وأبو حنيفة . قال شعبة : لم أر مثله يعنى في الثبت قال ابن أبي نُجيْح : ما كان عندنا أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار لا عطاء ، ولا مجاهد ، ولا طاووس . قال النسائي : ثقة وقال ابن عيينة ثقة ثقة ثقة كان أعلم أهل مكة . مات سنة ١٢٥ هـ وهو ابن ثمانين سنة .
انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٠ رقم ٩٦ ، طرح التثريب ج١ ص ٨٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٢ ص ٢٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ٢١٣ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى رقم الحديث (٧٠٠) وباب من شكا إمامه إذا طول ، رقم الحديث (٧٠٥) ، من كتاب الأذان وباب إذا صلى ثم أم قوماً رقم الحديث (٧١١) من كتاب الصلاة وباب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً رقم الحديث (٦١٠٦) ج٧ ص ١٢٧ من كتاب الأدب ، ومسلم ج١ ص ٣٣٩ باب القراءة في العشاء من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤٦٥) و (١٧٩) ، (١٨٠)، (١٨١) من الباب . وانظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٣) انظر الأم للشافعي ج١ ص ٢٠٠ - ٢٠١ باب اختلاف نية الإمام والمأموم .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج٣ ص ٦٧ - ٦٨ .

المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لأن معاذاً كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي(١) والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء(٢) .

قال الشافعي في الأم : وهذه الزيادة صحيحة وكذا في مسند الشافعي وصححها البيهقي أيضاً وغيره(٣) .

وخالف في ذلك ربيعة ومالك وأبو حنيفة ، فقالوا : لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه »(٥) .

ورد عليه القائلون بالصحة بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا في النيات فإن ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة .

وبقية الحديث بينت مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي جـ٢ ص ٣١٨ ، مسند الشافعي جـ١ ص ١٤٣ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٢ ص ٣٠١ باب ما يكون منهما نافلة من كتاب الصلاة . وجـ٢ ص٣٩٢ ـ ٣٩٣ باب قدر القراءة في العشاء الآخر .

(٣) انظر طرح التثريب جـ٢ ص ٢٧٧ ، فتح الباري جـ ٢ ص ١٩٦ .

(٤) انظر المدونة جـ١ ص ٨٤ ، التفريع جـ١ ص ٢٢٣ ، شرح فتح القدير جـ١ ص ٣٧١ وما بعدها .

(٥) أخرجه البخاري جـ١ ص ٢٠٩ - ٢١٠ باب انما جعل الإمام ليؤتم به من كتاب الأذان رقم الحديث (٦٨٨) و جـ٢ ص ٣٣٨ باب صلاة القاعد من كتاب تقصير الصلاة رقم الحديث (١١١٤) ، مسلم جـ١ ص ٣٠٨ باب إئتمام المأموم بالإمام من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤١١) .

وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » (١) .

فهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا عليه . ومع هذا فقد نسخ بعض وجوه المخالفة المذكورة في هذا الحديث بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالساً والناس وراءه قيام (٢) .

وأجاب المخالفون لقصة معاذ بأجوبةٍ ، منها (٣):

١ - انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك .

وهذا القول ترده الرواية المذكورة في آخر الباب ، عند مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة(٤) .

٢ - ان معاذاً كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة . قال صاحب المفهم(٥) وليس هذا الاحتمال

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٣١٩ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٢٥٣ ، طرح التثريب ج٢ ص ٢٧٧ .

(٢) انظر الحديث في ذلك في صحيح البخاري ج٢ ص ٣٣٧-٣٣٨ باب صلاة القاعد من كتاب تقصير الصلاة رقم الحديث (١١١٣) ، مسلم ج١ ص ٣١٢ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزم القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤١٨) .

(٣) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٧٨-٢٧٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٣١٧ وما بعدها ، فتح الباري ج٢ ص ١٩٦ .

(٤) انظر مسلم ج١ ص ٣٤٠ باب القراءة في العشاء من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٨٠) من الباب .

(٥) أبو العباس القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، =

بأولى مما صاروا إليه فلحق بالمجملات فلا يكون فيه حجة(١) .

٣ - ان الاحتجاج بقصة معاذ انما هو من ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولعله لم يكن علم بها .

والجواب : انه يبعد ، بل يمتنع عادة أن يترافعوا في قصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطلع عليها .

٤ - ان حديث فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لأنها كانت قبل أُحد بدليل ان صاحب الواقعة مع معاذ قُتل شهيداً بأُحد كما رواه أحمد في مسنده وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة وإنما اسلم بعد خيبر .

والجواب : انه لا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع فحمل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فيه إعمال للحديثين فهو أولى من المصير إلى النسخ(٢) .

٥ - ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الخوف غير مرة بعد سنتين من الهجرة على وجه فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى بكل طائفة

= المحدث الأصولي الفقيه المالكي ، ولد بقرطبة ، ثم انتقل إلى الاسكندرية وبها عاش إلى أن توفي ومن تلاميذه محمد بن أحمد القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن . من مؤلفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، وقد بث فيه مؤلفه قدراً طيباً من المباحث الأصولية ، والوصول إلى علم الأصول ، مات سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية ج١٣ ص ٢١٣ ، حسن المحاضرة ج١ ص ٤٥٧ ، الديباج المذهب ص ٦٨ .

(١) انظر شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧٣ .

(٢) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٧٩ ، فتح الباري ج٢ ص ١٩٦ .

صلاة على وجه لا يقع فيه منافاة وكان اسلام معاذ متقدم على هذا وفي هذا أيضاً اشارة إلى النسخ(١) .

والجواب : انا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بكل طائفة منفردة فقد روى أبو داود (٢) والترمذي(٣) باسناد حسن من حديث أبي بكرة(٤) قال صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم(٥) .

---

(١) انظر شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) انظر سنن أبي داود ج٢ ص ١٧ باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٢٤٨) .

(٣) انظر سنن الترمذي ج٢ ص ٤٥٤ باب ما جاء في صلاة الخوف من أبواب الصلاة .

(٤) أبو بكرة : نفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح الثقفي الطائفي . مولى النبي صلى الله عليه وسلم . أخرج أبو أحمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة انه قال انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبى الناس الا ان ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح . تدلَّى في حصار الطائف ببكرة . فرّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده وأعلمه انه عبد فأعتقه . كان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده . انظر : الإصابة ج٣ ص ٥٧١-٥٧٢ رقم ٨٧٩٣ ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٥ ، الاستيعاب ج٣ ص ٥٦٧ .

(٥) طرح التثريب ج٢ ص ٢٧٩ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٣ ص ٦٧ .

ففي هذا التصريح بأنه صلى بهم مرتين .

والطرق التي ليس فيها ذكر التسليم في صلاة الخوف محمولة على هذه فهذه زيادة ثقة مقبولها وانما لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم كاملة أربع ركعات لأنه يلزم منه إتمام صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو أتم لتشوف أصحابه إلى الاتمام لأنهم كانوا يحرصون على الاقتداء به كما كانوا يفعلون في صيامه في السفر ونحو ذلك(١) .

ورواه مسلم أيضاً في صحيحه من حديث جابر في صلاة الخوف أنه صلى بكل طائفة ركعتين وفيه أنه سلم بعد الركعتين الأوليين(٢) . أ.هـ.

---

(١) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم ج١ ص ٥٧٦ باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٣١٢) من الباب .

المسألة الخامسة - إثبات سجدتي السهو :

حديث الباب – عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقتصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنسه . قال يا رسول الله انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فصلى بهم ركعتين أخريين »(١) . قال يحيى يعني ابن أبي كثير : حدثني ضمضم بن جوس انه سمع أبا هريرة يقول ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين(٢) .

قال أبو زرعة :

لم يذكر يحيى بن أبي كثير في روايته عن أبي سلمة سجدتي السهو بل رواهما عن ضمضم ابن جوس عن أبي هريرة(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٧٢ باب إذا سلّم في ركعتين من كتاب السهو رقم الحديث (١٢٢٧) ، مسلم ج١ ص ٤٠٣ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٧٣) وحديث رقم (٩٩) من الباب من رواية أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد .

(٢) قال أبو زرعة ورواه ابن عبد البر من رواية ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر : وكذلك رواه العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة . أ.هـ .

انظر : طرح التثريب ج٣ ص ٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٣٥٧ ، سنن أبي داود ج١ ص ٢٦٧ باب السهو في السجدتين من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠١٦) ، ورقم (١٠١٣) ، ورقم (١٠١٥) .

(٣) انظر مسلم ج١ ص ٣٩٨ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب =

وقال أبو داود انه رواه عمران بن أبي أنس(١) عن أبي سلمة أيضاً انه سجد السجدتين(٢) ورواية ضمضم ابن جوس رواها أبو داود أيضاً من رواية عكرمة بن عمار عنه وفيها اثبات السجدتين وزيادة كونها بعد ما سلم(٣) وذلك صحيح من رواية أبي سلمة كما رواه البخاري من رواية سعد بن ابراهيم(٤) عن أبي سلمة فقال في آخره ثم سجد سجدتين(٥) ثم ذكر ابن

== المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٨٣) من الباب ، البخاري ج٢ ص ٣٧٤ باب إذا لم يدْرِ كم صلّى ، ثلاثاً أو أربعاً ، سجد سجدتين وهو جالس (١٢٣١) .

(١) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري . عن أبي هريرة ، وسهل ابن سعد ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وابن اسحاق والليث . وثقه أبو حاتم . قال ابن يونس : توفي بالمدينة سنة ١١٧ هـ .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٣٠٠ رقم ٥٤١٩ ، تقريب التهذيب ج١ ص ٤٥٠ رقم ٥٣٣٠ .

(٢) انظر سنن أبي داود ج١ ص ٢٦٦ باب السهو في السجدتين من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠١٣) .

(٣) انظر سنن أبي داود ج١ ص ٢٦٧ رقم الحديث (١٠١٦) .

(٤) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري . روى عن أنس وعبدالله بن جعفر وعمرو بن أبي سلمة وعنه ابنه ابراهيم والحمادان والسفيانان وأبو عوانة . قال شعبة : كان ثبتاً فاضلاً يصوم الدهر روايته عن عبدالله يريد به ابن جعفر في البخاري . مات سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج١ ص ٣٦٧ رقم ٢٣٧١ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٧٣ ، جامع التحصيل في احكام المراسيل ص ٢١٨ .

(٥) انظر صحيح البخاري ج٢ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ باب إذا سلّم في ركعتين من كتاب السهو رقم الحديث (١٢٢٧) .

عبد البر في التمهيد ان ابن شهاب كان ينكر ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين ولا وجه لقوله . لأنه ثبت في هذا الحديث وغيره(١) .

ثم قال أبو زرعة : قال مسلم في التمييز(٢) قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط وقد ثبت ذلك عنه عليه السلام . أ٠هـ٠

وقال أبو زرعة :

واختلفت الروايات على ابن شهاب في انكاره فقال أبو داود عنه في رواية ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حين لقاه الناس(٣) وفي رواية أخرى ولم يجد سجدتي السهو حتى يقنّهُ اللّه(٤) ذلك وليس في هذا نفي السجود مطلقاً(٥) .

وقد جاء عن غير ابن شهاب أيضاً نفى السجدتين وذلك فيما رواه أبو داود أيضاً من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال فيه ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو(٦) .

قال أبو زرعة :

من أثبت سجدتي السهو أكثر وأولى اذ معهم زيادة علم وقد اضطرب

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٣٤٣ .

(٢) طرح التثريب ج ٣ ص ١٩ ، وانظر معالم السنن للخطابي ج١ ص ٢٠٥ .

(٣) سنن أبي داود ج١ ص ٢٦٦ باب السهو في السجدتين من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠١٣) .

(٤) المصدر السابق ج١ ص ٢٦٦ رقم الحديث (١٠١٢) .

(٥) طرح التثريب ج٣ ص ١٩ .

(٦) سنن أبي داود ج١ ص ٢٦٧ رقم الحديث (١٠١٥) .

ابن شهاب في حديث ذي اليدين كما تقدم (١).

قال أبو زرعة :

وفي الحديث مشروعية سجدتي السهو وهو كذلك عند عامة الفقهاء .

وقال الزهري : إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا السهو لحديث ذي اليدين فإن ابن شهاب كان يقول انه لم يسجد يوم ذي اليدين كما تقدم(٢) . والله أعلم .

---

(١) طرح التثريب ج٣ ص ١٩ .

(٢) انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها ص ٢٤١ وما بعدها ، ٢٥٣ وما بعدها، ٢٩٠ وما بعدها . من هذه الرسالة

المسألة السادسة - خلوف فم الصائـــم(١) :

حديث الباب - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به »(٢).

قال أبو زرعـــة :

ظاهره يقتضي ان اقل التضعيف عشرة أمثالها وغايته سبعمائة ضعف وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء)(٣) فقيل المراد به يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة وقيل المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء(٤) .

وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة ففي الحديث الصحيح « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » (٥) ،

---

(١) هذه المسألة وان لم يتعلق بها حكم فقهي متعلقة بقضية الثواب على ما يفعله الانسان من الطاعات وقد جئت بها للفائدة .

(٢) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٨٤ باب فضل الصوم من كتاب الصوم رقم الحديث (١٨٩٤) ، مسلم ج٢ ص ٨٠٧ باب فضل الصيام من كتاب الصيام رقم الحديث (١٦٣) من الباب .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٦١) .

(٤) طرح التثريب ج٤ ص ١٠٣ .

(٥) أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٦٠ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة رقم الحديث (١١٩٠) ، مسلم ج٢ ص ١٠١٣ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة من كتاب الحج رقم الحديث (٥٠٨) من الباب .

وفي حديث عبدالله بن الزبير (صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجدي) رواه ابن حبان في صحيحه(١) ، وفي حديث عمر ابن الخطاب (ان من قال في سوق من الأسواق لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كتبت له الف الف حسنة) الحديث رواه الترمذي(٢) والحاكم (٣) وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين . وفي حديث ابن عباس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم ، قيل وما حسنات الحرم ؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد(٤).

قال أبو زرعة : قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي فهذا أكثر ما رأيته في التضعيف وهو بكل خطوة سبعين الف الف حسنة .

ثم قال أبو زرعة : والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أبي هريرة انه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف بدليل ان في بعض طرقه كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة(٥) .

قال أبو زرعة : فقد بين بهذه الزيادة ان التضعيف يزاد على السبعمائة والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح . أ٠هـ٠(٦) .

---

(١) صحيح ابن حبان ج٤ ص ٤٩٩ وانظر التمهيد لابن عبد البر ج٦ ص ١٨ - ٣٢ و ج١٩ ص ٢١٤ .

(٢) سنن الترمذي ج٥ ص ٤٩١ باب ما يقول إذا دخل السوق من كتاب الدعوات .

(٣) المستدرك للحاكم ج١ ص ٢٣٨ باب دعاء دخول السوق من كتاب الدعاء .

(٤) المستدرك للحاكم ج١ ص ٤٦٠-٤٦١ باب فضيلة الحج ماشياً من كتاب المناسك .

(٥) أخرجه الإمام مالك في موطأه ص ١٩٥ باب جامع الصيام من كتاب الصيام رقم الحديث (٦٩٠) .

(٦) طرح التثريب ج٤ ص ١٠٤ .

المسألة السابعة - زكـــاة الـفـطـــــر :

حديث الباب – عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ وعبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين »(١) . وزاد الشيخان في رواية (صغيراً أو كبيراً)(٢) ... وقال الترمذي زاد مالك (من المسلمين)(٣).

قال أبو زرعـة :

هذه الزيادة وهي قوله (من المسلمين) ذكر غير واحد ان مالكاً تفرد بها من بين الثقات ، فقال الترمذي في العلل التي في آخر الجامع ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا الحديث ، قال وزاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين) قال وقد روى أيوب السختياني(٤)

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٦٥ باب فرض صدقة الفطر .. من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٥٠٤) ، مسلم ج٢ ص ٦٧٧ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . من كتاب الزكاة رقم الحديث (٩٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٤٦٥ رقم الحديث (١٥٠٣) ، مسلم ج٢ ص ٦٧٧ رقم الحديث (١٣) من الباب .

(٣) سنن الترمذي ج٣ ص ٦١ باب ما جاء في صدقة الفطر من كتاب الزكاة رقم الحديث (٦٧٦) .

(٤) أيوب السختياني : أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري رأى أنس بن مالك وروى عن سالم بن عبدالله ، وسعيد بن جبير والأعرج ، وعطاء بن أبي رباح وروى عنه ابن علية ، وابن عيينة ، والثوري ومالك . قال شعبة : كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله . ولد سنة ٦٨ هـ ومات سنة ١٣١ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٩ رقم ١١٥ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٨١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣٠ ، تهذيب التهذيب ج١ ص ١٥٧ .

وعبيدالله بن عمر(١) وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه (من المسلمين) (٢) .

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث .

قال أبو زرعة :

قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ولم ينفرد مالك بقوله من المسلمين بل قد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم(٣) .

قال أبو زرعة : وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنه لا يجب على الكافر اخراج زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره(٤) .

فأما كونه لا يخرجها عن نفسه فمتفق عليه واما كونه لا يخرجها عن غيره من عبد ومستولدة وقريب مسلمين فأمر مختلف فيه . وفي ذلك لأصحابنا

---

(١) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات روى عن أبيه وخاله خُبَيْب بن عبدالرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهري وخلق وروى عنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وخلق كثير . قال النسائي ثقة ثبت . قال الإمام أحمد : هو أثبت من مالك في نافع . قال الخطيب : حدّث عنه أيوب وعبدالرزاق وبين وفاتهما ثمانون سنة . قال الهيثم بن عدي : مات سنة ١٤٧ هـ .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٢ ص ١٩٦ رقم ٤٥٨١ .

(٢) انظر سنن الترمذي ج٥ ص ٧٥٩ كتاب العلل .

(٣) طرح التثريب ج ٤ ص ٦٢ .

(٤) المصدر السابق ج٤ ص ٦٢ .

وجـهـان مـبنيـان على انهـا وجـبت علـى المؤدى ابتـداء أم على المؤدى عنه ثم يتحملها الـمـؤدى والأصح الوجـوب بناء على الأصـح وجـوبها على الـمـؤدى عنه ثم يتـحملها المؤدى وهو المحكي عن أحمد بن حنبل واختـاره القاضي من الحنابلـة(١) .

وقال ابن عقيل(٢) : منهم يحتمل ان لا يجب وهو قول أكثرهم(٣) وبه قال الحنفية(٤) ونقـل ابن المنذر(٥) الاتفاق على ذلـك فقال وكـل من يحفظ عنه من أهـل العلم يقولون لا صـدقـة على الذمي في عبده المسلم واغتـرّ به صاحب الهداية من الحنفية في نقل هذا الاتفاق فقال لما ذكر هذه المسألة فلا وجوب بالاتفـاق أ٠هـ(٦)٠

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ، الحاوي الكبير ج٣ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٢) ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، المقريء الفقيه ، الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام ، من مصنفاته كتاب « الفنون » ويقع في مائتي مجلد ، وله كتاب « الواضح » في أصول الفقه ، و « الفصول » و « التذكرة » و « عمدة الأدلة » في الفقه ، وغيرها . مات سنة ٥١٣ هـ .

انظر : المنهج الأحمد ج٢ ص ٢١٥ - ٢٣٣ ، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٧٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ج١ ص ١٤٢ - ١٦٦ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٨٤ .

(٤) شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ وانظر البحر الرائق ج٢ ص ٢٧٠ ومابعدها .

(٥) الاجماع لابن المنذر ص ٤٢ .

(٦) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨٩ .

قال أبو زرعة : وفيه نظر فقد عرفت ان الخلاف في ذلك موجود مشهور(١).

اما إخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند الشافعي ومالك وأحمد(٢) .

وقال أبو حنيفة بالوجوب . حكاه ابن المنذر عن عطاء(٣) وعمر بن عبد العزيز ومجاهد(٤) وغيرهم . قال وهو أصح لقوله (من المسلمين)(٥) .

---

(١) انظر طرح التثريب ج٤ ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) انظر مغني المحتاج ج١ ص ٤٠٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٠٤ ، المدونة ج١ ص ٢٨٩ ، التفريع ج١ ص ٢٩٥ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٨٣ .

(٣) عطاء بن أبي رباح مولى قريش . ولد في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم . كان أسود مفلفلاً فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند . قال أبو حنيفة : ما رأيت أفضل من عطاء . وقال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس . وقال اسماعيل بن أمية : كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه يؤيد . وقال ابن عباس : يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء ؟ مات سنة ١١٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج١ ص ٩٨ ، تهذيب التهذيب ج٧ ص ١٦٩ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٧٨ .

(٤) مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المكي المخزُومي مولى السائب بن أبي السائب ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . قال خُصَيْف : كان مجاهد أعلم بالتفسير وعطاء بالحج ، وقال مجاهد قال لي ابن عمر : وددت ان نافعاً يحفظ حفظك . مات سنة ١٠٠ هـ وقيل ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ هـ وهو ساجد ، وقد كانت ولادته سنة ٢١ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٣ ص ١٠ رقم ٦٨٥٤ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٢٥ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨٨ .

واعترض ابن حزم (١) على الاستدلال لهذا بقوله من المسلمين بأنه ليس فيه اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا إيجابها قال فلو لم يكن إلا هذا الخبر لما وجبت علينا زكاة الفطر إلا على المسلمين من رقيقنا فقط ، ولكن وجدنا حديث أبي هريرة مرفوعاً « ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » (٢) قال فأوجب عليه السلام صدقة الفطر عن الرقيق عموماً فهي واجبة على السيد عن رقيقه لا على الرقيق .

قال أبو زرعة :

يخص عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره من المسلمين وقد تبين بذكر الصغير انه عليه الصلاة والسلام أراد المؤدى عنه لا المؤدي(٣) .

وبهذا يتضح ان الحافظ أبو زرعة أخذ بالزيادة (من المسلمين) بناءاً على القاعدة الأصولية ان الزيادة من الثقة مقبولة .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج٦ ص ١٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ج٢ ص ٦٧٦ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه من كتاب الزكاة رقم الحديث (٩) ، (١٠) من الباب .

(٣) طرح التثريب ج٤ ص ٦٣ .

المسألة الثامنة - إفراد الحج والتمتع والقران :

حديث الباب – عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد(١) الحج) لفظ مسلم(٢) وفي رواية لهما (أهل بالحج)(٣) وللبخاري من حديث جابر وابن عباس (قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة)(٤) وقال مسلم في حديث جابر أقبلنا مُهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفردٍ)(٥) ..

ولمسلم من حديث ابن عمر أهل بالحج مفرداً(٦) وفي الصحيحين من حديث ابن عمر (تمتع(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) (٨)..

---

(١) أفرد الحج : هو أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر من عامه .

(٢) مسلم ج٢ ص ٨٧٥ باب بيان وجوه الإحرام ، وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٢) من الباب .

(٣) مسلم ج٢ ص ٨٧٣ رقم الحديث (١١٨) من الباب ، البخاري ج٢ ص ٤٨٥ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٦٢) .

(٤) البخاري ج٢ ص ٤٨٧ باب من لَبَّى بالحج وسمَّاه من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٧٠) ، وباب قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [البقرة آية رقم ١٩٦] من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٧٢) .

(٥) مسلم ج٢ ص ٨٨١ – باب وجوه الاحرام ... من كتاب الحج رقم الحديث (١٢١٣) .

(٦) مسلم ج٢ ص ٩٠٤ – ٩٠٥ باب في الافراد والقران بالحج والعمرة من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٣١) .

(٧) التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه .

(٨) مسلم ج٢ ص ٩٠١ باب وجوب الدم على المتمتع ، وانه اذا عدمه لزمه =

ولمسلم من حديث عليّ(١) وعمران بن حصين (تمتعنا مع رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم)(٢) وفي روايـة لـــه في حديث عمران (تمتع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فتـمـتـعنا معـه)(٣) وفي رواية له (جمع بين حج وعمرة)(٤) وفي رواية للدارقطني(٥) (قرن) (٦) .

ولأبي داود(٧) والنسائي من حديث البراء (اني سقت الهدْيَ وقرنت) وللنسائي من حديث علي مثله(٨) ولأحمد من حديث سراقة(٩) (قرن في حجة الوداع) (١٠) .

== صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٢٧) ، البخاري ج٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ باب من ساق البدن معه من كتاب الحج رقم الحديث (١٦٩١) .

(١) مسلم ج٢ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع رقم الحديث (١٢٢٣) .

(٢) مسلم ج٢ ص ٩٠٠ باب جواز التمتع رقم الحديث (١٧٠) من الباب .

(٣) مسلم ج٢ ص ٩٠٠ رقم الحديث (١٧١) من الباب .

(٤) مسلم ج٢ ص ٨٩٩ رقم الحديث (١٦٧) من الباب .

(٥) أخرجه الدارقطني ج٢ ص ٢٥٨ - ٢٦٣ باب في المواقيت .

(٦) القران : أن يجمع بينهما فيحرم بهما دفعة واحدة . وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل الطواف يصح ويصير قارناً . انظر طرح التثريب ج ٥ ص ١٧ .

(٧) سنن أبي داود ج٢ ص ١٥٨ باب في الإقران من كتاب المناسك رقم الحديث (١٧٩٧) .

(٨) سنن النسائي ج٥ ص ١٤٩ باب القرآن من كتاب المناسك .

(٩) مسند الإمام أحمد ج٤ ص ١٧٥ .

(١٠) طرح التثريب ج٥ ص ١٦-٢٠ .

قال أبو زرعــة(١) :

قال الخطابي (٢) : طعن جماعة من الجهال ونفرٌ من الملحدين في الأحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي حجة واحدة وأفعالها مختلفة ولو يُسروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه .

وقد أنعم الشافعي(٣) بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجوّدَ الكلام فيه .. والوجيز المختصر من جوامع ما قال : أنه معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه .. ومثله كثير في الكلام .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه . فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها .

قال الخطابي : ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعُمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فاما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض(٤) .

---

(١) انظر طرح التثريب ج ٥ ص ٢٠ .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ١٣٨- ١٣٩ ومن باب افراد الحج من كتاب المناسك .

(٣) انظر الأم للشافعي ج٢ ص ١٤٦ - ١٤٨ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة ، وباب من أهل بحجتين أو عمرتين .

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٤٨ ، طرح التثريب ج٥ ص٢٠-٢١ .

المسألة التاسعة - الصلاة في الكعبة :

حديث الباب - عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقاها عليه ومكث فيها ، قال عبدالله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى » ... وللشيخين من حديث ابن عباس (فدعا فيه ولم يصل) وابن عباس لم يشهد القصة وإنما حدثه بذلك أسامة بن زيد كما رواه مسلم (١) .

قال أبو زرعة (٢): قال ابن بطال : الآثار أنه صلى أكثر ولو تساوت -أي الآثار- في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي فقد روى انه عليه الصلاة والسلام صلى في البيت غيرُ بلال جماعة منهم أسامة بن زيد وعمر بن الخطاب وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة من طرق حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار(٣) .

وقال ابن عبد البر : رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة(٤) .

وقال النووي في شرح مسلم : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه(٥) .

وكذا حكى ابن العربي عن العلماء(٦) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦

(٢) طرح التثريب ج٥ ص ١٣٤ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص٣٨٩ ـ ٣٩٣

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر ج١٥ ص ٣١٦-٣١٧ .

(٥) مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٨٢ .

(٦) المصدر السابق ج ٥ ص ١٣٤ .

المسألة العاشرة - بيع الأصول والثمــــار :

حديث الباب - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلاً قد أبرت(١) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »(٢) وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع الا أن يشترط المبتاع)(٣) . قال البيهقي : هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر(٤) .

قال أبو زرعة(٥) :

وقد روى النسائي الحديث بقصتيه (العبد والنخل) من رواية نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً (٦) .

---

(١) أبرت : أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل . انظر طرح التثريب ج ٦ ص ١١٩ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٤٩ باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو باجارة من كتاب البيوع رقم الحديث (٢٢٠٤) ، مسلم ج٣ ص ١١٧٢ باب من باع نخلاً عليها ثمر من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري ج٣ ص ١١٤ باب الرجل يكون له ممّر أو شِربٌ في حائط أو نخل من كتاب المساقاة رقم الحديث (٢٣٧٩) ، مسلم ج٣ ص ١١٧٣ باب من باع نخلاً عليها ثمر من كتاب البيوع رقم الحديث (٨٠) من الباب .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ باب ثمر الحائط يباع أصله من كتاب البيوع .

(٥) طرح التثريب ج٥ ص ١١٧ .

(٦) انظر سنن النسائي ج٧ ص ٢٩٦-٢٩٧ باب النخل يباع اصلها ويستثنى =

وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة يعني قصة العبد في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبوله ٠أ٠هـ٠(١) .

= المشترى ثمرها ، وباب العبد يباع ويستثنى المشترى ماله . من كتاب البيوع .

(١) انظر مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٩١ .

المبحث السابع
تفسير الراوي وتأويله للحديث

تفسير الراوي وتأويله للحديث :

إذا روى الصحابي خبراً محتملاً وحمله على غير الظاهر منه فهل يجب الرجوع إلى حمله ، أو يعمل بالخبر .

ونقول أولاً : ان الخبر له حالات(١) .

الحالـة الأولى : ان يكون الخبر عاماً فيحمله الراوي على بعض أفـراده .

كتخصيصه لحديث عام مثل قولـه صلى اللـه عليه وسلم « في أربعين شـاة شـاة » . خـصص بمفـهـوم قـوله « في الغنم السـائمـة الزكـاة »(٢) فمفهوم السـائمـة انـه لا زكاة في المعلوفـة فتخرج من عموم : « في أربعين شاة شـاة » .

الحالة الثانيـة : أن يكون مطلقاً فيقيده .

مثل قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي « صم شهرين »(٣) وفي

---

(١) البحر المحيط ج٤ ص ٣٦٧ ومابعدها ، المستصفى للغزالي ج ٢ ص ١٦٢ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٤٤٧-٤٤٨ باب زكاة الغنم من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٤٥٤) ، وانظر سنن أبي داود ج٢ ص ٩٧ باب في زكاة السائمة من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٥٦٧) ، النسائي ج٥ ص ٢٨-٢٩ باب زكاة الغنم من كتاب الزكاة .

(٣) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٣٣٨ باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة رقم الحديث (٦٨٢١) ، مسلم ج٢ ص ٧٨٢ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... من كتاب الصيام رقم الحديث (٨٢) .

رواية « صم شهرين متتابعين »(١) فيقيد المطلق بالتتابع أيضاً لامتناع الجمع بينهما . هذا في حالة إتحاد الحكم والحادثة إتفاقاً .

الحالة الثالثة : ان يدعى النسخ ويأتي بالناسخ :

مثال للنسخ قال تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٢) . وهذا عام في البكر والمحصن ثم نسخ الجلد في حق المحصن بما توافر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم المحصن(٣) .

الحالة الرابعة - ان يخالفه بترك نص الحديث الذي رواه أو ترك العمل به :

كترك أبي هريرة العمل بحديث الغسل من ولوغ الكلب سبعاً(٤) . وقال يغسل ثلاثاً(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري ج٧ ص ١٤٥ باب ما جاء في قول الرجل ويلك من كتاب الأدب رقم الحديث (٦١٦٤) ، مسلم ج٢ ص ٧٨٢ رقم الحديث (١١١١) .

(٢) سورة النور آية رقم ٢ .

(٣) انظر الحديث في البخاري ج٨ ص ٣٣٥ باب رجم المحصن من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة رقم الحديث (٦٨١٢) ، (٦٨١٤) ، (٦٨١٥) ، مسلم ج٣ ص ١٣١٧ باب رجم الثيب في الزنى من كتاب الحدود رقم الحديث (١٦٩١) .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ٦٣ باب إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً . من كتاب الوضوء رقم الحديث (١٧٢) ، مسلم ج١ ص ٢٣٤ باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٧٩) .

(٥) روى هذا الحديث الدارقطني بسند صحيح ، سنن الدارقطني ٦٥/١ .

الحالة الخامسة -ان يروي الصحابي خبراً محتملاً لمعنيين :

(أي يكون لفظه من الألفاظ المشتركة) فأما أن يتنافيا أو لا .

١ - إذا تنافيا المعنيان كفظ القرء له معنى هو الطهر ومعنى هو الحيض وهما متنافيان فحمله الراوي على الطهر ، وجب الرجوع إلى حمله عملاً بالظاهر(١) .

المذهب الأول : قول الحنابلة وجمهور الشافعية ، ونقله بعضهم عن الشافعي ولهذا رجع الشافعي إلى تفسير ابن عمر رضي الله عنهما في التفرق في خيار المجلس(٢) بالأبدان وكذلك إلى تفسيره - أي الصحابي : « حبل الحبلة »(٣) - ببيعه إلى نتاج النتاج . وإلى قول عمر رضي الله عنه في

---

(١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٦٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٧١ ، المعتمد في أصول الفقه ج ٢ ص ١٧٥ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢٧ ، أصول السرخسي ٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٥٥٧ ، انظر البحر المحيط ج ٤ ص ٣٦٧ ، المستصفى ج ٢ ص ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧١ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٤ باب كم يجوز الخيار ؟ من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٠٧) ، (٢١١٢) من باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، مسلم ج٣ ص ١١٦٣ - ١١٦٤ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من كتاب البيوع رقم الحديث (٤٥) من الباب .

(٣) الحديث عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع حَبَل الحبلة . أخرجه البخاري ج ٣ ص ٣٥ ، باب بيع الغرر ، وحَبَل الحَبلة من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٤٣) ، مسلم ج٣ ص ١١٥٣) باب تحريم بيع حَبَل الحبلة من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥١٤) .

« هاءً وهاءً »(١) انه التقابض في مجلس العقد(٢) .

ورد الحافظ أبو زرعة على قول ابن العربي انه يدخل تحت النهي عن الغرر كما يوجبه النهي عن الملامسة والمنابذة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تفسير وإنما هو من فهم ابن عمر وأصل الترجيح الذي هو قضية الأصول أن يقدم المقطوع به على المظنون والاكثر رواية على الأقل .

حيث يقول أبو زرعة(٣) :

« ويقال له هذا الذي حكمت به غرر وقد نهيت عن الغرر فلا نقبل هذا الحكم ونتمسك بقاعدة النهي عن الغرر وأي غرر في ثبوت الخيار رفقاً بالمتعاقدين لاستدراك ندم ، وهذا المخالف يثبت خيار الشرط على ما فيه من الغرر بزعمه . وحديث خيار المجلس أصح منه ويعتبر التفرق في إبطاله للبيع

---

(١) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ربا إلا هاءَ وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاءَ وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاء والتمر بالتمر رباً إلاّ هاءَ وهاءَ) . والمعنى : خذ وهات ، وهو التقابض في الحال » أخرجه البخاري ج ٣ ص باب بيع الشعير بالشعير من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٧٤) ، مسلم ج٣ ص ١٢٠٩-١٢١٠ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٨٦) .

(٢) روى الإمام مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه قال لمالك بن أوس لما صرف من طلحة بن عبيدالله : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم ذكر الحديث السابق ... انظر الموطأ للإمام مالك ص ٤١٠ باب ما جاء في الصرف من كتاب البيوع رقم الحديث (١٣٣٣) ، الأم للشافعي ج٣ ص ٢٩ ، بتحقيق محمد زهري النجار ، شركة الطباعة الفنية المتحدة . بالقاهرة .

(٣) انظر طرح التثريب ج٦ ص ١٥٤ – ١٥٥ .

اذا وجد قبل التقابض في الصرف يرى تعليق بالتفرق بالأبدان غرراً مبطلاً للعقد . ثم بتقدير أن يكون فيه فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة كالسلم والإجارة والحوالة وغيرها ، ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك ، بل لو لم يظهر لنا حكمته فإنه يجب علينا الأخذ به تعبداً ». أ٠هـ٠

والذي يفهم من هذا أن الحافظ أبو زرعة يقول بهذا الرأي وانه يجب الرجوع إلى حمل الراوي عملاً بالظاهر هنا .

المذهب الثاني : قال أبو بكر الرازي والجصاص من الحنفية(١) لا يعمل بحمل الصحابي لأن الحجة في لفظ الشرع لا في مذهب الراوي فوجب المصير إليه(٢) .

وذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة وبعض أصحابه . وعليه ذهبوا إلى

---

(١) الجصاص : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، قال الخطيب : كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع . له مصنفات كثيرة منها « أحكام القرآن » وشرح « الجامع » لمحمد بن الحسن ، وشرح « مختصر الكرخي » و « شرح كختصر الطحاوي » وله كتاب مفيد في الأصول « أصول الجصاص » مات سنة ٣٧٠ هـ ببغداد .
انظر : شذرات الذهب ج٣ ص ٧١ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، الجواهر المضيئة ج١ ص ٨٤ .

(٢) قال القرافي : « وقال الكرخي ، ظاهر الخبر أولى » شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ وقال الأنصاري في « فواتح الرحموت » : « واكثر أصحابنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل » فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٢ ، وهو ما جاء في كتب الحنفية أيضاً . وفي المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٧٥ ، وانظر : تيسير التحرير ج٣ ص ٧١ ، أصول السرخسي ج٢ ص ٦-٧ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ١٣٥ .

إنكار خيار المجلس وقالوا انه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول(١) .

قال في الكوكب المنير : والصحيح وجوب العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه فإنه يكون كما لو أجمع على جوازهما أي جواز كلٍ من المحملين ، وأجمع أيضًا على إرادة أحدهما كما في حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس هل هو التفرق بالأبدان أو الأقوال وقد أجمعوا على أن المراد أحدهما ، فكان ما صار إليه الراوي أولى .

قال أبو هريرة : احمله عليهما معاً فاجعل لهما الخيار في الحالين للخبر(٢) . ورد الماوردي على ذلك بأن هذا صحيح لولا ان الاجماع منعقد على ان المراد أحدهما(٣) .

وكذلك قالوا : إذا فسر الراوي الحديث فتفسيره أولى بلا خلاف .

قال القرافي : حجة الشافعي ان الحديث إذا كان له ظاهرٌ يرجع إليه لأن الحجة في ظواهر الشريعة لا في مذهب الراوي . أما إذا لم يكن له ظاهر فقد سقطت الحجة منه فيعتمد على تفسير الراوي لأنه أعلم بحال المتكلم ولم يعارضه ظاهر شرعي . وهذا كاللفظ المشترك كما إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدي بقرء وقرء فحمله الراوي على الاطهار صح ذلك .

هذا إذا حمله الراوي على أحد معنييه الظاهرين أو الظاهر منهما .

٢ - أما إذا حمله الصحابي بتفسيره أو بأن المراد منه غير ظاهره

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧١ ، والعضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٣ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤٦ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، البحر المحيط ج٤ ص ٣٦٧ .

(٢) شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٥٩ - ٥٦٠ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٣ .

فإنه لا يلتفت إلى قوله وعمله في ذلك بل يعمل بالظاهر ، وعلى العمل بالظاهر أكثر الفقهاء(١) .

قال الآمدي : إن كان اللفظ ظاهراً في معنى وحمله الراوي على غيره فمذهب الشافعي وأبي الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء انه يجب العمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي(٢) .

وقال الفتوحي في هذا الصدد لا يقبل منه ما يذكره على غير ظاهره كما إذا حمل ما ظاهره الوجوب على الندب أو العكس ، أو ما هو حقيقة على المجاز ونحو ذلك فإنه لا يلتفت إلى قوله ويعمل بالظاهر من الخبر ولو كان قول الصحابي حجة لكنه في غير هذه الصورة .

ثم قال الفتوحي : وعلى العمل بالظاهر في هذه الصورة أكثر الفقهاء . ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم(٣) .

وذهب بعض الحنفية وغيرهم إلى وجوب العمل بمذهب الراوي وقالوا ان الصحابي لا يخالف الظاهر إلا عن توقيف(٤) .

واختار الآمدي وأبو الحسين البصري وعبدالجبار يُعمل بالظاهر إلا أنْ

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧١ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٢ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٧ ، جمع الجوامع ج٢ ص ١٤٦ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٧١ ، أصول السرخسي ج٢ ص ٦-٧ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٦٠ - ٥٦١ .

(٢) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٨ .

(٣) شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٦٠ - ٥٦١ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩٦ وما بعدها ، البحر المحيط ج٤ ص ٣٦٩ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٧٢ .

يُعلم مأخذه ويكون صالحاً (١).

قال الإمام فخر الدين الرازي :

قال القاضي عبد الجبار : ان لم يكن لمذهبه وتأويله وجه إلا أنه علم بالضرورة قصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه وجب المصير إليه وان لم يعلم ذلك ، بل جوزنا : ان يكون قد صار إليه بنص أو قياس : وجب النظر في ذلك : فإن اقتضى ما ذهب إليه صير إليه ، وإلا فلا . وكذا ان كان الحديث مجملاً ، وبينه الراوي : كان بيانه أولى(٢) .

والمختار عند الآمدي(٣) :

انه ان علم مأخذ الراوي في مخالفة ظاهر الحديث وكان ذلك مما يوجب الحمل على ما ذهب إليه وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به وان جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ لأن الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر .

ثم ذكر الآمدي : أن مخالفة الراوي للخبر تحتمل الآتي :

١ - أن يكون لنسيان طرأ عليه .

٢ - أن يكون لدليل اجتهد فيه وهو مخطيء فيه أو مما يقول به دون

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٧ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ١٧٥ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٧٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٤٦ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧١ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ص٩٢، البحر المحيط ج٤ ص ٣٦٩ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي ج٢ ص ٢١٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٧٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٣ ، المسودة ص ٢٣١ .

(٣) الاحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٧ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٧٢ ، جمع الجوامع ج٢ ص ١٤٦ ، المعتمد ج٢ ص ١٧٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ .

غيره من المجتهدين كما عرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس لعمل أهل المدينة المنورة على خلافه (- أي خلاف الخبر -) .

٣ - ويحتمل أنه رأى ذلك علماً لا جدال فيه من قصد النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا تردد الأمر بين هذه الاحتمالات فظاهر الحديث لا يترك بالشك والاحتمال(١). والله أعلم بالصواب .

---

(١) الإحكام للآمدي ج٢ ص ١٢٨ .

التطبيق : خيار المجلس .

حديث الباب – عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » (١). وفي رواية لهما (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) ..(٢)

إختلف الفقهاء في خيار المجلس وإليك تفصيل أقوالهم :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول به .

وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلا بالتفرق بالأبدان عن المجلس .

وهو رأي الحافظ أبى زرعة حيث قال ظاهره ثبوت الخيار في كل بيع وقد استثنى بعض أصحابنا من ذلك صوراً لم يثبتوا فيها خيار المجلس والصحيح عندهم ثبوته في كل بيع(٣) .

---

(١) البخاري ج٣ ص ٢٥ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١١١) ، مسلم ج٣ ص ١١٦٣ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٣١) .

(٢) سبق تخريجه ص.٣٦

(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص ٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٤٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٠ ، المجموع للنووي ج٩ ص ١٨٤ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٠ – ١١ ، وانظر طرح التثريب ج٦ ص ١٥٥ .

القول الثاني - المنكرون لخيار المجلس :

وهم الحنفية والمالكية وقالوا انه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول(١) .

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب القول الأول وهم المثبتون للخيار :

أ - السنة وعمل الصحابة :

السنة : الحديث الذي اشتهر بين العلماء بحديث المتبايعين ، وله روايات كثيرة أوضحها دلالة رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (٢). وفي رواية « ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » (٣)، وفي رواية أخرى : « أو يخير أحدهما صاحبه »(٤) .

وجه الاستدلال :

إثبات الخيار من الشرع للمتبايعين ، وهما متبايعان بعد تمام البيع

---

(١) انظر الهداية مع فتح القدير ج٦ ص ٢٥٧ ، فتح القدير ج٦ ص ٢٥٤ ، المدونة الكبرى ج٤ ص ١٨٨ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ج٢ ص ٥٦٥ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٣) مسلم ج٣ ص ١١٦٤ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من كتاب البيوع رقم الحديث (٤٥) من الباب ، البخاري ج٣ ص ٢٥ – ٢٦ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١١٣) .

(٤) مسلم ج٣ ص ١١٦٣ رقم (٤٤) من الباب ، البخاري ج٣ ص ٢٥ رقم الحديث (٢١١٢) . (والحديث مما اتفق عليه الشيخان) .

بالإيجاب والقبول . أما قبل ذلك فهما متساومان ، والحديث وإن جاء بلفظ (المتبايعين) يشمل ما في معنى البيع من عقود المعاوضة (١).

٢ - **عمل الصحابة** : جاء عن أبي عمر قوله انه كان اذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ثم مشى قليلاً ورجع(٢) .

وقد اقترن هذا الحديث بما يفيد إحكامه وعمل الصحابة به . يدل على ذلك أثر أبي برزة (٣) وفيه قضاؤه بخيار المجلس وروايته حديثه(٤) .

٣ - **آثار الصحابة** : روى القول والعمل به عن ابن عمر وأبي برزة وقال به علي وأبو هريرة وابن عباس(٥) .

٤ - **حاجة الناس** الداعية إلى مشروعيته : فالإنسان بعد أن يبيع شيئاً قد يبدو له أمر فيندم فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك .

---

(١) المجموع للنووي ج٩ ص ١٨٧ .

(٢) كما في قصته مع أمير المؤمنين عثمان . انظر صحيح البخاري ج٣ ص ٢٦ باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري ... من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١١٦) .

(٣) أبو برزة الأسلمي : اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأصح ما قيل فيه : نضلة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نزل البصرة وله دار ، وسار إلى خراسان فنزل مَرُو وعاد إلى البصرة فمات بها سنة ٦٠ هـ قبل موت معاوية .

انظر : أسد الغابة ج٦ ص ٣٢ ، الإصابة ج ٣ ص ٥٥٦ رقم ٨٧١٦ ، الاستيعاب ج٣ ص ٥٤٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٣ ص ١٠٥ رقم ٧٦٠٠ ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٤٠ .

(٤) انظر سنن أبي داود ج٣ ص ٢٧٣ باب في خيار المتبايعين من كتاب البيوع رقم الحديث (٣٤٥٧) .

(٥) انظر المجموع للنووي ج٩ ص ١٨٤ .

قال العز بن عبدالسلام : « دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته لأن الحاجة تمس إليه فجاز مع قصر مدته »(١) .

أدلة المنكرين : وهم الحنفية والمالكية :

احتج هؤلاء بثلاث آيات يقتضي ظاهرها نفي خيار المجلس .

١ - قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

١ - ان الله تعالى أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع ولا شك أن البيع يحصل قبل الخيار ، أي بمجرد الإيجاب والقبول ولو كان الخيار ثابتاً لما احتيج إلى الشهادة . وهذا التوثق والإشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً .

فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالاً لهذه النصوص ، بل يبطل ما يؤدي لابطالها وهو ثبوت الخيار لأن ما يؤدي إلى الباطل باطل(٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٤) .

الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد ويترتب عليه جواز الأكل في المجلس قبل التفرق أو التخاير وعند القائلين بخيار المجلس إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح له الأكل

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٦/٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) فتح القدير ج٦ ص ٢٥٨ ، الخيار وأثره في العقود ج١ ص ١٢٨ وما بعدها، وانظر قول الإمام مالك في هذه المسألة ص٣٦١ من هذه الرسالة .

(٤) سورة النساء آية رقم (٢٩) .

منه لأن البيع لم يلزم بعد فكان ظاهر النص حجة عليهم (١) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٢) .

وجــه الدلالـــة :

الرجوع عن موجب العقد قبل التفرق - على ما يسيغه القائلون بخيار المجلس ترك للوفاء بالعقد عند نفاة خيار المجلس والعقد يصدق بمجرد الايجاب والقبول فمتى صدر من أهله في محله يجب الوفاء به ، فإذا لم يقع لازماً لم يتحقق وجوب الوفاء به وهو ما تقض به الآية . واستدلوا بالأحاديث ، منها :

١ - قال صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب(٣) عن أبيه عن جده مرفوعاً « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله(٤) فتمسكوا بإحدى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢٨ ، فتح القدير ج٦ ص٢٥٨ ، المجموع للنووي ج٩ ص ١٨٤ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (١) .

(٣) عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتردد على مكة كثيراً . حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعروة ابن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري وغيرهم . حدث عنه الزهري وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، ووهب بن منبه وغيرهم . قال العجلي والنسائي ثقة . قال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أفضل .. من عمرو بن شعيب . مات سنة ١١٨ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ج١ ص ٤٤١ رقم ٥٢١٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ج٢ ص ٢٨٧ رقم ٥٣١٥ ، ميزان الاعتدال ج٣ ص ٢٦٣ ، سير أعلام النبلاء ج٥ ص ١٦٥ .

(٤) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٧٣ باب النهي عن الحكرة من كتاب البيوع =

روايات هـذا الحـديـث .

الدلالــة : قوله : ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله . دل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة (١)

٢ - حديث « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه »(٢) .

الدلالــة : انه لا تقييد بالتفرق فلو كان قيداً لذكره . يدل هذا على أنه ليس هناك خيار مجلس .

واستدلوا بالقياس :

قاسوا البيع ونحوه من المعاملات المالية في هذا على النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة وكل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذلك البيع(٣) .

وحجة مالك في تركه العمل بهذا أنه لم يلق عمل أهل المدينة عليه فإنه قال في الموطأ بعد رواية حديث الخيار وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به (٤)

وقد رد كل فريق أدلة الفريق الآخر . وما ذكرنا هنا كافٍ في الموضوع ، فمن أراد التوسع فليرجع إلى كتب الفقه .

= رقم الحديث (٣٤٥٦) ، سنن الترمذي ج٣ ص ٥٥٠ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا من كتاب البيوع رقم الحديث (١٢٤٧) .

(١) المجموع للنووي ج٩ ص ١٨٤ .

(٢) البخاري ج٣ ص ٣٢ باب بيع الطعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٣٦) ، مسلم ج٣ ص ١١٥٩ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٢٥) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص ١٧ ، المجموع للنووي ج٩ ص ١٨٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٨٤ ، معالم السنن للخطابي ج٣ ص ١٠١ وما بعدها .

(٤) انظر : المدونة الكبرى جـ ٤ ص١٨٨ ، المقدمات الممهدات جـ٢ ص٥٦٥ ، الذخيرة للقرافي جـ٥ ص٢٠ ، موطأ الإمام مالك ص٤٣٤ باب بيع الخيار من كتاب البيوع ، التمهيد لابن عبد البر جـ١٤ ص١٠

والترجيـــح :

ان المثبتين للخيار يظهر رجحان أدلتهم لما يأتي :

١ - ثبوتها في كتب الحديث المعتبرة لدى الفريقين فنفاة خيار المجلس رووا حديث خيار المجلس من طرق ولا كلام فيها(١) .

٢ - ما ذكره النفاة من معارضة الحديث لظواهر بعض النصوص القرآنية ، فالمعارضة لا تتم إلا بتعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن فالآيات نصوص عامة وحديث المتبايعين نص خاص فيحمل العام على الخاص(٢) .

٣ - عدم العمل بهذا الحديث يضيع على العاقد وجهاً من وجوه الرفق بالعاقد والتيسير عليه وهذا المبدأ مما اتسمت به الشريعة الاسلامية(٣) .

---

(١) ممن جمع هذه الطريق الشوكاني : انظر نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص١٨٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٨٦ ، طرح التثريب ج٦ ص ١٥٣ وما بعدها .

(٣) انظر فتح الباري ج٤ ص ٣٣١ وما بعدها ، التعليق الممجد على موطأ محمد ج٣ ص ٢٣٤ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ١١-٣٤ .

المبحث الثامن

خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة

خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة :

ذهب الإمام مالك إلى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه(١) .

وعمل أهل المدينة عند المالكية : قيل المراد به ما روى عن طريقهم يقدم على ما روى من طريق غيرهم .

وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا في القول القديم فرجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم ، أي إذا كان معها عملهم(٢) .

وقيل المراد به المنقولات المتوارثة كطريقتهم في الأذان والإقامة والصاع والمد ، المستعملين عندهم ، فهذه حجة بالاتفاق . ولهذا رجع أبو يوسف إلى قول مالك فيه وقال : لو رأى صاحبي كما رأيت لرجع كما رجعت ، ورجع إليه في عدم وجوب الزكاة في الخضروات فقال هذه بقائل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر (٣) .

والصحيح : أنه كل ما نقل عنهم من المرويات والاعمال إذا كان في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم وما عدا ذلك فعملهم ليس حجة(٤) .

---

(١) الإجماع في الشريعة الإسلامية ، لعلي عبد الرزاق ص ٦٩ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٧ ،كشف الأسرار للبزدوي ج٣ ص ٤٤٦ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٣ ومابعدها ، العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ج ٤ ص ١١٤٢ - ١١٤٣ ، المسودة ص ٣٣١ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) انظر البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٤ ، المنخول ص ٣١٥ .

(٣) انظر البحر المحيط ج ٤ ص ٤٨٦ ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

(٤) انظر البحر المحيط ج ٤ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ، حجية الإجماع ، محمد محمود فرغلي ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٠ ص ٣٠٠ .

ونص عليه الشافعي فقال : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيءٍ فلا يبق في قلبك ريب انه الحق(١) .

ومثله ما قال ابن تيمية(٢) : انه لا خلاف في هذا بين المسلمين(٣) .

أما إذا تعارض في المسألة دليلين كحديثين أو قياسين فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة ؟ وهذا موضع خلاف :

١ - ذهب مالك والشافعي إلى أنه يرجح به .

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى المنع وعن الحنابلة قولان :

أ - ما نقل عن أحمد من كلامه إذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية .

ب - المنع وبه قال أبو الخطاب ، والقاضي أبو يعلى وابن عقيل(٤) .

---

(١) راجع صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص٣٥٦ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمة الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ، أبو العباس ، شيخ الإسلام ، وبحر العلوم . كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحاً تقياً مجاهداً ، تصانيفه كثيرة قيمة منها : « الفتاوى » و « الإيمان » و « الموافقة بين المعقول والمنقول » و « منهاج السنة النبوية » واقتضاء « الصراط المستقيم » و « السياسة الشرعية » وغيرها . مات سنة ٧٢٨ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص ٣٨٧ ، البدر الطالع ج١ ص ٦٣ ، طبقات المفسرين للداودي ج١ ص ٤٦ .

(٣) راجع صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٢ وما بعدها ، والعدة لأبي يعلى ج٤ ص ١١٤٣ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٦ ، الإجماع في الشريعة الإسلامية =

وقد قال الجمهور : لا نسلم الحجية في عملهم وقولهم ، لأن عملهم إذا كان عن إجتهاد أو تقليد فإنه لا يكون ملزماً للمجتهد والكلام فيه .

واما قولهم ، فإن قالوا : ان الحكم كذلك ولم ينقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون عن اجتهاد وحينئذ لا يكون ملزماً للمجتهد ، بخلاف خبر الواحد فإنه إذا ثبت بشروطه كان ملزماً للمجتهد ، وهذا هو محل الخلاف كما تقدم .

وأما نقل أهل المدينة خبراً بطريق التواتر ، أو بطريق الآحاد واقترن به قرائن تجعله مفيداً للعلم فيؤخذ لا لكونه خبر أهل المدينة بل لكونه مفيداً للعلم .

وقال المالكية : ان العادة قاضية بانهم اذا بحثوا وتشاوروا ثم أجمعوا لا يجمعون إلا عن دليل راجح ، فإذا خالف الخبر ما أجمعوا عليه فلا يقبل(١).

== لعلي عبدالرزاق ص ٦٩ وما بعدها ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ج٣ ص٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٦٣ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ١٠٣ وما بعدها ، المسودة ص ٣٣٢ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٠ ص ٣٠٣ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ج١ ص ١٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، المستصفى ج١ ص ١٨٧ ، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله التركي ص ٤٠٦ وما بعدها ، الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ١٩٦ ، حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٤٣١ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣١٤ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٤٦ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٨١ – ٤٨٥ رقم الفقرة (٥١١) .

(١) في حالة تعارض الخبر مع عملهم ولا يوجد قياس ، انظر مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، المسودة ص ٣٣٢ ، المستصفى ، ج١ ص ١٨٧ ، الإحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٣ وما بعدها ، حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٤٣١ وما بعدها ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٤٨١-٤٨٥ الفقرة رقم (٥١١) .

التطبيق

المسألة الأولى - البكور إلى صلاة الجمعة :

حديث الباب - عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول . فإذا خرج الإمام طويت الصحف »(١) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة » (٢) .

قال أبو زرعة : فيه فضل التكبير إلى الجمعة كما دل عليه من اعتناء الملائكة بكتابه السابق وان الاسبق أكثر ثواباً لتشبيه المتقدم بمهدي البدنة والذي يليه بمهدي ما هو دونها وهي البقرة وهكذا .

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والأوزاعي(٣) وابن حبيب من المالكية

---

(١) البخاري ج١ ص ٢٧٨ باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث (٩٢٩) ، مسلم ج٢ ص ٥٨٧ باب فضل التهجير يوم الجمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٥٠) ، مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٢٣٩ ، سنن النسائي ج٣ ص ٩٧ باب التبكير إلى الجمعة من كتاب الجمعة ، طرح التثريب ج٣ ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) البخاري ج١ ص ٢٦٤ باب فضل الجمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٨١) ، مسلم ج٢ ص ٥٨٢ باب الطيب والسواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٥٠) .

(٣) انظر البحر الرائق ج٢ ص ١٦٨ - ١٦٧ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٩ وما بعدها، فتح الباري ج٢ ص٣٦٦ وما بعدها ، مسلم بشرح النووي ج٦ص١٤٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي ج٢ ص٣٢٣، الحاوي الكبير للماوردي =

والجـمـهـور(١) .

وقد روى عن الإمام مالك كراهية البكور إلى الجمعة لعمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره(٢) .

هذا ما قاله القاضي عياض وذكر ابن عبد البر أن عمل أهل المدينة يشهد له(٣) .

وقد اعترض أبو زرعة(٤) على هذا فقال :

وما أدري أين العمل الذي يشهد له - أي مالك - وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنه في التخلف عن التبكير إلى الجمعة فقد روى عن أبي هريرة انه قال : « بينما عمر قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ فقال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت . فقال عمر : الوضوءَ أيضاً وقد علمتم - وفي موضع آخر وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل » ، وفي رواية لمسلم

= ج٢ ص ٤٥٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٦٤ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٥٠ ، طرح التثريب ج٣ ص ١٧١ .

(١) الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٥٠ .

(٢) الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٥٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٢٠ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٣٧ وما بعدها ، الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٢ ص ٢٦٢ .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ج٢٢ ص ٢٣ .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ١٧٢ .

« أن الداخل عثمان بن عفان(١) .

والنبي صلى الله عليه وسلم يندب إلى التكبير في أحاديث كثيرة ، منها حديث الباب وغيره(٢) .

وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله في هذه المسألة حتى قال الإمام أحمد ان هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب(٤) من المالكية .

---

(١) البخاري ج١ ص ٢٦٥ باب - كذا من غير ترجمة - من كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٨٢) مسلم ج٢ ص ٥٨. كتاب الجمعة - بدون ذكر باب - رقم الحديث (٨٤٥) .

(٢) منها أحاديث أوس ابن أوس من بكرّ وابتكر وفي آخره كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها وهو في السنن الأربعة .
انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٦٨ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة من كتاب أبواب الجمعة رقم الحديث (٤٩٦) ، سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٤٦ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة من كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها رقم الحديث (١٠٨٧) ، سنن أبي داود ج١ ص ٩٥ باب في الغسل يوم الجمعة من كتاب الطهارة رقم الحديث (٣٤٥) ، سنن النسائي ج٣ ص ٩٥ باب فضل غسل يوم الجمعة من كتاب الجمعة .

(٣) طرح التثريب ج٣ ص ١٧٢ ، المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٦٧ للقرافي ج٢ ص ٣٥٠ .

(٤) انظر الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٥٠ - كما سبق ذكره - .

المسألة الثانية - إستحباب تحية المسجد :

حديث الباب - عن جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين » وفي رواية لمسلم الركعتين . وزاد في رواية وتَجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما(١) .

قال أبو زرعة :

فيه استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام يخطب وهو مذهب الشافعي(٢) وأحمد ورواية عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول(٣) وسفيان بن عيينة وغيرهم وبه قال محمد ابن الحسن(٤) وروى عن

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٧٨ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين من كتاب الجمعة رقم الحديث (٩٣١) مسلم ج٢ ص ٥٩٦ باب التحية والإمام يخطب من كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٧٥) (٥٥) من الباب (٥٩) من الباب .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٤٢٧ ومابعدها ، نهاية المحتاج للرملي ج٢ ص ٣١٠ .

(٣) مكحول الدمشقي أبو عبدالله الفقيه ، أصله من كابل مولى امرأة هذيل ، أحد الأئمة الأعلام روى عن أنس ، وواثلة بن الأسقع ، وأبي أمامة ، وثوبان ، وأبي ثعلبة الخشني . وروى عنه أبو حنيفة ، والزهري ، وحميد الطويل، وابن إسحاق ، وخلق ، وسمعه العجلي ، وغيره . وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه منه . مات سنة ١١٢ هـ .
انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٩ رقم ٩٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٣ ص ٥٤ رقم ٧١٨٧ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٠٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٩٢ .

مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الحديث(١) .

وذهب آخرون إلى أنه لا يفعلها أي يجلس إذا دخل والإمام يخطب ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري وروى عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم(٢) .

ثم قال أبو زرعة :

ان القائلين بأنه لا يصلي التحية في هذه الحالة اقتصر أكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغني ناقلاً له عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف(٣) .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : الجمهور على أنه لا يفعل وهو الصحيح ان الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة(٤) .

وقال المالكية : إذا دخل والإمام يخطب يجلس ولا يصلي ، لأن الحديث خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خَلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى زمن مالك رحمه الله ، فيكون العمل بهذا الحديث أولى وهذا على أصل مالك .

وأما أبو حنيفة فيرد العمل به على أصله في رد أخبار الآحاد فيما تعم

---

(١) طرح التثريب ج ٣ ص ١٨٣ .

(٢) الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٤٦ ، التفريع ج١ ص ٢٣٢ ، المدونة للإمام مالك ج١ ص ١٣٨ - ١٣٩ ، شرح زرّوق ج١ ص ٢٥٣ ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٠٠ ، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ج١ ص ٩٦ وما بعدها ، البحر الرائق ج٢ ص ١٦٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٩٢ .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ١٨٣ ، احكام القرآن لابن العربي ج٤ ص ١٨٠٥ - ١٨٠٦ .

به البلوى ، أي لو كان صحيحاً لعلم به الناس جميعاً .

قال أبو زرعة : وما أدري ما عموم البلوى في ذلك(١) .

قال أبو زرعة :

وأما عمل أهل المدينة ان كان لهم في ذلك عمل فإنما غيّر السنة فيه التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، بنو أمية .

فترك الناس ذلك مداراة لهم واستمروا عليه(٢) .

وفي الترمذي عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح(٣) أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان(٤) يخطب فقام فصلى فجاء الحرس

---

(١) طرح التثريب ج٣ ص ١٨٧ ، فتح الباري ج٢ ص ٤٠٧ وما بعدها ، مسلم بشرح النووي ج٦ ص ١٦٢ - ١٦٤ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ١١١ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٥٨ .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ١٨٧ .

(٣) عياض بن عبدالله بن أبي سرح القرشي العامري . روى عن أبي هريرة ، أبي سعيد . وروى عنه زيد بن أسلم ، وبكير بن الأشجّ . وثقه ابن معين . انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٣١٥ رقم ٥٥٤٨ .

(٤) مَرْوان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، الملكُ أبو عبدالملك القرشي الأموي . ولد بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد وروى عنه سهل بن سعد ، وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين ، وعروة وغيرهم . كان كاتب ابن عمّه عثمان واليه الخاتم ، وأجلبوا بسببه على عثمان ثم نجا هو . وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان . روى ابن عون ، عن عمير بن اسحاق قال : كان مروان أميراً علينا ، فكان يسّب رجلاً كل جمعة ، ثم عزل بسعيد بن العاص .. قال الذهبي استولى مروان على الشام =

ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لأتركها بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المتقدم(١) . والله أعلم .

= ومصر تسعة أشهر ، ومات خنقاً من أول رمضان سنة ٦٥ هـ .
انظر : الاستيعاب ج٣ ص ٤٢٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٣ ص ١٩ رقم ٦٩٢٣ ، الاصابة ج٣ ص ٤٧٧ رقم ٨٣١٨ ، سير أعلام النبلاء ، ج٣ ص ٤٧٦ .

(١) سنن الترمذي ج٢ ص ٣٨٥ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب من كتاب أبواب الجمعة رقم الجديث (٥١١) .

المبحث التاسع
في الفعل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فيما يدل عليه فعله المجرد وهل يصدر منه صلى الله عليه وسلم فعل المكروه .

المطلب الثاني : في تعارض القول مع الفعل وما يدفع به هذا التعارض

المطلب الأول
فيما يدل عليه فعله المجرد ، وهل يصدر منه صلى الله عليه وسلم فعل المكروه

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونها تعتبر دليلاً لشرع ، مثل الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم – بالنسبة للأمة مشروط بشروط(١):

الشرط الأول :

أن لا يكون من الأمور الجبلية كالأكل والشرب وغيرهما لأن الفعل الجبلي لم يقصد به التشريع ولا تتعبد الأمة به فلا يلزم ان نأكل إذا أكل صلى الله عليه وسلم أو ننام إذا نام .

---

(١) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٧ ومابعدها ، التحصيل ج١ ص ٤٣٣ ، نهاية السول مع البدخشي ج٢ ص ١٩٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٦ ، الإبهاج ج٢ ص ٢٦٣ ، الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٣٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢١ ، أصول السرخسي ج٢ ص ٨٦ ، شرح التلويح على التوضيح ج٢ ص ١٤ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٣٧٦ وما بعدها ، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٢٠ وما بعدها ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣٠٩ وما بعدها ، التفتازاني على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٢ ، المسودة ص ٧١ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٧٨ وما بعدها ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧٤ وما بعدها ، أرشاد الفحول ص ٧٢ وما بعدها ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص ٣٣٤ وما بعدها .

الشرط الثاني :

أن لا يكون خاصًا به – صلى الله عليه وسلم – كوجوب صلاة التهجد عليه فإنه خاص به في الوجوب وزواجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربعة فإنه خاص به دون الأمة بالاجماع .

الشرط الثالث :

أن لا يكون الفعل بياناً لمجمل الكتاب أو تخصيصاً لعامه أو تقييداً لمطلق فإذا كان كذلك فحكم هذه الأفعال تابع لما هو بيان له .

إذا تقررت هذه الشروط :

فإن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تنقسم إلى قسمين :

١ – فعل علمت صفة حكمه من الوجوب أو الندب أو الإباحة .

٢ – فعل لم تعلم صفة حكمه ، وهو الفعل المجرد .

أما القسم الأول : وهو الذي علمت صفة حكمه ، فإن أمته فيه مثله ويجب إتباعه على الوجه الذي فعله إلاّ أن يدل دليل على اختصاصه به حكى الإمام(١) هذا القول عن جمهور الفقهاء والمعتزلة . وحكاه الآمدي(٢) عن جمهور الفقهاء والمتكلمين واختاره وقال أبو علي بن خلاد إن كان عباده وجب التأسي به فيه وإلا فلا(٣) .

---

(١) المحصول للإمام الرازي ج١ ص ٥١١ ، إرشاد الفحول ص ٧٣ – ٧٤ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ١٩٨ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢١ .

(٢) الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٢ .

(٣) المحصول ج١ ص ٥١١ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٧٥ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٣ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٠ .

واستدل الجمهور بأن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم – الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾(١) هو أن نفعل الفعل على الوجه الذي فعله لأجل انه صلى الله عليه وسلم فعله ، لأنه صلى الله عليه وسلم – لو صام وصلينا وفعل واجباً وفعلنا تطوعاً لم نكن متأسين به وهكذا إذا كان الفعل يفعل في زمن مثل صوم شهر رمضان أو في زمان ومكان كالوقوف بعرفة فإن الزمان والمكان يدخلان في الأغراض فيعتبران في التأسي . فإذا خالفناه لم نكن متأسين به(٢) .

وتعلم صفة حكم الفعل بالآتي :

١ – أمور عامة تتعلق بالوجوب والندب والإباحة .

٢ – أمور تتعلق بكل منها .

الأمور العامة فثلاثة :

١ – أن ينص – صلى الله عليه وسلم – على حكم الفعل بأن يقول هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح(٣) أو يذكر خاصة من خواص هذه الأقسام .

٢ – التسوية بين فعل علمت صفة حكمته وفعل آخر بأن يقول : هذا

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٢١) .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص ٣٤٣ ، شرح زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني مع شرح المنار ص ٢٤٩ .

(٣) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٣ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص ٣٤٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٢ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٣٧٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٧ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص ٣٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، المسودة ص ١٩١ .

الفعل مساو لفعل كذا أو مثله(١) .

٣ - أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - فعلاً امتثالاً لآية دلت على حكم من الأحكام المذكورة فحكمه حكم ما دلت عليه الآية(٢) .

أما الأمور الخاصة فهي كالآتي :

١ - الأمور الخاصة بالوجوب فخمسة :

١ - اقتران الفعل بالإمارات الدالة على الوجوب كالأذان والإقامة للصلاة فإنهما امارات الصلاة الواجبة ولهذا لا يطلبان في الصلاة غير الواجبة كصلاة العيدين والاستسقاء(٣) .

٢ - كون الفعل موافقاً لنذر تقدم ، لأن الوفاء بالنذر واجب(٤) .

٣ - أن يكون الفعل لو لم يكن واجباً لكان ممنوعاً مثل قطع اليد في السرقة فإن الجرح والإبانة ممنوعان لولا وجوب السبب فقطعه صلى الله عليه

---

(١) شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٨ ، غاية الوصول ص ٩٢ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٧ ، المعتمد ج١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ ، شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٠ ، المستصفى للغزالي ج٢ ص ٢١٤ .

(٣) الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٨ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٢ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٨ ، نهاية السول مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ . .

(٤) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، إرشاد الفحول ص ٧٣ - ٧٤ .

وسلم – ليد السارق دل على وجوبه (١) .

٤ – أن يكون الفعل قضاء لواجب دل على وجوبه دليل الأداء لأن المكلف لا يخرج من العهدة ولا تبرأ ذمته إلا بالفعل سواء في وقت الأداء أو خارجه – وهو وقت القضاء(٢) .

٥ – ان يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل مع الدليل على مشاركة الأمة له في هذا الفعل ، مع عدم ما يدل على عدم الوجوب فهذا دليل على وجوب الفعل لأنه لو لم يكن واجباً لنص على عدم وجوبه أو تركه في بعض الأحيان حتى لا يظن وجوب ما ليس بواجب(٣) .

أمور خاصة بالندب وهي ثلاثة :

١ – ان يعلم انه قصد بالفعل القربة – وتجرد عن دليل يدل على الوجوب فإنه يكون مندوباً لأن الأصل فيما هو قربة عدم الاباحة وكذلك عدم الوجوب(٤) .

---

(١) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ ، المعتمد ج١ ص ٣٤٤ وما بعدها ، غاسة الوصول ص ٩٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٨ .

(٢) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، المحصول ج١ ص ٥١٤ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٨ .

(٣) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٨٧ ، أصول السرخسي ج٢ ص ٨٦ ، شرح المنار لابن مالك ص ٢٥٠ وما بعدها ، المحصول ج١ ص ٥١٤ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٦ وما بعدها . وفي هذا القسم خلاف سيأتي في القسم الثاني .

(٤) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٨ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٨٨ .

٢ - أن يكون قضاء لمندوب(١) .

٣ - أن يداوم على الفعل ثم يتركه من غير نسخ فمداومته - صلى الله عليه وسلم - عليه رجحت جانب الفعل فانتفت الإباحة وتركه دل على أنه غير واجب وإذا لم يكن الفعل واجباً ولا مباحاً فهو مندوب(٢) .

وأما المباح :

فيعلم المباح بخصوصه بأن يفعل عليه الصلاة والسلام فعلاً ليس عليه أمارة تدل على حكم شيء مما سبق - لأنه صلى الله عليه وسلم - لا يفعل المحرم ولا المكروه ، والأصل عدم الوجوب والندب فتعين أن يكون مباحاً(٣).

القسم الثاني : الفعل المجرد. وهو موضوع بحثنا في هذه المسألة .

الفعل المجرد وهو نوعان :

١ - مجرد من وجه دون وجه ، وهو المجرد عن الحكم - أي لم تعلم صفة حكمه - من الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكنه ليس مجرداً عن ظهور قصد القربة فيه .

---

(١) البحر المحيط ج٤ ص ١٨٨ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٨ ، غاية الوصول ص ٩٢ .

(٢) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢١ ، المحصول ج١ ص ٥١٤ - ٥١٥ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٨٨ .

(٣) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٤ ، المحصول ج١ ص ٥١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٨٨ ، نهاية السول ج٣ ص٣٤ .

٢ - مجرد من كل وجه ، وهو المجرد عن الحكم ولم يظهر فيه قصد القربة .

وقد اختلف الفقهاء فيما يدل عليه كل منهما من الأحكام .

أما النوع الأول : وهو المجرد عن الحكم ولكن ظهر فيه قصد القربة ففيه أقوال أربعة :

١ - انه يدل على الوجوب ، وهذا القول حكاه القرافي عن الإمام مالك(١) ، وحكاه الفتوحي عن الإمام أحمد في الفعل الذي تقرب به ، وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد ، وقال بهذا القول أبو بكر الأبهري وابن القصار(٢) ، والباجي من المالكية ، وبعض الشافعية

---

(١) وقال بهذا الرأي ابن سريج ، وأبو سعيد الاصطخري ، وابن خيران ، وابن أبي هريرة من الشافعية ومالك .
شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ١٩٨ ، وكشف الأسرار ج٣ ص ٣٧٧ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٧٤ ، المسودة ص ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٨٧ ، المنخول ص ٢٢٥ ، المحصول ج١ ص ٥٠٢ ، التحصيل ج١ ص ٤٣٤ ، إحكام الفصول في أحكام الاصول للباجي ص ٣٠٩-٣١٠.

(٢) ابن القصار : علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسين المعروف بابن القصار ، فقيه مالكي تولى قضاء بغداد وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . كان أصولياً نظاراً تتلمذ لأبي بكر الأبهري ، وكان من أجل تلاميذه من مؤلفاته كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي : لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ، وله مقدمة في أصول الفقه ، مات سنة ٣٩٨ هـ . =

وبعض المعتزلة(١) .

وقالوا : اننا نعمل به على سبيل الوجوب حيث ظهر فيه قصد القربة احتياطاً .

٢ - انه يدل على الندب ، وهو المختار عند الإمام الرازي(٢) والآمدي(٣) وابن الحاجب(٤) والبيضاوي(٥) . وقد نسب القول به للإمام الشافعي(٦) وعزاه تيسير التحرير نقلاً عن القواطع لأكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال(٧) . وقالوا إنّ قصد القربة رجح الفعل على الترك والزيادة على ذلك منتفية بالأصل ، وذلك هو معنى الندب ولا يدل على الإباحة لظهور قصد القربة به .

وقال ابن التلمساني من المالكية ، التحقيق انه ان ظهر من فعله -صلى الله عليه وسلم - أنه قصد القربة إلى الله تعالى به فهو مندوب(٨) .

= انظر : تاريخ بغداد ج١٢ ص ٤١ ، الديباج المذهب ص ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ج١٧ ص ١٠٧ .

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) المحصول للإمام الرازي ج١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٣) الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٤) ابن الحاجب ج٢ ص ٢٢-٢٣ .

(٥) نهاية السول في شرح منهاج الاصول للقاضي البيضاوي تأليف جمال الدين الأسنوي ج٣ ص ١٩ .

(٦) البرهان في أصول الفقه للامام الجويني ج١ ص ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨١ .

(٧) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٣ .

(٨) مفتاح الوصول في علم الاصول لابن التلمساني ص ١٢١ .

٣ - انه يدل على الإباحة ، وحكاه بعض الأصوليين عن الإمام مالك . والحق ان المشهور عن الإمام مالك - في هذا النوع - هو القول المتقدم(١) .

٤ - المذهب الرابع : الوقف .

والتوقف - بمعنى انه لا يعلم الحكم الذي يفيده - وحكى القرافي(٢) هذا القول عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، والامام الرازي وأكثر المعتزلة (٣) واختاره ابن برهان(٤) وأبو الطيب الطبري (٥) وحكاه عن أبي بكر الدقاق وغيره(٦) ، وهؤلاء لا يوجبون حكماً على الأمة إلا بدليل ، لأن الفعل لا صيغة له تقتضي العموم ، وجائزٌ أن يكون من خواصه - صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سيأتي في النوع الثاني - وهو المجرد من كل وجه - ان قول الامام مالك فيه الاباحة . ولعل الأمر التبس على من نسب هذا القول إليه في هذا النوع واعتبر قوله فيهما واحداً .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨٨ ، كشف الاسرار للبخاري ج٣ ص٣٧٧ .

(٣) المحصول للإمام الرازي ج١ ص ٥٠٣ ، التحصيل للأرموي ج١ ص ٤٣٥ ، الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٩ .

(٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان ج١ ص ٣٦٧ .

(٥) أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري قاضي من أعيان الشافعية . ولد بآمل طبرستان واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ وتوفي ببغداد . له شرح مختصر المزني أحد عشر جزءًا في الفقه . مات سنة ٤٥٠ هـ وكانت ولادته سنة ٣٤٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص١٢ ومابعدها ، طبقات الشافعية للأسنوي جـ٢ ص٥٨ وفيات الأعيان جـ٢ ص٥١٢ .

(٦) انظر الابهاج ج٢ ص ٢٦٥ ، ارشاد الفحصول للشوكاني ص ٧٧ ، المحصول للامام الرازي ج١ ص ٥٠٣ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ١٩٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٩ ، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة ص ٥١٣ - ٥١٤ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه للدكتور السيد صالح ص ٢٣٣ .

النوع الثاني : الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة : وفيه أربعة مذاهب :

المذهب الأول : انه يدل على الإباحة وهو قول الإمام مالك -رضي الله عنه - وابن الحاجب(١) . وتابعه فيه جماعة من الأئمة وجزم به الآمدي .

واستدلوا على ذلك ، بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم - لا يكون حراماً ولا مكروهاً لأنه معصوم عن فعلهما فبقي الوجوب والندب والإباحة وانحصر الأمر في هذه الثلاثة وهي مشتركة في رفع الحرج عن الفعل ، ورجحان الفعل على الترك لم يدل عليه دليل حتى يكون واجباً أو مندوباً فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله كما أنه لا حرج في تركه فيكون مباحاً لأن الأصل عدم الوجوب والندب إلا لدليل .

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الغالب على فعله - صلى الله عليه وسلم الوجوب أو الندب فحمله على الإباحة حمل على غير الغالب أو المرجوح وهو ممتنع فالحاقه بالأغلب أولى من الحاقه بغيره .

وقال أبو زرعة :

لقائل أن يقول : الوجوب والندب وان كان غالبين على فعله صلى الله عليه وسلم لكنهما على خلاف الأصل ، والأصل مقدم على الغالب (والأصل هنا

---

(١) المحصول ج١ ص ٥٠٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٣ ، ابن الحاجب شرح العضد ج٢ ص ٢٣ ، انظر الآمدي ج١ ص ١٢٨ ومابعدها . انظر المسودة في أصول الفقه ص ٧٣ ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٣٢٤ ، الابهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٢٦٤ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٨٧ .

براءة الذمة) وقد أجيب ان كان الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم – الوجوب أو الندب ، فإن ذلك لا يكون إلا لدليل ، وحيث لا دليل فالأصل عدمهما ، وما ذكرتموه لا يقاوم هذا الأصل(١) .

ورد أبو زرعة على ما قاله المستدل بالإباحة :

بأن فعله لا يكره ولا يحرم والأصل عدم الوجوب والندب فبقي الإباحة فقال : يحتمل أن يقال انما يمتنع صدور المكروه منه إذا لم يبين به الجواز ، فإنْ فعله لبيان الجواز فلا مانع من صدوره منه ، ويكون في حقه مستباحاً أو واجباً ويحتمل أن يقال لا يصدر عنه مطلقاً لأن له مندوحة عن الفعل بالقول ، وهذا يفيد عدم تسليمه بهذا الدليل(٢) .

المذهب الثاني : انه يدل على الندب(٣) وهو قول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – واختاره امام الحرمين واستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٤) .

وجه الدليل :

ان الله تعالى وصف الأسوة بالحسنة وهو يدل على رجحان الفعل على الترك والوجوب منتف لكونه خلاف الأصل ولو كان واجباً لقال : عليكم .

كما أن اللام في قوله : لكم ، تفيد الاختصاص بجهة النفع والإباحة

---

(١) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة ص ٥١٥.

(٢) المصدر السابق ص ٥١٤ .

(٣) المستصفى للغزالي ج٢ ص ٢١٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨١ ، المحصول للإمام الرازي ج١ ص ٥٠٣ ، التحصيل ج١ ص ٤٣٤ ، البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ج١ ص ٣٢٥ .

(٤) سورة الاحزاب آية رقم (٢١) .

لا نفع فيها فعلمنا أنه مندوب(١) .

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الاسوة والمتابعة بمعنى واحد . ويعني ذلك هو الاتيان بالفعل على الوجه الذي فعل من الوجوب أو الندب أو الإباحة ، ومحل النزاع في الفعل الذي لم تعلم صفة حكمه ، فالاستدلال بالآية ليس في محل النزاع(٢) .

المذهب الثالث : انه يدل على الوجوب وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وابن خيران(*)(٣) .

واستدلوا بالنص والاجماع والمعقول .

---

(١) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٩ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٣٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٣-٢٤ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص ٣٥٤ .

(٢) شرح العضد ج٢ ص ٢٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٤ ، ارشاد الفحول ص٧٤-٧٥ ، الاحكام للامدي ج١ ص ٢٤١ ، اصول السرخسي ج٢ ص ٨٦ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠١ .

(*) ابن خيران : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الفقيه الشافعي ، قال عنه السبكي : أحد أركان المذهب ، كان اماماً زاهداً ورعاً تقياً من كبار الأئمة . قال الشافعي : « شيخ الشافعي ببغداد بعد ابن سريج وتفقه به جماعة » وطلبه الوزير ابن القران بأمر الخليفة للقضاء فامتنع .. مات سنة ٣٢٠ هـ .

انظر : طبقات السبكي ج٣ ص ٢٧١ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٣٨٧ ، النجوم الزاهرة ج٣ ص ٢٣٥ ، تاريخ بغداد ج٨ ص ٥٣ .

(٣) نهاية السول للاسنوي ج٣ ص ١٦ ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٣٢٢، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٨٩ ، المنخول ص ٢٢٥ ، المحصول ج١ ص ٥٠٢، التحصيل ج١ ص ٤٣٤ ، المستصفى ج٢ ص ٢١٤ ، حاشية البناني على =

النص :

١ - قوله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه ﴾ (١) . والأمر للوجوب ، وقوله تعالى ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ (٢) فدل على أن محبة الله تعالى التي هي واجبة إجماعاً مستلزمة لمتابعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولازم الواجب واجب فمتابعته واجبة .

وقد أجيب عن هذا بما أجيب به عن دليل القائلين بالندب .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٣) فالأخذ معناه الامتثال فإذا فعل فعلاً فقد آتانا به فيجب علينا أن نأخذه – أي نفعل مثله لأنه واجب علينا(٤) .

وقد أجيب : بأن ما أتاكم ذكر في مقابلة وما نهاكم فيكون معناه وما أمركم به فامتثلوه . والامتثال هو الإتيان بالفعل على الوجه الذي أمر

== جمع الجوامع ج٢ ص ٩٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨١ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٤ - ٢٥ ، غاية الوصول ص٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٧٤ ، المسودة ص ١٨٧ ، العدة ج٣ ص ٧٣٥ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٣١ .

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٥٨).

(٢) سورة آل عمران آية رقم (٣١) .

(٣) سورة الحشر آية رقم (٧) .

(٤) المستصفى للغزالي ج٢ ص ٢١٧ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٣٥ وما بعدها ، المحصول ج١ ص ٥٠٥ وما بعدها ، شرح العضد ج٢ ص ٢٣ ، ارشاد الفحول ص ٧٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٣ ، شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨١ ، المعتمد ج١ ص ٣٥٠ وما بعدها .

بـه مـن الوجـوب أو النــدب أو الإباحــة ، فـالآية على هذا ليـست دليـلاً على محــل النزاع (١).

وأما الإجماع :

فـقـد روي ان الصـحـابة – رضـوان الله عليـهم – اخـتلفـوا في وجـوب الغسل من الجماع بغير انزال فسأل عمر السيدة عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا(٢) فرجعوا إلى قولها وأجمعوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن الصـحـابة لم يرجعـوا إلى مـجـرد الفعل ، بل لأنه فـعلٌ من باب

---

(١) شـرح العـضـد ج٢ ص ٢٣ ، ارشـاد الفـحـول ص ٧٥ ، الاحكام للآمـدي ج١ ص٢٣٧ ، تيـسـيـر التـحـرير ج٣ ص ١٢٣ ، شـرح الاسنوي مع البـدخـشي ج٢ ص٢٠٢ .

(٢) روى الحديث بلفظ « إذا التـقى الختـانان فـقـد وجب الغـسل فـعلتـه أنا ورسول الله فاغتسلنا » . أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ١٩٩ باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان من كتاب الطهارة رقم الحديث (٦٠٨) ، مسند الإمام أحمد ج٦ ص ٢٦٥ ، سنن الترمذي ج١ ص ١٨٠ – ١٨١ باب ما جاء : اذا التـقى الختـانان وجب الغسل من ابواب الطهارة رقم الحديث (١٠٨) ، وروى مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت : « ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأفعل ذلك . أنا وهذه ، ثم نغتسل ». مسلم ج١ ص ٢٧٢ باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من كتاب الذهارة رقم الحديث (٣٥٠) .

المناسك وقد قال – صلى الله عليه وسلم – (خذوا عني مناسككم)(١) وهو وإن ورد في الحج الا أن اللفظ في جميع المناسك – وهي العبادات .

كما أجيب بإنهم أجمعوا لفعل عائشة الذي دل على أن الحكم فيها . وفي الأمة واحد بخلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم – لاحتمال أن يكون خاصاً به ، كما أن هذا الفعل مما ظهر فيه قصد القربة ومحل النزاع انما هو في الفعل المجرد ، فالدليل في غير محل النزاع(٢) .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الأول : يجوز أن يكون المراد به الوجوب ويجوز أن لا يكون ، والاحتياط حمله على الوجوب(٣) .

الثاني : ان تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب اجماعاً

---

(١) أخرجه مسلم ج٢ ص ٩٤٣ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٩٧) ، سنن أبي داود ج٢ ص ٢٠١ باب في رمي الجمار من كتاب المناسك رقم الحديث (١٩٧٠) ، سنن النسائي ج٥ ص ٢٧٠ باب الركوب إلى الجمار .. من كتاب المناسك ، مسند الإمام أحمد ج٣ ص ٣٠١ – ٣١٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ١٢٥ ما سبق كله بلفظ « لتأخذوا مناسككم » واما رواية « خذوا عني مناسككم » وهي التي يستشهد بها الاصوليون فلم يروها – فيما أعلم – إلا البيهقي في سننه الكبرى ج٥ ص ١٢٥ باب الايضاح في وادي محسر من كتاب الحج . وقال النووي عنها : صحيح على شرط البخاري ومسلم . انظر المجموع للنووي ج٨ ص ٢١ .

(٢) شرح العضد ج٢ ص ٢٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٦ ، المحصول ج١ ص ٥٠٨ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٣٠٦ .

(٣) المحصول ج١ ص ٥٠٥ ، الاحكام للامدي ج١ ص ٢٣٣ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٩ .

والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه(١) .

وأجيب عن ذلك :

بأن الأصل عدم الوجوب ، والاحتياط ان لا يوجب على الأمة أمراً إلا لدليل صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – وذلك من تعظيمه وإلا كان شرعاً لم يأذن به الله(٢) .

المذهب الرابع : الوقف قاله الصيرفي واختاره الامام الرازي واتباعه ومنهم البيضاوي(٣) وذهب إليه أبو زرعة .

واستدلوا عليه : بأن فعله – صلى الله عليه وسلم – المجرد يحتمل أن يكون خاصاً به ويحتمل أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، وحيث لا دليل على

---

(١) المستصفى للغزالي ج٢ ص ٢١٨ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٣٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٩ ، المحصول للامام الرازي ج١ ص ٥٠٩ ، المعتمد ج١ ص ٣٤٨ – ٣٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٩ .

(٢) المحصول ج١ ص ٥٠٩ ، المستصفى ج٢ ص ٢١٨ ، ارشاد الفحول ص ٧٦ ، العدة ج٣ ص ٧٥١ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٣٣ وما بعدها ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٦ ، اصول السرخسي ج١ ص٨٨ ، التحصيل ج١ ص ٤٣٧ .

(٣) المحصول للامام الرازي ج١ ص ٥٠٣ ، نهاية السول للاسنوي ج٣ ص ١٧ ، المستصفى للغزالي ج٢ ص ٢١٤ وما بعدها ، التقرير والتحبير ج٢ ص٣٠٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢ ص١٢٨ ، شرح مسلم الثبوت ج٢ ص ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، المسودة ص ١٨٩ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٩ ، الابهاج ج٢ ص ٢٦٥ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٣ .

واحد منهما فلزم الوقف حتى يدل الدليل على التعيين(١) .

وقد أجيب من قبل أصحاب المذاهب المتقدمة ، يمنع احتمال الخصوصية لأنه لم يدل عليها دليل .

كما أجيب من قبل القائلين بالإباحة :

بأن الفعل إذا لم يظهر فيه قصد القربة فقد دل على نفي الحرج مطلقاً ، وإذا كان كذلك كان دالاً على الإباحة ولا يدل على الوجوب والندب لأن الأصل عدمها .

هذا وقد ظهر من أدلة القائلين بالوجوب والندب بأنها لم تسلم من المناقشة كما تقدم فترجح القول بالإباحة حيث كان الفعل مجرداً من كل وجه(٢) .

---

(١) المستصفى للغزالي ج٢ ص ١٨٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٧ ، اصول السرخسي ج٢ ص ٨٧ ، ارشاد الفحول ص ٧٨ ، الاحكام للآمدي ج١ ص٢٣٥ ، الابهاج ج٢ ص ٢٧٠ ، المحصول ج١ ص ٥٠٣ .

(٢) انظر شرح العضد ج٢ ص ٢٣ .

التطبيـــق

المسألة الأولى - في الإضطجـــاع :

حديث الباب - عن عروة(١) عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل احدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يُؤذنهُ للصلاة »(٢) ، وفي رواية لمسلم تقديم الاضطجاع على ركعتي الفجر(٣) .

قال أبو زرعـة :

فيـه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر(٤) . وهو مذهب

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي أبو عبدالله ، المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة الحافظ ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة ، كثير الحديث وهو شقيق عبدالله بن الزبير ، امهما : أسماء ، كثير الصوم ، قال الزهري : أربعة من قريش وجدتهم بحوراً : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله . مات سنة٩٤هـ انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٩ رقم ٤٩ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٦٢ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٠٣ ، خلاصة تهذيب تذهيب الكمال ج٢ ص ٢٢٦ رقم ٤٨٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري ج٧ ص ١٨٩ باب الضَّجْعِ على الشق الأيمن من كتاب الدعوات رقم الحديث ٦٣١٠ ، ج١ ص ١٩٢-١٩٣ باب من انتظر الإقامة من كتاب الأذان رقم الحديث (٦٢٦) ، و ج٢ باب ما جاء في الوتر من كتاب الوتر رقم الحديث (٩٩٤) وباب طول السجود في قيام الليل من كتاب التهجد رقم الحديث (١١٢٣) ، مسلم ج١ ص ٥١١ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .. من كتاب المسافرين وقصرها رقم الحديث (٧٤٣) .

(٣) مسلم ج١ ص ٥٠٨ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل . من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٧٣٦).

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ٥١ - ٥٢ .

الشافعية(١) والحنابلة(٢) وروى ابن أبي شيبة فعله عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك .. وغيرهم (٣) .

وروى عن الفقهاء السبعة(٤) .

وقال ابن العربي : بلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم قالوا بوجوبها وليس له وجه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رآه يفعلها عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك ان تكون واجبة .

قال أبو زرعـــة :

قلت : من قال بالوجوب تمسك بظاهر الأمر الذي رواه أبو داود(٥) ساكتاً عليه والترمذي(٦) مصححاً له عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال قال

---

(١) مغني المحتاج ج١ ص ٢٢٨ ، مسلم بشرح النووي ج٦ ص ١٩ ، فتح الباري ج٣ ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٥٤٢ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص ٥٤ .

(٤) الفقهاء السبعة : المراد بالفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، خارجة بن زيد بن ثابت ، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود ، سليمان بن يسار ، واختلف في السابع ، فقيل : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وقيل سالم بن عبدالله ، وقيل أبو بكر عبدالرحمن .
انظر ترجمتهم في شجرة النور الزكية ص ١٩ - ٢٠ .

(٥) سنن أبي داود ج٢ ص ٢١ باب الاضطجاع بعدها من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٢٦١) .

(٦) سنن الترمذي ج٢ ص ٢٨١ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤٢٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » .

ثم قال أبو زرعة : وزاد ابن حزم الظاهري على الوجوب فجعله شرطاً في صحة صلاة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر(١) .

قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : وهذا غلوٌ فاحش وَهَبْهُ ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة(٢) .

ويرى أبو زرعة ان الاضطجاع إنما يفعل للاستراحة وهو ليس من جنس الصلاة ولا تظهر فيه قصد القربة(٣) .

وقد أوّل النووي رحمه الله قولها رضي الله عنها ان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع على معنيين(٤) .

أحدهما : أن يكون عليه الصلاة والسلام يضطجع يسيراً ويحدثها وإلا فيضطجع كثيراً .

الثاني : انه عليه الصلاة والسلام في بعض الأوقات القليلة يترك الاضطجاع بياناً لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيراً من المختارات في بعض الأوقات لبيان الجواز كالوضوء مرة ومرة ونظائره .

قال والدي : التأويل الأول فيه بعد ، والتأويل الثاني أقرب .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج٣ ص ١٩٦ .

(٢) طرح التثريب ج ٣ ص ٥٢ .

(٣) المصدر السابق ج٣ ص ٥٢ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج٦ ص ١٩ .

ومما يدل على ترك الاضطجاع في بعض الأوقات ما رواه أبو داود(١) من حديث الفضل ابن العباس « فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح » ولم يذكر فيه الاضطجاع رأساً لا بعد ركعتي الفجر ولا بعد الوتر .

قال أبو زرعـة :

وذهب آخرون إلى كراهـة هذه الضجعة وعدها من البدع فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يفعلها ، وقال انها بدعة . وعن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها (٢).

وروى مثله عن سعيد ابن المسيب والحسن البصري والأسود ابن يزيد(٣)، وحكى ابن عبد البر(٤) إنكار الضجعة أيضاً عن أبي عبيدة(٥) عن عبدالله بن مسعود وجابر بن زيد(٦) . وحكاه القاضي عياض عن مالك

---

(١) سنن أبي داود ج٢ ص ٤٤ – ٤٥ باب في صلاة الليل من كتاب الصلاة رقم (١٣٥٥) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص ٥٤ – ٥٥ .

(٣) المصدر السابق ج٢ ص ٥٤ – ٥٥ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ١٢٦ .

(٥) أبو عبيدة : عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي ويقال اسمه كنيته عن أبيه ولم يسمع منه ، وعن أبي موسى الاشعري ، وعائشة وغيرهم . وعنه ابراهيم النخعي وأبو اسحاق السبيعي ، وسعد بن ابراهيم ، وآخرون ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال الترمذي : لا يعرف اسمه ورلم يسمع من أبيه شيئاً . مات سنة ٨٠ هـ وقيل ٨٢ هـ .

انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٢ ص ٢٤ رقم ٣٢٧٢ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٤٩ ، سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٣٦٣.

(٦) أبو الشعْثاء : جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ، مولاهم ، البصري ، =

وجمهور العلماء(١).

وهذه المسألة طال الكلام فيها استدلالاً ومناقشة ولما كان الغرض ليس الاستقصاء حتى لا يخرج الأمر إلى غير ما يراد منها وهو التمثيل بها .

نقول هنا ما قاله ابن قدامة بعد أن جزم باستحباب الاضطجاع . وروى عن أحمد انه ليس بسنه لأن ابن مسعود أنكره قال ابن قدامة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان(٢) .

= الخَوْفيّ ، - الخوف ناحية من عمان ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يعد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلامذة ابن عباس ، حدث عنه عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني وقتادة وآخرون . روى عن ابن عباس انه قال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد . مات سنة ٩٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٤٨١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج١ ص ١٥٦رقم ٩٦٨، طبقات الحفاظ ص ٣٥رقم ٦٥، شذرات الذهب ج١ص١٠١.

(١) رد المحتار ج١ ص ٦٣٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ١٢٦ ، فتح الباري ج٣ ص ٤٣ - ٤٤ ، مسلم بشرح النووي ج٦ ص ١٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج٢ ص ٥٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٥٤٢ .

المسألة الثانية - نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه يوم الجمعة:

حديث الباب - عن بريدة(١) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن(٢) والحسين(٣) عليهما قميصان أحمران

---

(١) بريدة بن الحُصيب ابن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد - أبو عبدالله - وأبو الحصيب الاسلمي . له جملة أحاديث نزل مرو ، ونشر العلم بها حدث عنه ابناه : سليمان وعبدالله ، وأبو نضرة العبدي ، وعبدالله ابن مولة والشعبي وطائفة ، وسكن البصرة مدة ثم غزا خراسان زمن عثمان . كان من أمراء عمر بن الخطاب في - نوبة سَرْغ - سرغ : أول الحجاز وآخر الشام ، من منازل حجاج الشام - مات بريدة سنة ٦٣ هـ . وقيل سنة ٦٢ هـ وهو الأقوى .

انظر : الإصابة ج١ ص ١٤٦ رقم ٦٣٢ ، طبقات ابن سعد ج٤ ص ٢٤١ - ٢٤٣ ، و ج٧ ص ٣٦٥ ، أسد الغابة ج١ ص ٢٠٩ ، سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٤٦٩ .

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الإمام السيد ، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه ، وسيد شباب أهل الجنة ، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد . ولد سنة ٣ هـ حفظ عن جده أحاديث ، وعن أبيه ، وأمه ، حدث عنه : ابنه الحسن بن الحسن ، وسويد بن غفلة والشعبي وغيرهم . كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم - كما قال الزهري - ولد سنة ٣ هـ في رمضان . وقال أنس : كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » ومناقبه جمة وهي في الصحيحين وغيرهما . مات رضي الله عنه سنة ٤٩ هـ أو ٥٠ هـ أو بعدها .

انظر : الاستيعاب ج١ ص ٦٣٩ ، أسد الغابة ج٢ ص ٩ ، الإصابة ج١ ص ٣٢٨ رقم ١٧١٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٢١٦ رقم ١٣٦١ ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٢٤٥ .

(٣) الحسين : أبو عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن =

يمشيان ويعثران(١) فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله (انما أموالكم وأولادكم فتنة) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما »(٢) .

== هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي . حدث عن جده ، وأبويه ، وصهره عمر وطائفة حدّث عنه ولداه عليّ وفاطمة ، وعبيد بن حُنين ، وعكرمة ، والشعبي وآخرون . ولد في ٥ شعبان سنة ٤ هـ . روى هانيء بن هانيء ، عن علي قال الحسين اشبه برسول الله من صدره إلى قدميه . كانت اقامة الحسين بالمدينة إلى ان خرج مع أبيه إلى الكوفة فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقي معه إلى ان قتل ثم مع اخيه – الحسن – الى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة . استشهد بكربلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ عن ٥٤ سنة .

انظر : الاستيعاب ج١ ص ٣٧٨ ، اسد الغابة ج٢ ص ١٨ ، الاصابة ج١ ص ٣٣٢ رقم ١٧٢٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٢٢٨ رقم ١٤٣٨ ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٢٨٠ .

(١) يعثران بضم الثاء المثلثة هذا هو المشهور وحكى فيه صاحب المحكم كسرها أيضاً وحكى عن اللحياني في الماضي الفتح والكسر ومعناه كبا كذا فسره في المحكم وقال الجوهري عثر في ثوبه مثال فقد يكون سبب الكبوة غير هذا .

انظر : طرح التثريب ج٣ ص ٢٠٤ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٣٤ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٥٢٣ ، المعجم الوسيط ، ج٢ ص ٧٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج١ ص ٢٩٠ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث من كتاب الصلاة رقم الحديث (١١٠٩) ، والترمذي في سننه ج٥ ص ٦٥٨ باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام من كتاب المناقب رقم =

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك بفعله فكان راجحاً في حقه لتضمنه بيان الشريعة التي أرسل بها وان كان مرجوحاً في حق غيره لخلوه من البيان وكونه شيئاً عن إيثار مصلحة الأولاد ... فإنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل ذلك إلا لمصلحة راجحة على مصلحة الخطبة وبتقدير أن يكون لمصلحة مرجوحه فذلك الفعل في حقه راجح على الترك ، لكونه بين به جواز تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الراجح الذي هو فيه .

قال أبو زرعة :

١ - قد يستدل بهذه القصة من لا يوجب الموالاة في الخطبة ، لكنه زمن يسير لا يقطع الموالاة عند من يشترطها ، فليست هذه الصورة في موضع النزاع .

وللشافعي في المسألة قولان أصحهما عند أصحابه اشتراطها وهو رأي الحنابلة وكذلك الخلاف في اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة(١) .

ثم قال الحافظ أبو زرعة والمرجع فيما يقطع الموالاة إلى العرف وحيث انقطعت الموالاة استأنف الأركان(٢) .

= الحديث (٣٧٧٤) ، والنسائي ج٣ ص ١٠٨ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة من كتاب الجمعة ، وباب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة من كتاب صلاة العيدين ص ١٩٢ ، وابن ماجه ج٢ ص ١١٩٠ باب لبس الأحمر للرجال من كتاب اللباس رقم الحديث (٣٦٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده ج٥ ص ٣٥٤ .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٤٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، نهاية المحتاج للرملي ج٢ ص ٣٠٨ ، المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٨١ .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ٢٠٤ .

وقال أيضاً : قد يقال : لم تكن هذه الخطبة خطبة الجمعة لكن النسائي بوب عليه (نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة)(١) .

وقال الحاكم هو أصل في قطع الخطبة والنزول عن المنبر عند الحاجة(٢) .

وفي هذا الحديث جواز كلام الخطيب نفسه في أثناء الخطبة بما ليس فيها(٣) .

قال أبو زرعة : إن قلت ظاهر الحديث ان قطع الرسول صلى الله عليه وسلم للخطبة والنزول لأخذهما فتنة دعى إليها محبة الأولاد وكان الأرجح تركه والاستمرار في الخطبة لأنه أمر دنيوي والرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا ما هو الأرجح والأكمل .

قال أبو زرعة جواباً عن هذا الاعتراض الذي افترضه قلت : قد بين النبي صلى الله عليه وسلم جواز مثل ذلك بفعله فكان راجحاً في حقه لتضمنه بيان الشريعة التي أرسل بها . وإن كان مرجوحاً في حق غيره لخلوه عن البيان ، وكونه ناشئاً عن إيثار مصلحة الأولاد على القيام بحق العبادة .

ثم ذكر أبو زرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بما ذكره في الحديث على حال غيره في ذلك لا على حال نفسه .

فإنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل ذلك إلا لمصلحة راجحة على

---

(١) سبق ذكره ص ٤٨٢

(٢) انظر المستدرك للحاكم ج١ ص ٢٨٧ باب فضيلة الحسنين رضي الله عنهما من كتاب الجمعة و ج٤ ص ١٨٩ - ١٩٠ باب غسل يوم الجمعة ومس الطيب فيه من كتاب اللباس . وقد ذكر فيه أيضاً حديث الباب .

(٣) طرح التثريب ج٣ ص ٢٠٤ .

مصلحة الخطبـة(١) .

ولم يبين أبو زرعة هذه المصلحة الراجحة ، ولنا أن نقول هل أخذهما حتى لا يتعثران مصلحة أرجح من مصلحة الخطبة أو أخذهما حتى لا يشغل بهما وهو يخطب هو المصلحة الراجحة ، لو قلنا ذلك فإنا نراه له وجه .

ثم قال أبو زرعة : وبتقدير أن يكون لمصلحة مرجوحة فذلك الفعل في حقه راجح على الترك لكونه بين به جواز تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الذي هو فيه ، وهذا يدل عليه قول الحاكم إن الحديث أصل في قطع الخطبة والنزول عن المنبر عند الحاجة(٢) .

---

(١) المصدر السابق ج٣ ص ٢٠٥ .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ٢٠٥ ، وقول الحاكم في مستدركه سبق تخريجه ص ٤٨٣

المسألة الثالثة - إستحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً :

حديث الباب - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً قط ولا ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله عز وجل ، ولا خُير بين أمرين قط إلا كان أحبها إليه أيسرهما حتى يكون إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس من الاثم ، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمات الله فيكون هو ينتقم لله عز وجل »(١) .

قد ذكر جماعة من الأصوليين أنه لا يصدر منه عليه الصلاة والسلام فعل المكروه (٢).

قال أبو زرعة في هذا الحديث :

١ - إن ضرب الخادم وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل .

٢ - في قول عائشة : « ولا خير بين أمرين إلا كان أحبهما إليه أيسرهما ... » الخ .

قال أبو زرعة :فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً(٣).

وقال النووي : ما لم يكن حراماً أو مكروهاً ، وفي أخذ المكروه من

---

(١) أخرجه مسلم ج٤ ص ١٨١٤ باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ، واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته . من كتاب الفضائل رقم الحديث (٢٣٢٨) ، البخاري ج٧ ص ١٣٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا تعسروا » من كتاب الأدب رقم الحديث (٦١٢٤) .

(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٦ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٧٦ ، المسودة ص ٧٤ ، الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٣٧ وما بعدها .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ٢٠٩ .

الحديث نظر ، لأن المكروه لا يعاقب فاعله ولا يعاقب تاركه »(١) .

هل يصدر منه صلى الله عليه وسلم فعل المكروه ؟

إنْ فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل المكروه سهواً أو غلطاً أو تأوُّلاً ، فلا إشكال في إمكان ذلك ، وخصوصاً على قول من يجيز صدور الصغائر على ذلك الوجه لأن صغائر الذنوب من جملة المحرمات وهي أشد من المكروهات والمكروه لا إثم في فعله وإن كان تركه أولى(٢) .

واما أن يفعل صلى الله عليه وسلم الفعل المكروه عمداً ففيه تفصيل لأن فعل المكروه على وجهين :

الوجه الأول :

أن يفعله لا بقصد بيان جواز الفعل وقد منع هذا كثير من الأصوليين . ومن أجاز صدور الصغائر عنه صلى الله عليه وسلم ، يلزمه اجازة فعل المكروه من باب أولى باعتبار ان المكروه أخف من الصغائر .

والذين منعوه أدخلوه في ما يعصم منه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم بشرح النووي ج١٥ ص ٨٣ .

(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٦ - ٩٧ ، الابهاج ج٢ ص ٢٦٧ ، المسودة ص ٧٤ ، ١٨٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٢ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٣٧ ومابعدها ، البحر المحيط ج٤ ص ١٧٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٠٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢١ . شرح العضد ج٢ ص ٢٢ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٢٤ ، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص ١٤٤ وما بعدها ، افعال الرسول صلى الله عليه وسلم للاشقر ج١ ص ١٦٦ وما بعدها .

بدلـيلـين :

١ - ان الفـعل المكروه منهي عنه ، وقبيح فكيف يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح؟(١) وهو يندر وقوعه من آحاد عدول المسلمين فكيف من سيد المتقين وإمام المرسلين صلى الله عليه وسلم .

٢ - ان التـأسي به مطلوب ، فـلا يقع منه مكروه ، إذ لو وقع لكان التأسي فيه مطلوباً فلا يكون مكروهاً(٢) .

الوجه الثاني :

ان يفعل المكروه عمداً لبيان الجواز وذلك ان الفعل المكروه جائز لعدم الإثم واللوم في فعله وإن كان تركه أولى أجراً .

فـإذا أريد بيـان ذلك ، أي بيـان ان الفعل غير محـرم ، فـقـد يبيّنه صلى الله عليه وسلم بأن يفعل المكروه ، فـإذا فعله دل على أنه غير محـرم. والفعل في حقه حينئذ واجب من جهة وجوب البيان عليه فلا يقال انه وقع في الكراهة بل هذا في حقـه من باب تعـارض المصلحة والمفسـدة فـإن في فـعله مصلحة البيان . ومفسدة مخالفة النهي ، ومصلحة البيان أرجح .

وآكد بقوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾(٣) وفعل المكروه لبيان الجواز لا يحصل به التأسي لأن الفعل يدل على الجواز فإذا

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ج٢ ص ٢٦٧ ، وأشار اليه البناني في حاشيته على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٦ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٧٦ .

(٢) المسودة ص ٧٤ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٢ ، غاية الوصول ص ٩٢ .

(٣) سورة النحل آية رقم (٤٤).

فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهية(١) .

والحنفية حملوا وضوءه صلى الله عليه وسلم بسؤر الهرة على بيان الجواز مع الكراهة فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة قالت : « كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك(٢) .

وروى أبو داود(٣) والترمذي(٤) وصححه عن كبشة بنت كعب بن مالك(٥) وكانت تحت ابن أبي قتادة(٦) - دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر إليه

---

(١) البحر المحيط ج ٤ ص ١٧٦ ، المسودة في أصول الفقه ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ج١ ص ٦٩ في باب سؤر الهرة من كتاب الطهارة .

(٣) سنن أبي داود ج١ ص ١٩ - ٢٠ باب سؤر الهرة من كتاب الطهارة رقم الحديث (٧٥) .

(٤) سنن الترمذي ج١ ص ١٥٣ باب ما جاء في سؤر الهرة من أبواب الطهارة رقم الحديث ٩٢ .

(٥) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبدالله بن أبي قتادة .. قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري ، وحديثها عن أبي قتادة في سؤر الهرة في الموطأ والسنن الأربعة وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له وامها صفية من أهل اليمن .
انظر : الاصابة ج٤ ص ٣٩٥ رقم ٩١٦ .

(٦) عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري أبو إبراهيم . روى عن أبيه . وعنه عبد العزيز بن رُفَيْع . وثقه النسائي . قال ابن حبان مات سنة ٩٣ هـ .
انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٢ ص ٨٩ رقم ٣٧٣٣ ، تقريب التهذيب ج١ ص ٣٠٧ رقم ٣٦٢٨ .

فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات » .

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن سؤر سباع البهائم نجسة والهرة عندهما سبع كما رواه الحاكم(١) وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « السنور سبع » وكذلك رواه الدارقطني عن أبي هريرة(٢) قالوا : والمراد بقوله « سبع » بيان الحكم دون الخلقة والصورة ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرائع إلا أنه أسقطت النجاسة لعلة الطوافة فبقيت الكراهة(٣) .

وما قاله الأحناف (٤) في وضوئه صلى الله عليه وسلم بسؤر الهرة انه لبيان الجواز فهو في ظننا انه الأفضل في حقه صلى الله عليه وسلم .

وقال النووي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرّةً ومرتين(٥) قال العلماء : ان ذلك كان أفضل في حقه من التثليث لبيان التشريع(١) .

---

(١) المستدرك للحاكم ج١ ص ١٦٠. باب أحكام سؤر الهرة من كتاب الطهارة .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج١ ص ١١١ وقال الكمال ابن الهام : وفي السندين عيسى بن المسيب صححه الحاكم بناء على توثيقه ، قال : لم يجرح قط ، وليس كذلك فالحاصل أنه مختلف فيه .

(٣) انظر الهداية وشرحها للمرغيناني ج١ ص ١١١ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٣١٨ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٦٤ وما بعدها .

(٤) وانظر المذاهب الأخرى التي قالت بأن سؤر الهرة طاهر في : المغني لابن قدامة ج١ ص ٦٤ وما بعدها ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٣١٧ ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ١٨٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٣١٩ ، نيل الأوذار للشوكاني ج١ ص ٣٥ - ٣٦ .

(٥) روى الدارمي عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة =

وقد تكون المصلحة غير البيان فيفعل المكروه لأجلها كالتهاجر ثلاثاً فإنه في الأصل مكروه ويجوز لمصلحة التأديب (٢).

وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة ، ألا ترى إلى كيفية تقرير الحكم على الزاني وما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام له « انكتها » (٣) هكذا من غير كناية مع ان ذكر اللفظ في غير معرض البيان مكروه أو ممنوع غير أن التصريح هنا آكد فاغتفر لما يترتب

== مرة » وجمع بين المضمة والاستنشاق . انظر : سنن الدارمي ج١ ص ١٧٧ باب الوضوء مرة مرة من كتاب الصلاة ، وروى ابن ماجه عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ثم توضأ مرتين مرتين وقال « من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين » ثم توضأ ثلاث ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي ابراهيم صلى الله عليه وسلم . انظر : سنن ابن ماجه ، ج١ ص ١٤٥ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً من كتاب الطهارة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر ج١ ص ٨٠ ، قال النووي ، اسنادهما ضعيف ، انظر : المجموع للنووي ج١ ص ٤٣٠ .

(١) انظر المجموع للنووي ج١ ص ٤٣٥ بتصرف .

(٢) الحديث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » . أخرجه البخاري ج٧ ص ١١٦ باب ما يُنْهى عن التحاسد والتدابر من كتاب الأدب رقم الحديث (٦٠٦٥) ، ومسلم ج ٤ ص ١٩٨٣ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر من كتاب البر والصلة رقم الحديث (٢٥٥٩ .

(٣) أخرج الحديث البخاري ج٨ ص ٣٣٩ باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة رقم =

عليه (١) . من رجم الزاني بلا حق ولذلك أكده صلى الله عليه وسلم بقوله كما يغيب الميل في المكحلة ، والرشاء في البئر . قال : نعم . قال : « أتدري ما الزنا ؟ » إلى آخر الحديث .

وليس معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد فعل ما فيه الإثم ، بل المصلحة الراجحة ألغت التحريم أو الكراهة فعاد الفعل مباحاً وواجباً في تلك الحالة الخاصة . فإذا تقرر ذلك فإنا نقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل باطلاً ولا يقر أحداً على باطل وليس في أفعاله محرم ، لعصمته من ذلك ولا يفعل المكروه ولا خلاف الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة ، قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٢) ، فالتأسي به مطلوب فلو وقع المكروه وخلاف الأولى لكان من المطلوب التأسي به واللازم باطل .

وهذا القول وهو انه صلى الله عليه وسلم يفعل الأمر المكروه لبيان الجواز وان كان خلافه أفضل هو الافضل في حقه صلى الله عليه وسلم لأن ما صدر منه من فعل المراد منه التعليم وبيان الجواز(٣) .

= الحديث (٦٨٢٤) ، وأبو داود في سننه ج٤ ص ١٤٧ باب رجم ماعز بن مالك من كتاب الحدود رقم الحديث (٤٤٢٧) ، والامام أحمد في مسنده ج١ ص ٢٧٠ .

(١) الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٢١) . .

(٣) انظر الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج٢ ص ٢٦٧ ، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة ص ٥١٤ ، رسالة دكتوراه لـ أسامة محمد عبد العظيم حمزة ، الموافقات للشاطبي ج٣ ص ١٩١ وما بعدها ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للاشقر ج١ ص ١٦٧-١٦٨، =

التطبيق :-

المسألة الأولى - في فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز

(وضوءه ﷺ من سؤر الهرة) :

بعد الحديث عن سؤر الكلب(١) قال الحافظ العراقي استطراداً : ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الهرة انها ليست بنجس(٢) وتوضأ بسؤرها(٢) فدلّ على أن نجاسة الكلب أصلية لا عارضة باحتمال نجاسة أخرى(٣) .

وتوضئه بسؤر الهرة أيضاً دليل على الجواز ، لأن الوضوء فعلٌ هو قربة فلو لم يجز لما فعله صلى الله عليه وسلم .

قال في المغني : وهذا قد دلّ بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة(٤) . فالماء طاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ من فضلها مع علمه بأكلها النجاسات .

وقال أبو الحسن الآمدي : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وان لم تغب لأن النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنها مطلقاً وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها(٥) .

= شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٤ ، المسودة ص ٧٤ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٦ ، البحر المحيط ج٤ ص ١٧٦ .

(١) حديث الباب عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . انظر طرح التثريب ج٢ ص ١١٩ ، وقد سبق تخريجه ص ٣٧٥

(٢) فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك » . وقد سبق تخريج هذا الحديث ص ٦٥٠.

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ١٢٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ج١ ص ٧١ .

(٥) المصدر السابق ج١ ص ٧٢ ، وقد سبق ذكر هذه المسألة ص ٥٥٦

المسألة الثانية - فيما يدل عليه فعله المجرد

(صحة صوم الجنب) :

حديث الباب – عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنباً فلا يصم يومئذٍ ... »(١) .

قال أبو زرعة : انه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز(٢) ثم قال الحافظ أبو زرعة :

قال النووي في شرح مسلم : وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث . ثم قال (فإن قيل) كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ؟(٣) ، فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان . وهذا كما توضأ مرة ومرة في بعض الأوقاف بياناً للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث .

وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلومٌ أن الطواف ماشياً أفضل وهو الذي تكرر منه عليه الصلاة والسلام ، ونظائره كثيرةٌ . أ ٠هـ٠(٤)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٢٢

(٢) طرح التثريب ج٤ ص ١٢٥ وانظر معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٩٩ .

(٣) بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » البخاري ج٢ ص ٥٩٢ باب الصائم يصبح جنباً من كتاب الصوم رقم الحديث (١٩٢٦) ، ومسلم ج٢ ص ٧٨٠ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من كتاب الصيام رقم الحديث (٧٦) من الباب .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٢٢٠-٢٢١ ، طرح التثريب ج٤ ص ١٢٥-١٢٦ .

المطلب الثاني
في تعارض القول والفعل
وما يدفع به هذا التعارض

تمهيد في تعارض الأدلة :

ومن أسباب اختلاف الفقهاء تعارض الأدلة فيما يتراءى لنا .

أقول لما كانت الشريعة الاسلامية منزهة عن وقوع التعارض الحقيقي فيها في الواقع ونفس الأمر ، فالذين يذهبون إلى جوازه عقلاً فإنهم يكادون يمنعونه شرعاً ، لأن العقل إذا كان يجوز وقوع شيء فإن الوقوع بالفعل وعدمه لا مدخل للعقل به .

والحقيقة أنه لا تعارض بين الأدلة ، لأنها كلها آتية من مصدر واحد وهو الله تعالى سواء أكانت واردة في القرآن أم كانت واردة في السنة (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (١) .

غير أنه قد تكتنف بعض النصوص عوامل فيظهر أنه حدث بينها من التعارض ما يجعل المجتهد يعمل على التخلص منه ، بحسب ما يظهر له من أدلة أخرى(٢) ، إن لم يمكن الجمع بينهما .

---

(١) سورة النساء آيج رقم ٨٢ .

(٢) وفي ذلك الذي قدمناه يقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة ما نصه : « فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها الناسخ ولا أيها المنسوخ ، فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ... انظر الرسالة ==

تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح :

وهو في اللغة ؟

١ - التعارض مصدر من باب « التفاعل » الذي يقتضي فاعلين فأكثر للإشتراك في أصله المشتق منه ويكون الفعل في تفاعل منسوباً إلى فاعلين أو أكثر على سبيل التصريح بالفاعلية ، فإذا قلت تضارب زيد وعمرو ، يكون المعنى تشارك زيد وعمرو في الضرب الذي حدث بينهما .

٢ - والتعارض مأخوذ من العُرض - بضم العين - وهو الناحية أو الجهة ، كأن المتعارضين يقف كل مهما في وجه الآخر - أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى وجهته التي يريدها(١) ومنه إعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل .

وأما في الاصطلاح :

تعريف الأسنوي(٢) : (التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه) .

= بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٢١٣ ، ٢١٤ - ٥٧٤ - ٥٨٠ ، ابن القيم - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ج٢ ص ١٤٧ - ١٤٨ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ج ٣ ص ١٥٠ ، اعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٤٥ .

(١) انظر : المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٤٠٣ وما بعدها ، لسان العرب ج٩ ص ١٣٨ وما بعدها ، مختار الصحاح للرازي ص ١٧٩ ، القاموس المحيط ص ٨٣٣ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٩٣ وما بعدها ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٥٣ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٣ ص ٢١٢ .

(٢) شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٧ ، البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٣٦ .

وعرفه ابن السبكي في الابهاج(١) : (التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه) .

وهذان التعريفان أوضح وأضبط التعاريف لمعنى التعارض وهما بمعنى واحد . والمراد بالشيئين في تعريف ابن السبكي ، والأمرين في تعريف الأسنوي الدليلان كما هو الظاهر من حديثهما عن التعارض بين الأدلة .

شرح التعريف :

التقابل : جنس في التعريف يشمل كل تقابل ، وتقييده بكونه بين الشيئين أو الأمرين ، قد فسرا بالدليلين ، ويخرج به التقابل بين غير الدليلين .

وقولهما : على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه ، كأن يدل دليل على أن كذا حرام ويدل الآخر على أنه جائز أو مباح مثلاً فإنّ كلاً منهما يمنع مقتضى الآخر . والتقابل على هذا الوجه يخرج به ما إذا تقابل الدليلين على غير وجه المنع كأن يدل دليل على أن كذا حرام في وقت كذا ودليل آخر على أنه ليس بحرام في وقت آخر فهنا يتقابلان في الحكم لكن لا على وجه المنع من كل منهما مقتضى الآخر .

لو حدث تعارض ظاهري فما المخلص ؟

اختلف جمهور الأصوليين والحنفية في ذلك على الوجه الآتي :

---

(١) الابهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٢٧٣ في بحث السنة في حديثه عن تعارض القول والفعل ، التفتازاني على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩٨ ، المنخول ص ٢٢٧ ، الاحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١١٢ ، المعتمد لأبي الحسن البصري ج١ ص ٣٥٩ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ج٢ ص ١٣٩-١٤٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ٦١٧ وما بعدها ، اصول السرخسي ج٢ ص ١٢ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ١٦١ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٩ وما بعدها .

أولاً : ذهب غير الحنفية إلى أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان ، فعليه أن يتبع الطرق الآتية في دفع التعارض والتخلص منه على الترتيب الآتي(١) :

١ - الجمع بين الدليلين إذا كان ممكناً .

٢ - النظر في تاريخ كل منهما إذا لم يمكن الجمع بينهما - وكانت النصوص مما تقبل النسخ - فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم .

٣ - ان لم يعلم التاريخ نظر في الدليلين ، فإن كان يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات التي يراها صالحة للترجيح رجحه على غيره وعمل به .

٤ - ان لم يعلم التاريخ ولم يمكن الجمع بينهما وكان الدليلين مما لا يجوز إلا أن يردا في وقتين ، لأن أحدهما لا بد أن يكون ناسخاً للآخر ، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى التوقف(٢) .

القول الثاني : ذهب الغزالي إلى أنه يقدر تدافع النصين ، ويطلب الحكم من دليل آخر ، فإن لم يجد تخير في العمل بأيهما شاء(٣) .

---

(١) الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٠ وما بعدها ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص ١٠٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٤٨ ، التفتازاني على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٣ ص ٦١٧ وما بعدها ، المعتمد ج١ ص ٣٦٠ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) اللمع للشيرازي ص ٣٤ .

(٣) المستصفى للغزالي ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

القول الثالث : ذكر ابن السبكي في جمع الجوامع وشارحه الجلال المحلى وشارحه أبو زرعة(١) أقوال الأصوليين فيما يجب على المجتهد أن يتبعه إذا كان يرى : ان الأدلة الظنية تتعارض في الواقع ونفس الأمر ، وعجز عن الترجيح بينهما وتعذر الجمع أو الترجيح ، وهذه الأقوال هي :

التخيير في العمل ، أو التساقط لهما فيرجع إلى غيرهما ، أو الوقف عن العمل بواحد منهما .

وذكر الجلال المحلى : ان التساقط -أي ترك العمل بهما- مطلقاً أقرب هذه الأقوال وهذا يشعر بأنه هو المختار من الأقوال المذكورة(٢) ، كما صرح به الشيخ زكريا الأنصاري(*)(٣) . وأما إذا كان المجتهد يرى : ان الأدلة الظنية لا تتعارض إلا ظاهرياً فقط فإنه إذا تعذر عليه الجمع بين المتعارضين ،

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي ج٢ ص ٢٨٠ ، الابهاج ج٢ ص ٢٧٢ وما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٠٠ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٩ ، وحاشية العطار عليه ج٢ ص ٤٠١ - ٤٠٥ .

(*) زكريا الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، فقيه شافعي ، أصولي ، محدث مفسر ولد في قرية الشرقية بمصر ثم تحول إلى القاهرة وطلب العلم رغم فقره . عرض عليه قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة أكابر الدولة ، وكتب إلى السلطان يزجره عن الظلم فعزله عن القضاء ، ثم عرض عليه القضاء فاعرض عنه وكثرت تلامذته ، وعمّر حتى جاوز المائة ولم ينقطع عن العلم . مات بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ . من كتبه فتح الرحمن ، في التفسير ، وتحفة الباري على صحيح البخاري . وشرح ألفية العراقي ، وغاية الوصول إلى علم الأصول .
انظر : الفتح المبين ج٣ ص ٦٨ ، شذرات الذهب ج٨ ص ١٣٤ .

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٤١ - ١٤٢ للشيخ زكريا الأنصاري .

وعلم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، وإن لم يعلم التاريخ وتعذر الترجيح بينهما وكانا يقبلان النسخ رجع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما .

تعارض القول والفعل :

قال البيضاوي(١) : الفعلان لا يتعارضان . أما في المتماثلين كصلاة الظهر في وقتين وفي المختلفين الجائز اجتماعهما كالصلاة والصوم فظاهرٌ أنهما لا يتعارضان .

وكذا في المتناقض احكامهما كالصوم في يوم معين والإفطار في آخر لاجتماع الوجوب في وقت والجواز في آخر إلا إذا دل دليل على وجوب تكرار الفعل الأول له صلى الله عليه وسلم أو دل على وجوبه مطلقاً له أو لأمته ويدل الدليل على وجوب التأسي فيكون الثاني نسخاً لحكم الدليل الدال على التكرار أي لا يكون الفعل الثاني نسخاً لحكم الفعل الأول .

أما بالنظر إلى الاستقبال فلأن الفعل لا يقتضي التكرار . وأما بالنظر إلى ما مضى فلأن رفع ما وجد ووقع محال فيتعين أن يكون نسخاً لحكم الدليل الدال على وجوب التكرار وقد لا يكون في بعض الحالات نسخاً بل تخصيصاً كما إذا دل دليل على عموم تكرار الصوم مثلاً ثم أفطر فإنه تخصيص لا نسخ(٢) . وحيث انتهى القول فيما إذا تعارض فعلاه صلى الله عليه وسلم فلنشرع الآن فيما إذا تعارض فعله وقوله بأن يقتضي كل منهما خلاف ما يقتضيه الآخر .

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ج٣ ص ٣٤ .

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ج ٣ ص ٣٤ ، البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، المعتمد ج ٢ ص ١٧٦ ، أرشاد الفحول ص ٣٨ ، التفتازاني على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٧ .

التعارض بين القول والفعل : له ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : ان يكون القول متقدماً(١) .

وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً وقام الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فإنه يكون ناسخاً للقول المتقدم عليه المخالف له ، سواء كان ذلك القول عاماً كما إذا قال صَـوْمُ يوم كذا واجبٌ علينا ثم أفطر ذلك اليوم وقام الدليل على اتباعه كما فرضنا ، أو خاصاً به أو خاصاً بنا ، فإنه يستثنى من ذلك صورة واحدة لا يكون فيها ناسخاً بل مخصصاً وهو ما إذا كان القول المتقدم عاماً ولم يعمل بمقتضاه لأنه إذا عمل بمقتضاه أو كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام كان ناسخاً وان كان خاصاً بنا فلا تعارض أصلاً .

الحالة الثانية : أن يكون القول متأخراً عن الفعل(٢) :

وهو الذي دل الدليل على أنه يجب اتباعه فيه فنقول :

- إن لم يدل الدليل على وجوب تكرار الفعل السابق على القول فلا

---

(١) الاحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٧ وما بعدها ، نهاية السول ج ٣ ص ٣٤ ، التفازاني على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، الإحكام لابن حزم ج١ ص ١٨٩ وما بعدها ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، التحرير لما في منهاج الاصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة ص ٥٢١ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٠٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٢ ، المحصول للامام الرازي ج١ ص ٥١٥ وما بعدها.

(٢) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٨ ، شرح العضد ج٢ ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٠٧ ، غاية الوصول ص ٩٣ .

تعارض بينهما .

– وإن دل دليل على وجوب تكراره عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أمته فالقول المتأخر قد يكون عاماً متناولاً له صلى الله عليه وسلم ولأمته وقد يكون خاصاً به وقد يكون خاصاً بالأمة .

– فإن كان عاماً فإنه يكون ناسخاً للفعل المتقدم كما إذا صام يوم عاشوراء مثلاً وقام الدليل على وجوب تكراره وعلى تكليفنا به ثم قال لا يجب علينا صيامه فإن القول في هذه الحالة يكون ناسخاً للفعل .

– وإن كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم كما إذا قال في المثال المذكور لا يجب عليّ صيامه فليس فيه تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم تعلق القول بها ويستمر تكليفهم به . وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فإن القول يكون ناسخاً للفعل في حقه صلى الله عليه وسلم .

– وإن كان خاصاً بنا كما إذا قال في المثال المذكور لا يجب عليكم أن تصوموا مثلاً فلا تعارض فيه بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويستمر تكليفه به دون الأمة .

– وإن ورد القول قبل صدور الفعل منا أي من الأمة كان مخصصاً أي مبيناً لعدم الوجوب .

– وإن ورد بعد صدور الفعل كان ناسخاً(١) .

---

(١) شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٠٢ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٠٧ – ٢٠٨ ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ج ٢ ص ٥١٠ –٥١١ ، المعتمد ج١ ص ٣٦٠ ومابعدها ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٤٨ ، الاحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٨ ، التفتازاني على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٠١ ، =

الحالة الثالثة : أن يكون المتأخر من القول والفعل مجهولاً :

أي لم يعلم المتقدم منهما ولا المتأخر فالأخذ بالقول في حقنا فيما كان مختصاً بنا – أي بالأمة – أو كان عاماً له وللأمة دون ما كان مختصاً به صلى الله عليه وسلم وذلك لأن القول مستقل بالإفادة دون الفعل لأن له محامل ويفهم المراد منه بقرينة وقد يقع فيه فهم المراد من الفعل ، كما أن القول أعم دلالة لشموله المعدوم والموجود والمعقول والمحسوس ، كما أن دلالة القول متفق عليها بخلاف الفعل .

وقال الأسنوي في هذه الحالة :

إن أمكن الجمع بين القول والفعل بالتخصيص أو غيره فلا كلام .

وإن لم يكن الجمع ففيه ثلاثة مذاهب جارية فينا – أي في الأمة – لفائدة العمل ، وفيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلاً أو يحرم .

الأول : وهو المختار للآمدي(١) والرازي(٢) انه يقدم القول ، لكونه مستقلاً بالدلالة موضوعاً لها بخلاف الفعل فإنه لم يوضع للدلالة ، وإن دل الفعل على شيء فإنما يدل بواسطة القول .

الثاني : انه يقدم الفعل لأنه أبين وأوضح في الدلالة ولهذا يُبين به القول . ونقول في هذا ان الفعل يبين الهيئة لا الحكم بخلاف القول(٣) .

== شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، المحصول للإمام الرازي ج ١ ص ٥١٦ ، غاية الوصول ص ٩٣ .

(١) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٩ – ٢٥٠ .

(٢) المحصول للإمام الرازي ج١ ص ٥١٧ .

(٣) انظر التفتازاني على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٣ ، حاشية الشيخ محمد بخيت مع نهاية السول ج٣ ص ٣٩ .

الثالث : التوقف إلى أن يظهر المتقدم من المتأخر لتساويهما في وجوب العمل .

قال الأسنوي : واختار ابن الحاجب التوقف بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بالقول بالنسبة إلى الأمة .

وذكر في الفرق بين الأمة وبينه صلى الله عليه وسلم في هذا بأن الأمة متعبدة بالعمل فتأخذ بالقول لظهوره ولا ضرورة بنا إلى الحكم بأحدهما بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد اختار البيضاوي ما اختاره ابن الحاجب في هذا وهو ما ذهب إليه أبو زرعة(١) .

---

(١) انظر الاسنوي والبدخشي ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٩ ، الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ج٢ ص ٥١٠-٥١١ ، التفتازاني على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨ ، المحصول للإمام الرازي ج١ ص٥١٧ ، المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص١٠٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦ ، وانظر التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ص ٥٢١ - ٥٢٢ .

التطبيـــــق

المسألة الأولى - في حكم الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً :

حديث الباب – عن سالم عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير »(١) وعن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلك إذا عجّل به السير جمع بين المغرب والعشاء » (٢) .

ولمسلم من حديث معاذ « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » (٣) .

قال أبو زرعة :

فيه جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في حالة الجد في السفر والاستعجال فيه وكذلك الجمع بين الظهر والعصر(٤) .

وفيه حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر أيضاً ولم يقيد ذلك بأن

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٣٦ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء رقم الحديث (١١٠٦) وباب هل يُؤذِّنُ أو يُقيمُ ، إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟ رقم الحديث (١١٠٩) من كتاب تقصير الصلاة ، مسلم ج١ ص ٤٨٨ باب جواز الجمع بين الصلاة في السفر من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٤٤) من الباب ، واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم ج١ ص ٤٨٨ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم الحديث (٧٠٣) من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) أخرجه مسلم ج١ ص ٤٩٠ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٥٣) من الباب .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ١٢٣ .

يعجـل به السفر بل صرح في رواية الموطأ(١) وأبي داود(٢) وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نـازل ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلــى خبائـه(٣) .

قال الشافعي في الأم بعد ذكر هذه الرواية : وهذا وهو نازل غير سائر لأن قـوله دخل ثم خـرج لا يكون إلا وهو نازل فللمـسـافـر أن يجـمـع نازلاً ومسـافرا أ٠ هـ ٠ (٤)

قال أبو زرعــة :

وفي رواية أبي داود(٥) والترمذي(٦) وغيرهما التصريح بجمع التقديم والتـأخير بين الظهر والعصر وفي المغرب والعشـاء (٧)، وقد كانت غزوة تبوك

---

(١) انظر الحديث في مـوطأ مـالك ص ٩٠ بـاب الجمع بـين الصلاتين في الحضر والسفرمن كتاب قصر الصلاة في السفر رقم الحديث (٣٣٠) .

(٢) انـظر الحـديث في سـنن أبي داود ج٢ ص ٤ بـاب الجـمع بـين الصــلاتين من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٢٠٦) .

(٣) طرح التثريب ج ٣ ص ١٢٤ .

(٤) الأم للشافعي ج ١ ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٥) انظر الحـديث في سـنن أبي داود ج٢ ص ٥ بـاب الجـمع بـين الصــلاتين من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٢٠٨) .

(٦) انظر الحديث في سـنن التـرمذي ج٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ باب مـا جاء في الجمع بـين الصلاتين مـن أبـواب الصـلاة رقم الحديث (٥٥٣) قـال التـرمذي حديث حسن غريب تفرّد بـه قتيبـة .

(٧) الحديث عن معـاذ (أن النـبي صلى الله عليـه وسلم كان في غـزوة تبـوك إذ ارتحل قـبل زيـغ الشـمـس أخـر الظهـر إلى أن يجـمـعـهـا إلى العـصـر فيـصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيـغ الشمس عجّـل العصـر إلى الظهر وصلى الظهر والعصـر جميـعاً ثم سـار ، وكان إذا ارتحل قبـل المغرب أخرّ المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجّـل العشـاء فصلاّها مع المغرب) .

في أواخر سنة تسع من الهجرة (١).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

أحدها : جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤) في المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم(٥) .

قال البيهقي(٦) : الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة . وحكاه ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم (٧) .

القول الثاني : جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

---

(١) طرح التثريب ج٣ ص ١٢٤ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٢٤ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٧٣ وما بعدها .

(٣) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٣٩٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي ج٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٢٧ .

(٥) الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٧٣ وما بعدها ، طرح التثريب ج٣ ص ١٢٤ .

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ باب الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة .

(٧) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٢٧ .

بعذر السفر بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم وهو المشهور عن مالك كما تقدم . وتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر هذا ، وجوابه ان في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر .

قال ابن عبد البر(١) بعد ذكر حديث معاذ الذي سبق ذكره من الموطأ وغيره في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أذا جد به السير وهو قاطع للالتباس . قال وليس فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك .

وإنما يتعارضان لو كان أحدهما انه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر انه جمع نازلاً غير سائر ، فاما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم .

قال أبو زرعة : قال – أي ابن عبد البر – وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل ما اختلفت فيه من مثله فمردود إليه(٢).

وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر(٣) .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١٢ ص ١٩٦ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج١٢ ص ٢٠٣ .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ١٢٥ .

القول الثالث : منع الجمع بعذر السفر مطلقاً وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة وهذا قول الحنفية(١) ، بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فإنه صلى منفرداً صلى كل صلاة في وقتها وقال أبو يوسف ومحمد المنفرد في ذلك كالمصلي جماعة .

قال ابن قدامة(٢) : وقال الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا يوم عرفة بعرفة ، وليلة مزدلفة بها ، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره ، واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد .

واحتج هؤلاء أيضاً بما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بالمزدلفة فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر(٣) .

قال أبو زرعة : والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين :

أحدهما : انه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر (٤).

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٢٠. باب من يُصلِّي الفجر بجمعٍ من كتاب الحج رقم الحديث (١٦٨٢) ، مسلم ج٢ ص ٩٣٨ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة بعد تحقق طلوع الفجر من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٨٩) .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ١٢٨ .

ثانيهما : انه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر والمراد انه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر ، ثم ان غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد . وقد روى أبو يعلى الموصلي(١) في مسنده باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر(٢) .

والجواب عن قولهم لا يترك المتواتر بالآحاد بأنا لم نتركها وإنما خصصناها وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالاجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز(٣) . والله أعلم .

---

(١) أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى ابن يحى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي محدث الموصل وصاحب المسند والمعجم . ولد سنة ٢١٠هـ فهو أكبر من النسائي بخمس سنوات وأعلى اسناداً منه . لقي الكبار ، وارتحل في حداثته إلى الأمصار . وسمع من أحمد بن حاتم الطويل وأحمد بن جميل وأحمد بن عيسى التستري وغيرهم . قال السُلمي سألت الدارقطني عن أبي يعلى فقال : ثقة مأمون . قال ابن حبان : هو من المتقنين المواظبين على رعاية الدين وأسباب الطاعة . قال أبو سعد السمعاني .. مسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار . مات سنة ١٣٧ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٧٠٧ - ٧٠٨ ، النجوم الزاهرة ج٣ ص ١٩٧ ، البداية والنهاية ج١١ ص ١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ج١٣ ص ١٧٤ .

(٢) مسند أبو يعلى ج ص

(٣) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ٩٩-١٠٠ ومابعدها ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ٢٢٧ وما بعدها ، مسلم بشرح النووي ج٥ ص ٢١٣ وما بعدها ، فتح الباري ج٢ ص٥٧٩ وما بعدها .

المسألة الثانية - في الزكـــاة :

حديث الباب - عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ما ربّ النَعَم لم يعط حقها تُسَلَّطُ عليه يوم القيامة تخبط وجهه باخفافها »(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرَعَ ، يفرُّ منه صاحبه فيَطْلُبُهُ ، ويقول : انا كنزك قال : والله لن يزال يَطْلُبُهُ حتى يبسط يده فيلقمها فاه »(٢) .

ولمسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نارٍ فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة ... الحديث(٣) .

قال أبو زرعة :

قوله صلى الله عليه وسلم ومن حقها حلبها يوم وردها الحلب . والمراد به حلبها لسقي الفقراء منها وخص حالة وردها لأنه حالة كثرة لبنها ولأن الفقراء يحضرون هناك طلباً لذلك وفي هذا دليل لمن يرى في المال حقوقاً غير

---

(١) أخرجه البخاري ج٨ ص ٣٨٦ باب في الزكاة وان لا يفرق بين مجتمعٍ ولا يجمع بين متفرقٍ خشية الصدقة من كتاب الحيل رقم الحديث (٦٩٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري ج٨ ص ٣٨٦ الباب والكتاب السابقين رقم الحديث (٦٩٥٧)

(٣) أخرجه مسلم ج٢ ص ٦٨٠. باب اثم مانع الزكاة من كتاب الزكاة رقم الحديث (٩٨٧) .

الزكاة وهو مذهب أبي ذر وغير واحد من التابعين(١) .

قال ابن عبد البر : وما أعلم مخالفاً في أن الكنز ما لم تؤدى زكاته إلا شيئاً روي عن علي وأبي ذر والضحاك(٢) وذهب إليه قوم من أهل الزهد قالوا ان في المال حقوقاً سوى الزكاة(٣) .

وذهب الجمهور إلى أن كنز المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها الذي لم تؤدى زكاته وعليه جماعة الفقهاء(٤) .

واستدل القائلون بأن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، بما جاء في جامع الترمذي(٥) عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان في المال لحقا سوى الزكاة) وهو عند ابن ماجه بلفظ (في المال حق سوى الزكاة) وفي بعض نسخه (ليس في المال حق سوى الزكاة)(٦) .

---

(١) طرح التثريب ج ٤ ص ١١ .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني يكنى أبا القاسم . روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وابن عمر . وغيرهم وروى عنه عبدالرحمن بن عوسجة ، وعبد العزيز ابن أبي دوّاد ، وقرة بن خالد ، وخلق . قال سعيد بن جبير: لم يلق ابن عباس . ووثقه أحمد ، وابن معين، وأبو زرعة . قال أبو نعيم مات سنة ١٠٥ هـ . روى عنه تفسيره عبيد بن سلمان .

انظر : طبقات المفسرين للداودي ج١ ص ٢٢٢، شذرات الذهب ج١ ص ١٢٤ ، خلاصة تذهب الكمال ج٢ ص ٥ رقم ٣١٤٦ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٧ ص ١٤٨ ، وج٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٤) طرح التثريب ج٤ ص ٧ .

(٥) انظر سنن الترمذي ج٣ ص ٤٨ باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة من كتاب الزكاة رقم الحديث (٦٥٩) ، (٦٦٠) .

(٦) انظر سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٧٠ باب ما أدى زكاته ليس بكنز من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٧٨٩) .

ويلاحظ من كلام العلماء على أنه لا تعارض بين الحديثين وهو كالآتي :

١ - قال أبو زرعة : نقلاً عن والده قال البيهقي في السنن الكبرى : ان هذا الحديث يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه إسناداً(١) .

ويلاحظ في كلام البيهقي أنه لا تعارض بين الحديثين ، لأن المعلق(٢) حكمه أنه مردود مثل المنقطع للجهل بحال الراوي . إذاً لا تعارض بين الحديثين .

ثم اعترض عليه والدي رحمه الله برواية ابن ماجه له (ليس في المال حق سوى الزكاة) .

٢ - أجاب الشيخ العراقي بجواب آخر انه لا تعارض بين الحديثين :

قال فيه أبو زرعة : قال والدي رحمه الله الظاهر ان قوله في حديث أبي هريرة ومن حقها حلبها يوم وردها مدرج من قول أبي هريرة .

وكأن أبا داود(٣) أشار إلى ذلك في سننه من غير تصريح فإنه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو هذه القصة ، فقال له -يعني لأبي هريرة - فما حق الإبل ؟ قال : تعطى الكريمة ، وتمنح الغزيزة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقى اللبن قال والدي رحمه الله ففي هذه

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٨٤ باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله من كتاب الزكاة .

(٢) سبق تعريفه ص ٤٥٦

(٣) انظر سنن أبي داود ج٢ ص ١٢٥ باب في حقوق المال من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٦٦٠) .

الرواية ان هذا من قول أبي هريرة . فإن قلت ففي صحيح مسلم(١) من حديث أبي الزبير عن جابر (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدِّي حقها) الحديث وفيه قلنا يا رسول الله وما حقها ؟ قال (اطراق فحلها وإعارة دلوها ومَنِيحَتُهَا(٢) وَحَلَبُها على الماء وَحْملٌ عليها في سبيل الله) . وذكر الحديث . وهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة لا يحتمل معها الإدراج قلت : قال والدي رحمه الله الظاهر أن هذه الزيادة ليست متصلة وقد بين ذلك أبو الزبير في بعض طرق مسلم(٣) فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير(٤) يقول هذا

---

(١) مسلم ج٢ ص ٩٨٥ باب اثم مانع الزكاة من كتاب الزكاة رقم الحديث (٢٨) من الباب .

(٢) (ومنيحتها) قال أهل اللغة : المنيحة ضربان : أحدهما أن يعطى الآخر شيئاً هبة . وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك . الثاني ان يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً . ثم يردها . ويقال : منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها . قال في النهاية : ويقال : المنحة أيضاً ، بكسر الميم . انظر مسلم ج٢ ص ٦٨٥ ، المصباح المنير ج٢ ص ٥٨٠ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٧٦ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٦٥ .

(٣) مسلم ج٢ ص ٩٨٤ – ٩٨٥ الباب والكتاب السابقين رقم الحديث (٩٨٨) .

(٤) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد أبو عاصم الليثي ثم الجندعي المكي قاضي أهل مكة . وُلِدَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب في آخرين . روى عنه ابنه عبدالله فقيل لم يسمع منه وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وآخرون . وهو أول من قص على عهد عمر . وثقه أبو زرعة وغيره . قيل انه توفى سنة ٧٤ هـ وقال ابن جريج مات قبل ابن عمر . انظر : طرح التثريب ج١ ص ٨٠ – ٨١ .

القول ثم سألنا جابر بن عبدالله فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول : « قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال حَلَبُها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومَنِيحتُهَا وحمل عليها في سبيل الله » . قال والدي فقد تبين بهذه الطريق أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها . أ . هـ .

وبتقدير أن تصح الزيادة مرفوعة فجواب الجمهور عنها من وجهين :

أ - ان ذلك منسوخ بآية الزكاة وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر لما سئل عن هذه الآيــة(١) انما كان هذا قبل ان تُنْزَلَ الزكاةُ فلما أُنْزِلَتْ جعلها الله طَهُوراً للأموال ثم التفت فقال : ما أبالي لو كان لي أحدٌ ذهباً ، أعلم عدَدَهُ وأزكيِّه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل(٢) . وحكى ابن عبد البر كون آية الكنز منسوخة بآية الزكاة عن عدد كبير من الصحابة والتابعين(٣) .

ب - ان هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطراداً لما ذكر حقها بيَّنَ الكمالَ فيه وإن كان له أقل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة(٤) .

---

(١) الآية قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) [سورة التوبة آية رقم ٣٤] .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٦٩ - ٥٧٠. باب ما أدى زكاته ليس بكنز من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٧٨٧) .

(٣) طرح التثريب ج٤ ص ١١-١٢ .

(٤) المصدر السابق ج٤ ص ١٢ .

المبحث العاشر
في التقرير والترك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التقرير وأقسامه .

المطلب الثاني : في الترك .

المطلب الأول
في التقرير وأقسامه

ان الله تعالى عصم النبي صلى الله عليه وسلم . ومن مقتضى عصمته وأمانته في تبليغ الرسالة ، أن لا يقرّ أحداً على معصية ، لأن التقرير على المعصية معصية فيُحرم عليه صلى الله عليه وسلم أن يقرّ أحداً على ما حرّمه الله تعالى . فكما يستدل بفعله على الوجوب وبتركه على عدم الوجوب كذلك يستدل بتقريره على الفعل .

تعريف التقرير لغة واصطلاحاً :

لغة : مصدر قرّر مضعف قرّ من باب ضرب . يقال قرَّ الشيء قراً : إستقر بالمكان . ويقال : أقررت العامل على عمله والطير في وكره : تركته قاراً(١) أي ساكناً .

ومنه قرّره على الحق وافقه عليه . ومنه قوله تعالى (ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) (٢) .

واصطلاحاً :

عند علماء الأصول : معناه : أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به ، أو عن إنكار فعل

---

(١) انظر : لسان العرب ج١١ ص ٩٩ ، المصباح المنير ج٢ ص ٤٩٦ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٢١ ، المغرب للمطرّزي ج٢ ص ١٦٧ ، القاموس المحيط ص٥٩٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٣٦) .

فعل بحضرته أو في عصره وعلم به . كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه(١) .

واقتصر عدد من الأصوليين عند بيان معنى التقرير على الفعل دون القول(٢) ، ولعل اقتصارهم على ذلك من باب تعميم الفعل وشموله للقول إذ القول في الحقيقة فعل اللسان .

ومن شروط التقرير الذي هو حجة ما يأتي :

١ - أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره ، وقيد بعض الأصوليين ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم قادراً على الإنكار ، وفسرها صاحب فواتح الرحموت فقال : « أي لم يكن مانع من الانكار من اشغال أَهَمْ وغيرها(٣) .

وقد أجيب بأن هذا القيد لا حاجة إليه ، لأن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن وجوب انكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه لاخبار الله تعالى بعصمته(٤) في قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (٥) .

---

(١) انظر : البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٣٢٨ الفقرة رقم (٤٠٧) ، المنخول للغزالي ص ٢٢٩ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٤ ، البحر المحيط ج٤ ص ٢٠١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٥ - ٩٦ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، التفتازاني على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٤ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨١ .

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٣ .

(٣) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٣ .

(٤) ارشاد الفحول ص ٨١ -٨٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٨ .

(٥) سورة المائدة آية رقم (٦٧) .

وحصر عدم القدرة في الخوف على النفس فيه نظر لأن سبب عدم القدرة ليس محصوراً في الخوف بل يجوز أن يكون لانشغاله بأمر آخر .

٢ - ان لا يكون قد بين الحكم قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الانكار ، كما إذا رأى كافراً يمضي إلى الكنيسة وكان قبل ذلك قد دل على قبحه وبين له ذلك فترك انكاره في الحال لعلمه بأن ذلك لا ينفعه فلا أثر لهذا السكوت لأن ترك الانكار لا يدل على رضاه ولا على جواره اتفاقاً(١) .

أما ما عدا ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقر أحداً من أمته على فعل أو قول دل على رفع الحرج سواء كان ذلك في مجلسه ؛ أو علم به ؛ ولم ينكره ؛ وما لا حرج فيه يشمل الواجب والمندوب والمباح ؛ ولكنه يحمل على أقل مراتبه وهو الجواز حتى يدل الدليل على الوجوب أو الندب .

واقراره صلى الله عليه وسلم لواحد يدل على الجواز له ولغيره ؛ لأن تقريره كخطاب له وحكمه للواحد في حكم الخطاب للأمة لاستواء جميع الناس في التكليف .

قال التلمساني في مفتاح الوصول :

ومن شرط التقرير ان لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الانكار(٢) .

وإذا كان الفعل أو القول الذي وقع ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق تحريمه دل سكوته عن الانكار على نسخ التحريم ، لأن سكوته

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦ ، الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٤ وما بعدها ، المعتمد ج ١ ص ٣٥٨ وحاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٦ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٤ .

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٢٨ .

– صلى الله عليه وسلم – وعدم انكاره إذا لم ينسخ لا يجوز لأن التقرير على المحرم محرم على النبي صلى الله عليه وسلم – كما أن في عدم الانكار تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز لايهام الجواز والنسخ .

٣ – أن يكون الفاعل مسلماً فإن كان كافراً فلا أثر لسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً (١) .

وفي تقرير المنافق خلاف ، قيل حكمه حكم الكافر لأنه كافر في الباطن وهو قول الامام الجويني في البرهان . وقيل يختلف عن الكافر لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر .

قال في المنخول وفي تقرير المنافق خلاف(٢) .

---

(١) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٤ ، المعتمد ج١ ص ٣٥٨، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٣ ، البرهان ج١ ص ٣٢٨ الفقرة ٤٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٨١ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٤، المنخول ص.٢٣ ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٣٢٨-٣٢٩ رقم الفقرة (٤٠٧) ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٠٠ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ .

(٢) المنخول للإمام الغزالي ص ٢٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٢ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٠٠ ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٣٢٨ – ٣٢٩ رقم الفقرة (٤٠٧) .

أقسام التقرير

هذا وتقريره – صلى الله عليه وسلم – قد يكون على الحكم وقد يكون على الفعل .

أولاً - التقرير على الحكم :

إذا وقع القول بين يديه صلى الله عليه وسلم دالاً على حكم فأقر القائل على ما دل عليه كان دليلاً على أنه حكم شرعي في تلك المسألة . مثال ذلك:

١ - أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق على قوله في مجلسه – من قتل قتيلاً فله سلبه(١) – فدل ذلك على اصابته في الحكم .

٢ - استدل المالكية(٢) على أن حكم قذف الزوج لزوجته الحد . وان اللعان مسقط له خلافاً للحنفية(٣) القائلين بأن حكمه اللعان فإن تعذر وجب الحد .

يقول عويمر العجلاني(٤) للنبي صلى اللع عليه وسلم – الرجل يجد

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٨١ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣١ ، المدونة ج٢ ص ٣٣٥ – ٣٣٦ ، التفريع ج٢ ص ٩٧ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص ٢٧٨ – ٢٧٩ ، مختصر القدوري ج٣ ص ٧٤ ، مختصر الطحاوي ص ٢١٦ .

(٤) عويمر : هو ابن أبي ابيض العجلاني وقال الطبراني : هو عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر الجد بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائه ويؤيد ذلك ما سيأتي عن الموطأ أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال جاء العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ الحديث =

مع امرأته رجلاً وان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت عن غيظ . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فدل على إصابته في الحكم(١) .

ثانياً - التقرير على الفعل : فله ثلاث حالات :

١ - إذا وقع الفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم وأقره ولم ينكره دل على جوازه . ومثاله احتجاج الشافعية(٢) على جواز قضاء فوائت النوافل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها بما روى أحمد وغيره عن قيس بن عمرو(٣)

= في نزول آية اللعان ووقع في الموطأ رواية القعنبي انه عويمر بن أشقر العجلاني وقيل انه خطأ وان عويمر بن أشقر آخر .. ولعل أحد آباء عويمر العجلاني كان يلقب أبيض فاطلق عليه الراوي أشقر .

انظر : الإصابة ج٣ ص ٤٥ رقم ٦٦١٤ .

(١) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٢٨ ، اللمع للشيرازي ص ٦٩ - ٧٠ ، والحديث أخرجه البخاري ج٦ ص ٥١٥ - ٥١٦ باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان من كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٣٠٨) ، (٥٣٠٩) ، مسلم ج٢ ص ١١٣٠ - ١١٣١ كتاب اللعان رقم الحديث (١٤٩٣) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٢٧٥ .

(٣) قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة بن النجار الأنصاري .. وقيل قيس بن سهل حكاه ابن منده وأبو نعيم فكأنه نسب إلى جده ، وقيل قيس بن فهد . قال مصعب بن الزبير حكاه ابن أبي حاتم وغيره عنه .. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه ابنه سعيد بن قيس ، وقيس بن حازم ، ومحمد بن إبراهيم التيمي . أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس ابن عمرو وقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين فقال الصبح أربعاً . قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد .

انظر : الإصابة ج٣ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ رقم ٧٢١١ .

أنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل : اني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن ، قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

٢ - إذا وقع الفعل في زمانه صلى الله عليه وسلم - وكان مشهوراً ، ومثاله ما استدل به الشافعية(٢) على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، بما روى معاذاً كان يصلي العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم فهي له تطوع وهي لهم فريضة وقد علم به النبي صلى الله عليه وسلم - وأقره عليه(٣) .

٣ - ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - وكان خفياً لم يعلم فإنه لا يكون حجة . مثاله ما روي عن بعض الصحابة انه قال في عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير انزال : كنا نكسل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نغتسل(٤) ، لأن احتمال عدم علمه

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٥ ص ٤٤٧ ، وأبو داود في سننه ج٢ ص ٢٢ باب من فاتته متى يقضيها - بعد كلامه عن باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر - من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٢٦٧) ، والترمذي في سننه ج٢ ص ٢٨٤ باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليها بعد صلاة الفجر من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤٢٢) ، وابن ماجه في سننه ج١ ص ٣٦٥ باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم الحديث (١١٥٤) .

(٢) انظر الأم للشافعي ج١ ص ٢٠٠ - ٢٠١ باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٣١٨ ، وقد سبق ذكر هذه المسألة ص٥٦٧ من هذه الرسالة .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٥٦٨

(٤) انظر الحديث في ذلك في مسلم ج١ ص ٢٧٠ باب الماء من الماء من =

- صلى الله عليه وسلم - بذلك قوي ، فلا يصح الاحتجاج به كما ان الاجماع قام على أنه منسوخ بوجوب الغسل من التقاء الختانين بغير انزال ، بحديث عائشة -رضي الله عنها-(١) .

حكم التقرير :

إذا فعل واحد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أو في عصره وهو عالم به قادر على انكاره فسكت عنه وقرره عليه من غير انكار عليه فلا يخلو الأمر من الحالات الآتية :

الحالة الأولى : أن يكون قد سبق من النبي صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك الفعل وبيان قبحه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم اصرار الفاعل على فعله وعلم من النبي صلى الله عليه وسلم الاصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم .

فالحكم في هذه الحالة ان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره لا يدل على جواز الفعل وإباحته اجماعاً ولا يوهم كونه منسوخاً ، لأن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره لعلمه بأن الفاعل لا ينتهي(٢).

الحالة الثانية : أن يكون قد سبق من النبي صلى الله عليه وسلم

= كتاب الحيض رقم الحديث (٣٤٦) ، (٣٤٧) ، وموطأ الامام مالك ص ٣٣ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان من كتاب الطهارة حديث رقم (١٠٧) ومسند الإمام أحمد ج٥ ص ١١٤ .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٨١

(٢) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، المعتمد ج١ ص ٣٥٨ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، البحر المحيط ج٤ ص ٢٠٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٨٢ ، اللمع للشيرازي ص ٦٩ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٤ .

تحريم ذلك الفعل وبيان قبحه ، ولم يعلم إصرار الفاعل على فعله بمعنى أنه ينتهي إذا نُهي .

فالحكم في هذه الحالة : ان السكوت إخراج له عن التحريم ومفيد لاباحته . فإن كان التحريم السابق عاماً كان السكوت نسخاً عند الحنفية وتخصيصاً عند الشافعية . للاختلاف في الاصطلاحين عندهم في النسخ والتخصيص المبني على اشتراط المقارنة في المخصص أو عدمه .

ويدل على إباحته انه لو لم يكن مباحاً لما ساغ السكوت عليه حتى لا يتوهم انه منسوخ عنه فيقع في المحذور ، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالاجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق (١) .

الحالة الثالثة : ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بين حرمة الفعل وقبحه من قبل فالحكم في هذه الحالة ان السكوت وعدم الانكار على الفاعل يدل على الجواز والإباحة حتى لغير الفاعل على الأصح . وذلك لأنه لو لم يكن فعله جائزاً لكان تقريره له عليه حراماً على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غاية البعد ولا سيما يتعلق بالأحكام الشرعية .

وإذا كان كذلك فالانكار هو الغالب فحيث لم يوجد ذلك منه صلى الله عليه وسلم دل على الجواز غالباً (٢) .

---

(١) تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٣ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٥ - ٩٦، المنخول ص ٢٢٩ ، المستصفى للغزالي ج٢ ص ٢٢٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٠ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٦ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ ، اللمع للشيرازي ص ٦٩-٧٠ .

(٢) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٥ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب =

وهـو رأي الحافظ أبو زرعة حيث قال في حديث جابر رضي الله عنه « فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » فثبت بذلك إطلاعه وتقريره وهو حجة بالاجماع .

قال الشيخ أبو شامة(١) : في المحقق من علم الأصول في عبارة أجملت ما تقدم وهي : « فحاصل ضبط هذا الباب ان نقول : كل فعلٍ أقرّ عليه ولا مانعَ من الإنكار أفاد جوازَهُ ، فإن كان قد سبقَ دليلُ تحريمهِ أفادَ النسخ أيضاً ، إلا فيما علم من دينه إنكارهُ أبداً وان كان ساكتاً كأديان الكفر ، فإن سكوتَـهُ لا أثرَ له »(٢) .

== ج٢ ص ٢٥ ، المستصفى للغزالي ج٢ ص ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٥ - ٩٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، ارشاد الفحول ص٨٢ ، اللمع ص ٧٠ .

(١) أبو شامة : عبدالرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي الدمشقي الشافعي المعروف بأبي شامة . شهاب الدين أبو محمد ، أبو القاسم ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، مقرىء ، نحوي . ولد سنة ٥٩٩ هـ . من مصنفاته : المقاصد الحسنة في شرح الشيبانية في علم الكلام ، إبراز المعاني في حرز الأماني في القراءات ، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وغيره . مات سنة ٦٦٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية ج١٣ ص ٢٥٠ ، طبقات السبكي ج٨ ص ١٦٥ - ١٦٨ ، شذرات الذهب ج٥ ص ٣١٨ ، معجم المؤلفين لكحالة ج٥ ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) المحقق لأبي سامة ص ١٧٧ .

التطبيـــق

المسألة الأولى - في حكم العزل :

حديث الباب - عن جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) زاد مسلم في رواية (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) (١) .

حكم هذا القول الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والكلام صريح في أن الصحابة كانوا يعزلون عن النساء وان الرسول صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولم ينه عنه ، فهذا يدل على اباحته وعدم المؤاخذة عليه .

وإذا قررنا من الحديث اباحة العزل كما قال به الحنفية(٢) فسنجد أن الفقهاء فصلوا في المسألة بحسب المعزول عنها(٣) .

والحديث وإن دل على إباحة العزل في ذاته ، فلا يتعارض ذلك مع توقفه على اذن الزوجة الحرة لأن ذلك من حقها .

والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على الفعل فيدل على جواز العزل . والتقرير على الفعل بعد علمه به حجة بالإجماع .

قال الحافظ أبو زرعة :

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٤٣٦

(٢) هو مكروه عند الشافعية قال النووس « وهو مكروه عندنا في كل حال سواء رضيت أم لا لأنه طريق الى قطع النسل » انظر شرح النووي على مسلم ج١٠ ص ٩ .

(٣) انظر تفصيل العلماء في ذلك ص ٤٣٦ وما بعدها في هذه الرسالة .

قد استدل جابر رضي الله عنه على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مرفوع حكماً . وقال البعض انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك ، لكن هذا الاحتمال مرفوع هنا لما قدمناه من صحيح مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالإجماع(١) .

---

(١) طرح التثريب ج ٧ ص ٥٩ - ٦٠ .

المسألة الثانية - الإقرار على الغيرة في موضع الريبة :

حديث الباب - عن بريدة قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مُشَرَّفٍ فقلت لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من العرب ؛ قلت : أنا عربي لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من أمة محمد ، قلت : فأنا محمد لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر . فقال : يا رسول الله ، ما كنت لأغار عليك . قال وقال لبلالٍ : بم سبقتني إلى الجنة ؟ قال : ما أحدثتُ إلا توضأتُ وصليّتُ ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا »(١)

---

(١) أخرجه الترمذي ج٥ ص ٦٢٠ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب المناقب رقم الحديث (٣٦٨٩) وقال حديث حسن غريب ، حديث بريدة وان كان من افراد الترمذي فهو في الصحيحين من غير حديثه أخرجاه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الاسلام ، فاني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة » . قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم اتطهر طهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي - أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ باب فضل الطهور بالليل والنهار - ولفظ مسلم « فاني سمعت الليلة خشف نعليك .. » الحديث - أخرجه مسلم ج٤ ص ١٩١٠ باب من فضائل بلال رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة رقم الحديث (٢٤٥٨) وفي صحيح البخاري أيضاً من حديث جابر بن عبدالله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيتني دخلت الجنة ، فإذا أنا بالرميصاء امرأة =

قال الحافظ العراقي :

فيه ذم الغيرة في غير موضع الريبة لأن عمر أنكر وجود الغيرة عليه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك . وقد روى أبو داود(١) والنسائي(٢) من حديث جابر بن عتيك(٣) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

= أبي طلحة ، وسمعت خشفة فقلت من هذا ؟ فقال : هذا بلال . ورأيت قصراً بفنائه جاريةٌ فقلت لمن هذا ؟ فقال : لعمر فأردت أن أدخله فانظر إليه ، فذكرت غيرتك » . فقال عمر : بأبي وأمي يا رسول الله ، أعليك أغار ؟ - أخرجه البخاري ج٤ ص ٥٦٥ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة رقم الحديث (٣٦٧٩) - وفي الصحيحين أيضاً من رواية ابن المسيب عن أبي هريرة قصة عمر دون ذكر بلال رضي الله عنهم - انظر البخاري ج٤ الباب والكتاب السابقين رقم الحديث (٣٦٨٠) ، ومسلم ج٤ ص ١٨٦٣ باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه من كتاب فضائل الصحابة رقم الحديث (٢٣٩٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج٣ ص ٥٠ باب في الخيلاء في الحرب من كتاب الجهاد رقم الحديث (٢٦٥٩) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ج٥ ص ٧٨ باب الاختيال في الصدقة من كتاب الزكاة ، وأخرج الحديث أيضاً ابن ماجه في سننه ج١ ص ٦٤٣ باب الغيرة من كتاب النكاح رقم الحديث (١٩٩٦) ، والدارمي في سننه ج٢ ص ١٤٩ باب في الغيرة من كتاب النكاح .

(٣) جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هَيْشة ابن الحارث بن أمية . الأنصاري ، شهد بدراً والمشاهد . روى أبو داود والنسائي من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن جابر بن عتيك عن أبيه مرفوعاً أن من الغيرة ما يبغض الله . الحديث . فهذا الحديث يبين ان اسمه جابر . مات سنة ٦١ هـ وهو ابن احدى وتسعين سنة . انظر : الإصابة ج١ ص ٢٢٣ رقم ١٠٣٠ ، الاستيعاب ج١ ص ٢١٤ .

يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة . وأما التي يبغضها الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة » الحديث(١) .

وهذا يستفاد منه ان الغيرة التي يحبها الله عز وجل تكون واجبة ، والغيرة التي يبغضها الله وهي التي في غير ريبة تكون حراماً لأنها قد تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه(٢) .

قال الحافظ :

فيه معاملة الناس على قدر أخلاقهم وما فطروا عليه فإنه صلى الله عليه وسلم لما عرف غيرة عمر لم يدخل منزله في غيبته .

وإن علم منه أنه يأمنه على الدين والدنيا والآخرة ولذلك قال له عمر رضي الله عنه : ما كنت لأغار عليك . وانحصرت الغيرة على غيره .

وفي رواية في الصحيح(٣) من حديث أبي هريرة « أو يغار عليك » ؟ أنكر عمر وجود الغيرة من أحد مطلقاً عليه صلى الله عليه وسلم لعظم حقه وأمانته على حقوق أصحابه وغيرهم(٣) .

---

(١) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٦١ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٦١ .

(٣) سبق تخريجه ص.٦٩٠

(٤) طرح التثريب ج٢ ص ٦١ .

المطلب الثاني
في الترك

ويلحق بالفعل في الدلالة الترك ، فكما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم – على عدم التحريم يستدك بتركه على عدم الوجوب .

تعريف الترك :

وَدْعُ الشيء وتخليته . وعدم فعل المقدور سواء قصد التارك أو لم يقصد كما في النوم ، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض ، واما عدم فعل ما لا يقدر عليه فلا يسمى تركاً . ولذا لا يقال : فلان ترك خلق الأجسام .

وقيل عدم فعل المقدور قصداً فلا يقال : ترك النائم الكتابة ، ولذا لا يتعلق به المدح والذم .

وقيل انه من أفعال القلوب لأنه انصراف القلب عن الفعل ، وكف النفس عن إرتياده(١) .

ومما تقدم يتضح ان الترك نوعان : ترك غير مقصود وترك مقصود .

فأما الترك غير المقصود فواضح انه سلب محض وهو ليس موضعاً للقدرة ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالأفعال فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم .

---

(١) انظر لسان العرب ج٢ ص ٣١ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٧٤ ، مختار الصحاح ص ٣٢ ، القاموس المحيط ص ١٢٠٧ ، وانظر جمع الجوامع للمحلى ج١ ص ٢١٤ ، اصول السرخسي ج١ ص ٨٠ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٢١ ص ٢١٣ –٣١٤ .

وأما الترك المقصود فهو الذي يعبر عنه بالكف أو الإمساك ، أو الإمتناع(١) .

أقسام الترك :

١ - قد يترك النبي صلى الله عليه وسلم - أمراً من أجل كراهته جِبِلّةً فليس تركه موجباً علينا تركه(٢) ، كما امتنع من أكل الضب ، ولما قال له خالد بن الوليد : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، فما لبث خالد أن جر الضب إليه وأكله (٣) .

وهذا يدل على ان ما تركه - صلى الله عليه وسلم - على هذا الوجه ليس من مواضع التأسي(٤) .

---

(١) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج١ ص ٢١٤ ، الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٣٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ١٩٦ ، المستصفى ج١ ص ٩٠ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٠٤ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ج١ ص ٩٠ ، اصول السرخسي ج١ ص ٧٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج١ ص ٢١٤ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه للسيد صالح ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ج٦ ص ٥٤٥ - ٥٤٦ باب الشّواء وقول الله تعالى : (فجاء بعجل حنيذ) أي مشوي . من كتاب الاطعمة رقم الحديث (٥٤٠٠) ، مسلم ج٣ ص ١٥٤٣ باب إباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح رقم الحديث (١٩٤٥) .

(٤) انظر الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٣٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٢١٤ ، افعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ج٢ ص ٥٤ وما بعدها .

٢ - قد يترك النبي صلى الله عليه وسلم - الفعل لمانعٍ يختص به صلى الله عليه وسلم كتركه أكل الثوم(١) وكل ذي رائحة كريهة لأنه يقابل الملائكة . وَتركُـه لما حرم عليه خاصة ، كتركه أكل الصدقة(٢) ، فلغيره من المسلمين تناول هـذه الأشـياء .

فإذا لم يكن ترك الفعل من ناحية الجبلة ، ولم يثبت انه تركه لمانع خاص به نظر في هذا الفعل ، فإن تركه لأنه محرم أو مكروه ثبت حكمه في حق أمته لأن الأصل عدم الخصوصية ، وإذا ترك أمراً ولم يعلم حكم هذا الترك ، دل على عدم الاذن في الفعل ، ويحمل على أقل مراتبه وهي الكراهة حتى يدل دليل على التحريم .

وذكر بعض الأصوليين : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فعل امرأ ثم تركه لمانع صرح به أو فهمه المجتهد بطريق الاستنباط ، ثم زال هذا المانع فإنه يصح النظر في أمر الفعل المتروك . ويجري حكمه على ما تقتضيه أصول الشريعة ومثال ذلك : ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قيام رمضان

---

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري ج١ ص ٢٥٧ باب ما جاء في الثوم النِّيءِ والبصل والكرّات من كتاب الأذان رقم الحديث (٨٥٥) و ج٨ ص ٥١٣ - ٥١٤ باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها . من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٧٣٥٩)، ومسلم ج١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٦٤) وما بعدها .

(٢) انظر الحديث في ذلك في البخاري ج٢ ص ٤٦١ باب ما يُذكَرُ في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٤٩١) ، مسلم ج٢ ص ٧٥١ باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من كتاب الزكاة (١٠٦٩) .

في المسجد جماعة بعد أن صلى القيام بالمسلمين عدة ليال(١) ثم ترك صلاته في جماعة وعلل ذلك بأن قال خشيت أن تفرض عليكم »(٢) .

فلما انتقل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى وانقطع الوحي ارتفع هذا المانع من صلاتها في جماعة وهو خوف الافتراض – جمع عمر رضي الله عنه الناس في صلاتها رجوعاً بها إلى الأصل الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم – لها في جماعة . وقال ابن عبد البر ان عمر سن منها ما قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

وقال الشافعي(٤) وجمهور أصحابه وأبو حنيفة(٥) وأحمد(٦) وبعض المالكية الأفضل ان يصلى قيام رمضان في المسجد في جماعة(٧) .

وإذا قلنا: انه يستدل بتركه –صلى الله عليه وسلم– على عدم الوجوب فإن هذا الاستدلال مشروط بأن يكون الوقت الذي ترك فيه الفعل وقت حاجة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ج٢ ص ٦١٩ باب فضل من قام رمضان من كتاب صلاة التراويح رقم الحديث (٢٠١٢) ، مسلم ج١ ص ٥٢٤ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٧٦١) وما بعدها .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٢١٤ ، افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام للدكتور العروسي ص ٢١٢ .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ١٠٨-١٠٩.

(٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٢٩٠ – ٢٩١ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٢٢٦ ، نهاية المحتاج للرملي ج٢ ص ١٢٠ .

(٥) شرح فتح القدير ج١ ص ٤٦٦ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٤٦٧ – ٤٦٨ .

(٦) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٦٠٣ .

(٧) انظر الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٤٠٧ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٥٢ .

للبيان ، فإن لم يكن الفعل يقتضي بيان موضع الحاجة فيه فوراً ، لم يكن في سكوته صلى الله عليه وسلم دليل على الإيجاب ولا على اسقاطه ، لجواز أن يكون أخر البيان إلى وقت الحاجة وإن كان موضع الحاجة في الفعل يقتضي بيانه فوراً فهو دليل على عدم الإيجاب . مثاله : ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : انه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت يا رسول الله ! ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : « هل تجد رقبة ؟ » قال : لا . قال « فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : ثم جلس . فَأُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر . فقال : « تصدق بهذا » . قال أفْقَرَ منّا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أنيابُهُ . ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » (١) . وقوله في الحديث فاطعمه أهلك قال المازري(٢) :«استدل بعضهم بهذه العبارة على سقوط الكفارة ثم ذكر ان الحديث ليس فيه ما يدل على إسقاطها جملة . ثم قال أحسن ما حمل هذا عليه عندنا على أنه أباح له تأخيرها لوقت يسره ، لا على انه اسقطها عنه »(٣) وفي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص ٧٨١ - ٧٨٢ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ... ومن كتاب الصيام رقم الحديث (١١١١) .

(٢) المازري : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبدالله محدّث من فقهاء المالكية . نسبته إلى مازر في جزيرة صقلية ووفاته بالمهدية . له إيضاح المحصول في الاصول وغيره من الكتب .

انظر : وفيات الأعيان ج١ ص ٤٨٦ ، الاعلام للزركلي ج٦ ص ٢٧٧ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج١ ص ١٢٧ .

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٢ ص ٣٥ .

رواية للبخاري : فأعتق رقبة فصم شهرين ، فأطعم ستين مسكيناً(١) .

فأوجب عليه ، النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة ولم يوجبها على المرأة فدل سكوته عنها على أنه غير واجب عليها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد قال بهذا الشافعية(٢) .

واعترض غير الشافعية(٣) على هذا الاستدلال . وأجابوا بمنع وجود الحاجة إذ ذاك ؛ لأنها لم تعترف ، ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب حكماً ما لم تعترف .

وأجابوا أيضاً : بأنها قضية عين فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار ، ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها ؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر ، وانتهاك حرمة الصوم ، كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين . والمرأة مكلفة كالرجل فيجب عليها الكفارة مثله(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٩٧ - ٥٩٨ باب اذا جامع في رمضان ولم يكن لي شيء فتُصدّق عليه فليكفر ، من كتاب الصوم رقم الحديث (١٩٣٦ ، ١٩٣٧) .

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٤٤٣ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ١٩٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤٢٤ .

(٣) شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٣٨ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٣٨ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٧٥ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٥١٨ وما بعدها .

(٤) إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٢٠ .

التطبيـــــق

المسألة الأولى - في تركه صلى الله عليه وسلم قيام رمضان :

حديث الباب - عن عروة عن عائشة قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتَصّ(١) بأهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس ينادون الصلاة فلم يخرج فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب ما زال الناس ينتظرونك البارحة قال أما أنه لم يخف عليّ أمرهم ولكني خشيت ان تكتب عليهم »(٢) زاد البخاري في رواية فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك (٣) .

قال أبو زرعة(٤) :

استدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد

---

(١) أي امتلأ بهم وضاق عنهم . قال الشارح : وكنا ضبطنا قوله اغتص عن والدي بضم التاء مبنياً للمفعول ثم لم أجد لذلك اصلاً في اللغة ، ولم أر أحداً ذكر ذلك من الأفعال التي لم تستعمل إلا مبنية للمفعول ، فالصواب فتح التاء على البناء المفاعل . انظر تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي ص ٣٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٩٦

(٣) ذكر البخاري هذه الزيادة بعد ذكره للحديث رقم (٢٠١٢) وهو الحديث الذي سبق ذكره ، وذكر هذه الزيادة مسلم أيضاً ج١ ص ٥٢٣ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (١٧٤) من الباب .

(٤) انظر طرح التثريب ج٣ ص ٩٤ .

جماعة لكونه عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الإفتراض ولذلك جمع(١) عمر رضي الله عنه الناس في صلاتها رجوعاً إلى الأصل الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في جماعة - كما سبق ذكره -(٢) .

---

(١) وقد ذكر البخاري ان عمر ابن الخطاب قال إني أرى لو جمعت هؤلاء - يعني بذلك الناس الذين كانوا يصلون أوزاعاً - على قارىء واحد لكان أَمْثَلَ . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .. انظر صحيح البخاري ج٢ ص ٦١٨ باب فضل من قام رمضان من كتاب صلاة التراويح رقم الحديث (٢٠١٠) .

(٢) انظر ص ٦٩٦

المسألة الثانية - أكل لحم الضب :

حديث الباب - عن نافع وعبدالله بن دينار(١) عن ابن عمر « أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ترى في الضَّبّ ؟ (٢) فقال : لست بآكله ولا محرمه » (٣) ولمسلم في رواية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر)(٤) .

---

(١) عبدالله بن دينار : المدني أبو عبدالرحمن مولى ابن عمر . روى عن ابن عمر ، وعن أنس وسليمان بن يسار ، ونافع ، وجماعة . روى عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق ، وثقه أبو حاتم وغيره . مات سنة ١٢٧ هـ. وذكر في صلاة الوتر مقروناً بنافع وكذلك في الأدب - وفي نسخة وفي الأرث - . انظر : طرح التثريب جـ١ ص٦٦ ، خلاصة تذهيب الكمال جـ٢ ص٥٣ ، ميزان الإعتدال جـ٢ ص٤١٧ ، طبقات الحفاظ ص٥٧ .

(٢) الضبّ دويبة معروفة والأنثى ضبّة ، قال في المحكم وهو يشبه الورل وقال القرطبي في شرح مسلم هو جرذون كبير يكون في الصحراء . انظر : المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٣٥٧ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٥٣٢ ، طرح التثريب ج ٦ ص ٣ .

(٣) أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود فرواه النسائي ج٧ ص ١٩٧ باب الضب من كتاب الصيد والذبائح ، والترمذي ج٤ ص ٢٥١ باب ما جاء في أكل الضب من كتاب الأطعمة رقم الحديث (١٧٩٠) ، مسلم ج٣ ص ١٥٤٢ باب إباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح رقم الحديث (٤٠) من الباب ، البخاري ج٨ ص ٥١٢ باب الاحكام التي تعرف بالدّلائل من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (بدون) رقم الباب (٢٤) ، وابن ماجه ج٢ ص ١٠٨٠ باب الضب من كتاب الصيد رقم الحديث (٣٢٤٢) .

(٤) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٥٤٢ باب إباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح رقم الحديث (بدون) وهو قبل الحديث رقم (١٩٤٤) . وانظر طرح التثريب ج٦ ص ٢ .

يدل هذا الحديث على إباحة أكل لحم الضب إذ أكله خالد ابن الوليد رضي الله عنه كما صرحت بذلك الروايات الأخرى في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر منها رواية عن ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد(١) وأُتُوا بلحْمِ ضَبٍّ فنادت امرأةٌ من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحمُ ضَبٍّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي » لفظ مسلم(٢) وأخرجه البخاري في خبر الواحد ولفظه (فإنه حلال أو قال لا بأس به) شك فيه (٣) .

وروى الشيخان (واللفظ لمسلم) عن سعيد بن جبير(٤) رضي الله عنه

---

(١) سعد بن أبي وقاص الزهري : أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وهو أحد رجال الشورى الستة ، وقائد فتح العراق في معركة القادسية . وولى الكوفة لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما . مات سنة ٥١ وقيل سنة ٥٦ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة ج٢ ص ٣٣ ، أسد الغابة ج٢ ص ٣٦٦ ، شذرات الذهب ج١ ص ٦١ .

(٢) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٥٤٢ - ١٥٤٣ باب إباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح رقم الحديث (١٩٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري ج٨ ص ٤٨٦ باب خبر المرأة الواحدة من كتاب أخبار الآحاد رقم الحديث (٧٢٦٧) .

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالبي : أبو محمد أو أبو عبدالله الكوفي ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعنيه وقال عمر بن ميمون عن أبيه : لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه . قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٢ هـ وهو ابن سبع وأربعين سنة .

انظر : تذكرة الحفاظ ج١ ص ٧٦ ، تهذيب التهذيب ج٤ ص ١١ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٠٨ .

قال « سمعت ابن عباس يقول : أهدت خالتي أم حفيد(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأَقِطًا(٢) وأَضُبّاً فأكل من السمنِ والأقِطِ وترك الضبّ تقذراً وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) .

قال الحافظ أبو زرعة (٤) :

فيه إباحة أكل لحم الضب لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال لأن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون لعياف أو غيرها وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال

---

(١) أم حفيدة : هزيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية . أخت ميمونة أم المؤمنين قيل هي أم حفيدة .. قال أبو عمر وكانت نكحت في الاعراب وهي التي أهدت الضباب إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأصل الحديث في الصحيحين من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحارث إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمناً واقطاً وضباباً .. الحديث .

انظر : الإصابة ج٤ ص ٤٢١ – ٤٢٢ رقم ١٠٨٠ .

(٢) يتخذ من اللبن المخيض . يطبخ ثم يترك حتى يمصل . ومصل اللبن : صار في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه . انظر : المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٧ ، مختار الصحاح للرازي ص ٨ ، القاموس المحيط ص٨٥٠ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٥٤٥ باب إباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح رقم الحديث (١٩٤٧) ، البخاري ج٦ ص ٥٤٧ باب الأقط من كتاب الأطعمة رقم الحديث (٥٤٠٢) .

(٤) طرح التثريب ج٦ ص ٣ .

(لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)(١) وقد رفع قوله عليه الصلاة والسلام (كلوا فإنه حلال)(٢) .

ولو كان أكله حراماً لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا يقر أحداً من أتباعه على المنكر ولا يتركه عليه .

وذهب إلى إباحة أكل لحم الضب كل من الشافعية(٣) والحنابلة(٤) والمالكية(٥) وجمهور العلماء من السلف والخلف .

قال أبو زرعة : وكرهه أبو حنيفة(٦) وذهبت طائفة إلى تحريمه . وحكاه المازري(٧) والقاضي عياض وغيرهما (٨) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ج٦ ص ٥٨٦ باب الضَّبِّ من كتاب الذبائح والصيد رقم الحديث (٥٥٣٧) ، مسلم ج٣ ص ١٥٤٣ باب إباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح رقم الحديث (١٩٤٥) .

(٢) سبق تخريجه ص٧٠٢

(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج٨ ص ١٤٤ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص ٢٩٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٣٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ ص ٣٩٨ ، المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٤٠ - ٣٤١ .

(٥) انظر الذخيرة ج٤ ص ١٠٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٤٣ ، المدونة ج١ ص ٤٢٦ ، التفريع ج١ ص٤٠٦ ، الكافي ص ١٨٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص ٢٦ .

(٦) انظر نتائج الأفكار لقاضي زاده ج٩ ص ٥٠٠ ، شرح العناية على الهداية مع نتائج الأفكار ج٩ ص ٥٠١ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ج٣ ص٢٢٩ .

(٧) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٣ ص ٤٩ وما بعدها فقرة رقم (٩١٨).

(٨) انظر طرح التثريب ج٦ ص ٣ ، مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٩٨ .

وقال النووي في شرح مسلم : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حُكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله . أ٠هـ٠(١) .

قال أبو زرعة :

الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم . ونقل عن أبي حنيفة تحريمه أيضاً (٢) .

واستدل القائلون بالإباحة بتقريره صلى الله عليه وسلم المستفاد من الأحاديث السابقة .

قال ابن قدامة : أما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم(٣) .

وذكر الشربيني(٤) في مغني المحتاج : اباحة أكل أشياء ذكر منها الضب وقال : لأنه أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم يأكل منه ، فقيل له : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه »(٥) .

---

(١) مسلم بشرح النووي ج٣ ص ٩٧ – ٩٨ .

(٢) طرح التثريب ج٦ ص ٣ .

(٣) المغني لإبن قدامة ج ١٣ ص ٣٤٠.

(٤) الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه ، شافعي ، مفسّر ، لغويّ من أهل القاهرة له تصانيف مفيدة : منها « مغني المحتاج » وغيره . مات سنة ٩٧٧ هـ .

انظر : شذرات الذهب ج٨ ص ٣٨٤ ، الاعلام للزركلي ج٦ ص ٦ .

(٥) مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ٢٩٩ .

ويقول الخرشي(١) في شرحه على مختصر خليل(٢) « يعني ان الوحش الذي لم يفترس ، أي لم يعد كحمر الوحش والغزلان والضب مباح الأكل(٣) .

والحنفية استندوا في تحريمهم إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث زيد بن وهب(٤) عن عبدالرحمن بن

---

(١) الخرشي : محمد بن عبدالله بن علي الخرشي الفقيه العلامة البركة القدوة الفهامة شيخ المالكية . انتهت إليه الرئاسة بمصر ، أخذ عن والده ، والبرهان اللقاني، والنور الأجهري وغيرهم ، له شرح كبير على المختصر، وصغير ، رزق فيه القبول ، وغير ذلك ، مات سنة ١١٠١ هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ج١ ص ٣١٧ .

(٢) الشيخ خليل : خليل بن إسحاق بن موسى الجندي ، الفقيه المالكي ، من أهل مصر وكان مشاركاً في علوم كثيرة ، جاور بمكة ، ثم رجع إلى القاهرة ، ومن كتبه المختصر في الفقه ، وعليه المعول في الفتوى عند المالكية ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. مات سنة ٧٧٦ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : نيل الابتهاج ص ١١٢ ، الديباج المذهب ص ٨٩ ، الاعلام للزكلي ج٢ ص٣١٥ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦ .

(٤) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان . هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق . نزل الكوفة . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحذيفة ، وطائفة وروى عنه حبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كُهَيْل ، والأعمش ، واسماعيل بن أبي خالد . وخلق وثقه ابن معين ، وابن خِرَاش . قال الاعمش : إذا حدثك زيد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه . قال ابن سعد : توفى بعد الْجَماجِم .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٣٥٥ رقم ٢٢٨٢ .

حسنة(١) قال (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبنا ضباباً فكانت القدور تغلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ فقلنا اصبناها ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه فأكفأناها وإنا لجياع)(٢) .

وروى أبو داود(٣) عن عبدالرحمن ابن شبل(٤) (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب) . قال البيهقي(٥) : تفرد به إسماعيل ابن عياش(٦) وليس بحجة وما مضى في إباحته أصح منه . ففي هذا النهي

---

(١) عبد الرحمن بن حسنة أخو شُرحبيل بن حسنة صحابي له حديث روى عنه زيد بن وهب . قال في الإصابة عبدالرحمن بن حسنة أخو شرحبيل هو ابن المطاع بن عبدالله بن الغطريف أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما ... وقال الترمذي يقال انهما أخوان .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ١٣٠ رقم ٤٠٧٢ ، الاصابة ج٢ ص ٣٩٥ رقم ٥١٠٦ و ص ٢٤٢ رقم ٥٢٠٢ .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده ج٤ ص ١٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص ٣٢٦ باب ما جاء في الضبّ من كتاب الضحايا ، وغيرهما .

(٣) سنن أبي داود ج٣ ص ٣٥٤ باب في أكل الضب من كتاب الأطعمة رقم الحديث (٣٧٩٦) .

(٤) عبدالرحمن بن شِبْل بكسر المعجمة ابن عمرو الانصاري الأوسْي أحد علماء الصحابة . له أربعة عشر حديثاً . روى عنه أبو سلاّم الاسود . مات في إمارة معاوية . له عندهم ثلاثة أحاديث .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ١٣٦ رقم ٤١٢١ ، والإصابة ج٢ ص ٤٠٣ رقم ٥١٣٩ .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص ٣٢٦ باب ما جاء في الضب من كتاب الضحايا .

(٦) اسماعيل بن عياش بن سُليمْ العَنْسيّ . أبو عتبة الحِمْصي ، عالم =

عن أكل لحم الضب وإلى أنه قد يكون من المسوخ(١) .

وروى أحمد(٢) والبيهقي(٣) وغيرهما عن عائشة قالت : (أهدى لنا ضب فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله الا نطعمها السؤال ؟ فقال انا لا نطعمهم مما لا نأكل) . ففي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن التصدق به(٤).

وقد رد المجيزون أدلة الحنفية بأن النهي إن صح محمول على التنزيه(٥) وبأن نهيه لعائشة رضي الله عنها عن التصدق به كان فيه انه استحب ان لا يطعم المساكين مما لا يأكل لا لكونه حراماً .

وأجابوا على أنه من المسوخ بما في مسلم عن ابن مسعود قال : قال

== الشام وأحد مشايخ الاسلام . روى عن شرحبيل بن مسلم وبجير بن سعد - والصواب [بجير بن سعيد] والدة سعيد - وتميم بن عطية وزيد بن اسلم وخلق . وروى عنه الثوري ، والأعمش شيخاه . وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق . وثقه أحمد ، وابن معين ، ودحيم ، والبخاري وابن عدي في أهل الشام ، وضعفوه في الحجازين . مات سنة ١٨١ هـ عن بضع وسبعين سنة . انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٩٢ رقم ٥٣٤ .

(١) انظر : طرح التثريب ج٦ ص ٤ ، فتح الباري ج٩ ص ٦٦٥ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) مسند الإمام ج٦ ص ١٠٥ ، ١٤٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص ٣٢٠ باب ما جاء في الضب من كتاب الضحايا .

(٤) انظر طرح التثريب ج٦ ص ٤ ، فتح الباري ج٩ ص ٦٦٥ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٩٩ ، نتائج الأفكار لقاضي زاده ج٩ ص ٥٠٠ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ج٤ ص ٢٩٩ ، فتح الباري ج٩ ص ٦٦٥ .

رجل يا رسول الله القردة والخنازير، هِيَ ممّا مُسِخَ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله عزّ وجلّ لم يُهلكْ قوماً أو يعذبْ قوماً فيجعلَ لهم نسلاً . وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك »(١) . وبهذا الحديث زال توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إباحته لاحتمال كونه من المسوخ . لأنها لا تتناسل .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنه في أكل خالد ابن الوليد للضب ورسول الله صلى الله عليه وسلم : ينظر . وهذا ناسخ للنهي المتقدم لأن ابن عباس لم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلا بعد الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً وصح يقيناً أن خبر ابن حسنة كان قبل هذا . انتهى كلام ابن حزم كما نقله أبو زرعة(٢) .

وإن حديث التقرير بتركه صلى الله عليه وسلم أصحابه يأكلون منه أقوى سنداً لأنه من رواية الصحيحين . قال الإمام النووي تعليقاً على أحاديث أكل لحم الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لاباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً(٣) .

---

(١) مسلم ج٤ ص ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ باب بيان ان الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر من كتاب القدر رقم الحديث (٣٣) من الباب .

(٢) انظر : طرح التثريب ج٦ ص ٤ - ٥ ، فتح الباري ج٩ ص ٦٦٥ وما بعدها .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٠١ .

المسألة الثالثة - اللعب بالمسجد :

حديث الباب - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدُرُوا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى) كذا في سماعنا من المسند (للهوى)(١) وقال الشيخان (على اللّهْوَ)(٢) وفي رواية للبخاري (تسمع اللهو)(٣) .

قال أبو زرعة : فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر(٤).

---

(١) انظر مسند الامام أحمد ج٦ ص ٥٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٠ ، جميع هذه الروايات التي ورد فيها لفظ اللهو ورد بلفظ على اللهو وليس كما قال الحافظ العراقي (للهوى) فإنني لم أعثر على هذا اللفظ في المسند .

(٢) أخرجه مسلم ج٢ ص ٦٠٩ باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد من كتاب صلاة العيدين رقم الحديث (١٨) من الباب ، البخاري ج٦ص٤٩١ باب نظر المرأة أي الحَبَسِ ونحوهم من غير ريبة ، من كتاب النكاح رقم الحديث (٥٢٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٧٦ باب حسن المعاشرة مع الأصل من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١٩٠) .

(٤) انظر : طرح التثريب ج ٧ ص ٥٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٨٤ .

وأقول : هذا الحديث يدل على ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأحباش يلعبون في المسجد وإقرارهم على ذلك . حيث كان صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم دون أن يزجرهم عن ذلك فتبين أن هذا الأمر مباح لأنه لا يقر على معصية .

قال أبو زرعة : فيه جواز نظر المرأة الأجنبية إلى ما عدا العورة من الرجال ، إذ وقفت عائشة تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترها بردائه ولم يحول عليه الصلاة والسلام وجهها ، ولم ينهها عن النظر ، ولو كان غير مباح لما سمح لها بذلك(١) .

---

(١) انظر : طرح التثريب ج ٧ ص ٥٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٦ ص١٨٤ ، وأقوال العلماء في ذلك .

الفصل الثاني
في الإجماع

المبحث الأول : في مقدمات باب الإجماع .

المبحث الثاني : حكم الإجماع بعد الخلاف .

المبحث الثالث : الإجماع على قاعدة أصولية .

المبحث الرابع : إجماع الأكثر .

المبحث الخامس : إجماع أهل المدينة .

المبحث السادس : المسائل الواردة للإجماع في كتاب طرح التثريب حسب الترتيب الذي وردت فيه .

المبحث الأول
في مقدمات باب الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : في إمكان وقوع الإجماع والأطلاع عليه .

المطلب الثالث : في حجية الإجماع .

المطلب الأول

في تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

أمّا لغة : فهو مصدر لأجمع يقال أجمع يجمع اجماعاً فهو مجمع ، ويطلق في اللغة باطلاقين :

الإطلاق الأول : العزم والتصميم على الشيء .

وقد ورد بهذا المعنى في القرآن الكريم والسنة المشرفة وكلام العرب .

أما في القرآن الكريم : قوله تعالى:(فأجمعوا أمركم وشركاءكم) (١).

أي وادعوا شركاءكم ، كما هي قراءة عبدالله بن مسعود(٢) .

وقال تعالى : (فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفاً وقد أفلح اليوم من استعلى) (٣) .

وقال تعالى : (وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب) (٤) .

وأما السنة : فقوله – صلى الله عليه وسلم – « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (٥) . أي لم يعزم .

وجاء في اللغة أيضاً : فقد جاء جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه أي عزم

---

(١) سورة يونس آية رقم (٧١) .

(٢) انظر : لسان العرب مادة جمع ج٢ ص ٣٥٥ – ٣٦٠ ، القاموس المحيط ص ٩١٧ ، مختار الصحاح للرازي ص ٤٧ ، المصباح المنير ج١ ص ١٠٩ ، المعجم الوسيط ج١ ص ١٣٥ ، المغرب للمطرزي ج١ ص ١٥٧ – ١٥٨ .

(٣) سورة طه آية رقم (٦٤) .

(٤) سورة يوسف عليه السلام آية رقم (١٥) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص ٢٨٧ ، وأبو داود في سننه ج٢ ص ٣٢٩ باب النية في الصيام من كتاب الصوم رقم الحديث (٢٤٥٤)، والترمذي =

عليه عزماً مؤكّداً . قال في لسان العرب شاهداً على ذلك ما قاله أبو الحسحاس :

تهل وتسعى بالمصابيح وسطها لها أمر جمع لا يفرق مجمع

وقوله الآخر :

يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمري مجمع

وهذا يدل على أن الإجماع هو بمعنى العزم المؤكد لا مطلق العزم(١).

الإطلاق الثاني : الإتفاق .

يقال : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه(٢) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »(٣) أي لا يجعلهم الله سبحانه يتفقون على ضلالة .

== في سننه ج٣ ص ١٠٨ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من كتاب الصوم ، والنسائي في سننه ج٤ ص ١٩٦ - ١٩٧ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك من كتاب النية في الصيام ، والإمام مالك في موطأه ص ١٧٨ باب من أجمع الصيام قبل الفجر من كتاب الصيام ، والدارمي في سننه ج٢ ص ٦ - ٧ باب من لم يجمع الصيام من الليل من كتاب الصوم .

(١) انظر : لسان العرب ج٢ ص ٣٥٨ ، القاموس المحيط ص ٩١٧ - ٩١٨ ، المصباح المنير ج١ ص ١٠٩ ، المغرب للمطرّزي ج١ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) انظر : المصباح المنير ج١ ص ١٠٩ ، مختار الصحاح للرازي ص ٤٧ ، القاموس المحيط ص ٩١٧ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ج٤ ص ٤٦٥ - ٤٦٦ باب ما جاء في لُزُوم الجماعة من كتاب الفتن رقم الحديث (٢١٦٧) وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٠٣ باب السواد الأعظم من كتاب الفتن . رقم الحديث (٣٩٥٠) ، مسند الإمام أحمد ج٥ ص ١٤٥ .

الفرق بين المعنيين :

يفرق بين المعنيين السابقين للتعريف اللغوي للإجماع بما يأتي :

أولاً : الإجماع بمعنى العزم يتصور من الواحد ، كما يتصور من المتعدد .

أما بمعنى الاتفاق فلا يتصور إلا من متعدد إثنين فأكثر(١) .

ثانياً : العزم فيه جمع للخواطر .

أما الإتفاق ففيه جمع للآراء .

ثالثاً : الإجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه . كما يتعدى بعلى .

أما بمعنى الاتفاق فلا يتعدى إلا بعلى .

وقد ذهب الغزالي إلى أن الإجماع مشترك لفظي بين العزم والاتفاق(٢) .

ورد بأن الإشتراك لا ملجيء اليه لأنه خلاف الأصل فلا داعي له(٣) .

والإجماع بمعنى الإتفاق هو المناسب للمعنى الاصطلاحي لأنه

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، المصباح المنير ج١ ص ١٠٩ ، حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٢٠ ، ٢٢ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه للدكتور السيد صالح ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٢) المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٣ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٤ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٣١ - ١٣٢ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٠ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١١ .

لا يكون إلا من جماعة على أمر شرعي(١) .

معنى الإجماع في الإصطلاح :

عرف الأصوليون الإجماع تعريفات متعددة واختلفت عباراتهم ولا فرق بينها في الغالب إلا في تصريح بعضهم بما أجمله الآخر وما يشابه ذلك وإليك بعض هذه التعريفات :

١ - عرفه البيضاوي(٢) بقوله : الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور .

٢ - عرفه ابن قدامة في روضة الناظر بقوله : هو إتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين(٣) .

٣ - وعرفه بعض الأصوليين بقولهم : الإجماع هو إتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر على أمر من أمور الدين(٤) .

٤ - وعرفه صدر الشريعة : وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد

---

(١) التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٠ .

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ج٣ ص ٢٣٧ .

(٣) روضة الناظر ص ٧٣ .

(٤) انظر في تعريف الإجماع وشرحه : شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص٢٧٣ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٤ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ ، وحاشية العطار عليه ج٢ ص ٢١٠ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٣٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٤، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١١، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٢٤ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٢ ، روضة الناظر ص ٧٣ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١١ ، ارشاد الفحول ص ١٣١ - ١٣٢ .

صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي(١) .

وأضاف إليه بعضهم كالبيضاوي(٢) وابن السبكي(٣) وصاحب تيسير التحرير(٤) والزركشي(٥) والشوكاني(٦) قيد آخر ليسلم التعريف من الاعتراض وهو بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم(٧) – واختاره البيضاوي .

ومعاني هذه التعريفات واحدة وإن اختلفت عباراتها وإن كان الثالث بيّن ان الاجماع لا يكون إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو كذلك لأن الحجة في قوله دون سواه .

والتعريف الأول جعل الأمر المتفق عليه أعم من أن يكون دينياً ، كما في الثاني والثالث ، حيث قصراه على الأمر الديني .

والتعريف الرابع فيه إضافة على حكم شرعي وهو قيد اخرج الاتفاق على الأحكام العقلية واللغوية والدنيوية .

والعصر المذكور في الثاني والثالث حال من المجتهدين معناه زمان ما قل أو كثر وفائدته الاحتراز عمّا يَرد على من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ ولا يخفى ان من تركه إنما تركه لوضوحه لكن التصريح به أنسب

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ج٢ ص ٤١ .

(٢) انظر : نهاية السول ج٢ ص ٥٨٩ .

(٣) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٦ .

(٤) انظر : تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٤٣٦ .

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٣٢ .

(٧) انظر : شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلى ص ١٢٥ .

بالتعريفات(١) .

والاتفاق في التعريفات الثلاثة جنس في التعريف يشمل كل اتفاق والمراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل وهو شامل لكل إتفاق سواء كان من المجهدين جميعاً بالقول أم الفعل ، أم بقول بعضهم أم فعله ، وسكوت بعضهم الآخر .

كما يشمل الاتفاق في عصر واحد أو عصور مختلفة . وخرج عنه الاختلاف(٢) .

و « أهل الحل والعقد » هم المجتهدون في الثاني وعلماء العصر في الثالث وإضافة الاتفاق إليهم اخرج اتفاق من عداهم كالعوام وغيرهم كما خرج اتفاق بعض المجتهدين فإنه لا يكون إجماعاً(٣) .

من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – المراد به أمة الإجابة التي

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح لصدر لشريعة ج٢ ص ٤١ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٤٢٤ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٣٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩، روضة الناظر ص ٧٣، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١١.

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ج ٢ ص ٤١ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٤٢٤ ، البحر المحيط جـ٤ ص٤٣٦ حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٦ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، روضة الناظر ص ٧٣ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١١ ، المحصول للرازي ج٢ ص ٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣٢ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ج ٢ ص ٤١ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٤ – ٢٥٥ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١١ ، ارشاد الفحول ص ١٣٢

استجابت لدعوته وآمنت به وليس المراد به أمة الدعوة لأن أمة الدعوة شاملة للمؤمنين والكافرين من بعثته صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة . وهو قيد في التعريف أخرج اتفاق أمة من الأمم السابقة فإنه ليس بحجة كما ذكر ذلك صاحب اللمع(١) .

(بعد وفاته) صلى الله عليه وسلم خرج به اتفاقهم في حياته – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يكون إجماعاً(٢) .

(في عصر) العصر زمان ما قل أو كثر .

وفائدة هذا القيد انه جعل الاتفاق يشمل اتفاق المجتهدين في أي عصر من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة وليدفع إيهام أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق جميع مجتهدي الأعصار(٣) .

---

(١) انظر : اللمع للشيرازي ص ٩٠ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٠ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٢٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٢ – ٣٢٣ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، روضة الناظر ص ٧٣ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١١ .

(٢) راجع نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ج ٣ ص ٢٤٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٤ – ٢٢٥ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص٢١١ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ج٢ ص٤١ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٤٢٤ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٦ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٤٧ .

(على أمر من أمور الدين أو أمر من الأمور) .

والمراد بالأمـر الديني الشـرعي الذي لا يدرك إلا بخطاب الشـارع بعضهم يقول : ان الاتفاق على غير الأمور الشرعية ان كان تارك اتباعها يأثم فهو أمر شرعي ، وإلا فلا معنى لوجوب اتباعها بعد الاتفاق عليها(١).

والاجتهاد المعتبر في الاجماع على هذا هو خصوص الاجتهاد الفقهي . والذي أطلق لفظ الأمر في التعريف يرى أنه يشمل النفي والاثبات والاحكام الشرعيـة والعقلية واللغوية والعقليـة التي هي ظنية فيفيدها الاجماع القطع ومثلوا لذلك بتفضيل الصحابة .

واللغوية : كالفاء للتعقيب .

والأمور الدنيوية : كالحروب وتدابير أمور الرعية يجب اتباع المجتهدين في ذلك إذا جرينا مع من أطلق الأمر المتفق عليه(٢) .

وعليه فلا يكون الاجتهاد المعتبر في الاجماع ليس خصوصي الاجتهاد الفقهي بل الاجتهاد في كل شيء بما يناسبه ، كما ذهب إليه الرازي في المحصول وارتضاه بعض أتباعه من الأصوليين كالبيضاوي والأسنوي وجزم

---

(١) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٧٦ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٧٣ ، الاحكام للآمدي ج ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ٦ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١١ .

(٢) انظر شرح الاسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٧٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٦ ، الابهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٤٩ ، ارشاد الفحول ص ١٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، التلويح على التوضيح ج٢ ص ٤٢ .

به الآمدي وابن الحاجب(١) .

وأما إمام الحرمين فقد ذهب إلى أن الإجماع لا أثر له في العقليات لأن المتبع فيها الأدلة القاطعة فإذا قامت الأدلة عليها لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق(٢) .

وأما الأمور الدنيوية ففيها المذهبان المتقدمان والصحيح عند الإمام(٣) والآمدي(٤) وابن الحاجب(٥) ومن وافقهما وجوب اتباع الإجماع فيها والذي نذهب إليه هو وجب اتباع الإجماع في الأمور الدنيوية إذا كان تارك الاتباع فيها يأثم وإلاّ لم يجب .

وما ذكر في التعريف الرابع من قيد (على حكم شرعي) يخرج من الخلاف السابق الواقع في قيد (على أمر من الأمور) وبذلك يكون تعريف الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جامع مانع .

---

(١) انظر المحصول للامام الرازي ج٢ ص ٤ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص٢٧٣-٢٧٤ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٤ ، الابهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٤٩ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص٢١١.

(٢) البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ج١ ص ٤٥٨ الفقرة ٦٦٣ .

(٣) المحصول للامام الرازي ج٢ ص ٤ .

(٤) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٤ .

(٥) العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ .

المطلب الثاني
في إمكان وقوع الإجماع والإطلاع عليه

لقد اختلف في تصور إمكان وقوع الإجماع لأن الاحتجاج به متوقف على وقوعه .

وقد ذهب أكثرالفقهاء إلى أن إتفاقهم على الحكم الشرعي غير ممتنع .

وذهب البعض إلى أن ذلك ممتنع . ففي المسألة مذهبان :

المذهب الأول : ذهب النظّام(١) وبعض الشيعة إلى أن انعقاد الإجماع ممتنع (٢) . واستدلوا على ذلك بالآتي :

---

(١) النظّام : ابراهيم بن يسار بن هانيء البصري ، المكنى بأبي اسحاق ، الملقب بالنظام ، درس النحو على الخليل بن أحمد ، وأخذ علم الكلام عن أبي الهذيل العلاف كان ذكياً ، سريع البديهة ، قوي الحجة ، شيخ طائفة النظامية ، وكان الجاحظ من أخص تلامذته ، ألف كتباً منها : كتاب النكت ، وفيه تكلم ان الاجماع ليس بحجة مات سنة ٢٢١ هـ .
انظر : طبقات الأصوليين ج١ ص ١٤٨ وما بعدها ، الفتح المبين ج١ ص ١٤١ ، تاريخ بغداد ج٦ ص ٩٧ .

(٢) راجع : المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٩ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١١ ، ونسبة هذا المذهب إلى النظّام مختلف فيها ، وقال ابن السبكي إنما هو قول بعض أصحابه ، وأما النظّام فالإجماع عنده متصور وليس حجة ، الابهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٥٣ ، فصول البدائع ج٢ ص ٢٥٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٥ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ، المحصول للامام الرازي ج٢ ص ٨ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٢ .

الدليل الأول : ان اتفاق الجمع العظيم واجتماعهم على حكم واحد غير معلوم بالضرورة مع اختلاف عقولهم وطبائعهم ، فهو ممتنع كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على تناول طعام واحد(١) .

والجواب : بالفرق بين اجتماعهم على تناول طعام واجماعهم على الحكم الشرعي لأن دواعي الناس بالنسبة للطعام الواحد مختلفة فلم يوجد داع إلى اتفاقهم على تناوله في وقت واحد في يوم واحد .

بخلاف الحكم الشرعي إذا قامت الأدلة عليه وحيث ان الحكم تابع للدليل ، فلا يمتنع اتفاقهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر(٢) .

الدليل الثاني : ان اتفاقهم على الحكم لا بد له من دليل قاطع أو ظني يدعوهم إلى الاتفاق عليه . ولو كان اتفاقهم عن دليل قطعي لنقل لأن العادة

---

(١) انظر : مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١١ - ٢١٢ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٧ ، الابهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٥١ ، الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٥٦ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٩ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٣٧ ، البرهان في أصول الفقه ج١ ص ٤٣١ ، الفقرة رقم (٦١٨) ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١٣ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٦ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١١ - ٢١٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٦ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ - ٣٠ ، المسودة ص ٣١٥ ، ارشاد الفحول ص ١٣٢ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٢ ، فصول البدائع في اصول الشرائع ج٢ ص ٢٥٥ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للدكتور عبد الفتاح حسين الشيخ ص ٥٨ - ٥٩ ، حجية الإجماع للدكتور الفرغلي ص ٨٦ وما بعدها .

تحيل عدم نقله لأنه لا يمكن ان يتواطؤ على إخفائه ولو نقل لكان هو الحجة ويكون كافياً في إفادة الحكم الشرعي فلما لم ينقل دل على ذلك على عدم وجوده ولو كان دليل الحكم ظنياً فاتفاقهم عليه ممتنع لاختلاف قرائحهم وتباين أفكارهم ودواعيهم في الاعتراف بالحق .

والجواب عن هذا الدليل :

أولاً - إذا أجمعوا عن دليل قاطع فإنه لا يجب نقله في كل حال لأن الأمر لا يخلو من حالتين :

١ - أن تدعو الحاجة إلى نقله .

٢ - ان لا تدعو الحاجة إلى نقله للاكتفاء بغيره .

وعند وجوع الإجماع فلا حاجة إلى نقله لأنه استغنى بالاجماع - وهو دليل قاطع - عن نقل الدليل لعدم وجود ما يدعو إليه .

ثانياً - ان قولهم لو نقل الدليل لكان كافياً في إفادة الحكم الشرعي.

فالجواب عن ذلك : انه لا مانع أن يدل على الحكم الواحد أكثر من دليل والإجماع واحد منها(١) .

ثالثاً - لا نسلم قولهم : إن الدليل الظني يمنع الاتفاق عليه فإن الدليل الظني قد يكون جلياً فتقلبه القرائح وتتفق عليه والاتفاق إنما يمتنع فيما خفي ودق معناه . كما وقع الاتفاق على أحكام ثبتت بالأدلة الظنية

---

(١) الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٦ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢١١ - ٢١٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢٦ العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ - ١٣٣ .

مثل الإتفاق على أن الواجب في غسل الوجه في الوضوء يتحقق بغسله مرة واحدة .

وقال الآمدي : انه لا يمتنع اتفاق الجمع الكبير على حكمه – أي الظني – بدليل اتفاق أهل الشبه على أحكامها مع الأدلة القاطعة على مناقضتها كاتفاق اليهود والنصارى على انكار بعثة محمد صلى الله عليه وسلم – واتفاق الفلاسفة على قدم العالم والمجوس على التثنية مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى فالاتفاق على الدليل الظني الخالي عن معارضة القاطع له أولى أن لا يمتنع عادة(١) .

المذهب الثاني : القائلون بإمكان النقل وهم الجمهور . وأدلتهم كثيرة نقتصر منها على الأدلة الآتية ، لأن فيها الكفاية ، وهي :

١ – ان الاجماع قد نقل وما زال العلماء إلى الآن يحتجون به ويقدمونه على الدليل القاطع خلفاًعن سلف وكتبهم تزخربالإجماعات الصحيحة.

فقد قال أبو إسحاق الاسفراييني(٢) (نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ولهذا يرد قول الملحدة : ان هذا الدين كثير

---

(١) الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٥٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ٩ – ١٠ ،التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٢ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٢٥ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٦ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، فصول البدائع ج٢ ص ٢٥٥ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١١ – ٢١٢ ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للدكتور الحسيني ص ٥٩ وما بعدها ، الاجماع في الشريعة الإسلامية لعلي عبد الرزاق ص ١٢ – ١٣ ، الإجماع في التشريع الإسلامي لمحمد صادق الصدر ص ٨٧ – ٨٨ .

(٢) تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٢.

الاختلاف ولو كان حقاً لما ختلفوا ، فنقول : أخطأت (الملحدة) بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ، ثم لها من الفروع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة ، يبقى قدر ألف مسألة هي مسائل الاجتهاد والخلاف ، ثم في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع من نفسه ، وفي بعض ينقض حكمه ، وفي بعضها يتسامح ، فلا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلا مائتي مسألة) أ. هـ .

وإذا كان هذا قول الاسفراييني - وهو المتوفى في أوائل القرن الخامس - فلا داعي للتشكيك في الاجماع(١) .

٢ - ان وقوع الاجماع أدل دليل على الجواز فقد وجد الاتفاق من المجتهدين بل ومن جميع المسلمين على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة .

فإن قيل ان ثبوت الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام وأشباهها إنما هو بالتواتر لا بالإجماع .

فالجواب من وجهين :

الأول - ان الاجماع عليها ثابت واما المتواتر فيها فمستند الإجماع.

---

(١) انظر مذهب الجمهور وأدلتهم فيما يأتي : الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٦ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٢ - ٢١٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٥٢ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٣ - ١٧٤ ، المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ٦ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ٩ - ١٠ .

الثاني - انها ثبتت بالتواتر والاجماع معاً أو مرتباً بمعنى ان الاجماع انعقد عليها بعد أن تواترت . أو لما أجمع عليها تواترت . وأيا كان فالاجماع عليها ثابت وبه يحصل المقصود (١) .

الترجيح :

الذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو إمكان وقوع الإجماع عادة هو الراجح لسلامة أدلتهم عن المعارضة وبطلان أدلة خصومهم ولا عبر بمخالفتهم لانهم قليلون من أهل الأهواء والبدع قد نشأوا بعد الإتفاق(٢) .

أما من جهة الإطلاع عليه ، فالمتفقون على إمكان وقوع الاجماع اختلفوا في إمكان معرفته والإطلاع عليه ، كالآتي :

١ - ذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجماع لو كان ممكناً في نفسه فإنه لا يمكن الطلاع عليه . وأصحاب هذا المذهب بعض النظامية ، وبعض الشيعة وبعض الخوارج(٣) .

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٦ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ٧ .

(٢) العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٣ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٢٤ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١١ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٣٨ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٦ ، المحصول للامام الرازي ج٢ ص ٦ - ٧ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٦ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ١٠ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١٣ ، الصالح في مباحث أصول الفقه ص ٢٦٣ .

٢ - وذهب الأكثرون إلى إمكان الاطلاع ومعرفته .

واستدل القائلون بأنه لا يمكن الإطلاع عليه فقالوا :

أ - ان معرفة الشيء قد تكون عن طريق الوجدان مثل أن يجد أحدنا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه والعلم بالإجماع ليس من هذا الباب .

ب - وقد تكون معرفته عن طريق العقل وهذا أمر لا مجال للعقل فيه لأنه لا يتأتى له ان يعرف ما قالوه وما لم يقولوه وما اتفقوا عليه وما لم يتفقوا عليه .

جـ - لا طريق بعد ذلك إلا الحس والإحساس بكلام الغير لا يكون إلا بعد معرفته والاطلاع عليه . وهذا متعذر لامتناع معرفة العلماء المجتهدين بأعيانهم نظراً لانتشارهم في الشرق والغرب ، ولجواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيراً أو محبوساً في مطمورة(١) أو منقطعاً في جبل ويجوز أن يكون فيهم من هو خامل الذكر لا يعرف انه من المجتهدين . وإذا تعذرت معرفة أشخاصهم وأعيانهم استحالة معرفة أقوالهم . وقد يرجع بعضهم عن رأيه قبل أن يقول الآخر رأيه في حكم الواقعة(٢) .

وقال ابن بَرْهان : ذهب النظام إلى أن انعقاد الاجماع مستحيل لأن

---

(١) المطمورة : حفرة يطمر فيها الطعام - أي يُخبأ ، انظر مختار الصحاح للرازي ص ١٦٧ ، المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص٣٧٨ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٧ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٧ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢١٢-٢١٣ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٨٢ ومابعدها ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، الابهاج في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٥١ ، المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٧ ، المسودة ص ٣١٥ ، شرح الروضة للطوفي ج٣ ص ١٤ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١٣ .

العلم بالاتفاق فرع على العلم بالمجتهدين ، وعددهم المجتهدين ، غير معلوم فإنهم تفرقوا في شرق الأرض وغربها وسهلها وجبلها فما من قطر من أقطار الأرض إلا ويجوز أن يكون فيه جمع من المجتهدين ، هذه شبهة النظام .

ثم قال ابن برهان رداً على النظام : وطريق رفعها أن نقول :

العلم بأعيان المجتهدين أمر ممكن فإنه يحصل بطريق إطراد العادة .

وذلك لأنا نعلم أن أهل الحلل(١) والبوادي والرساتيق ليس فيهم مجتهد لأنهم لم يعرفوا بطلب العلم ودراسته ، وكذا النسوان وأرباب الخدور فنحن على ثقة من عدم العلم في هذه الطبقات ومن كان مجتهداً اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة وتجويز وجود مجتهد في بعض الآفاق غير معروف ليس يقدح في العلم الحاصل بذلك . كما انا نُجوّز ان يخلق الله دِجْلة ذهباً ابريزاً ودماً عبيطاً(٢) . ثم ان العلم بأنها تحوي ماء فراتاً غير زائل بهذا التجويز(٣) .

---

(١) جمع حلة وهي مائة بيت فأكثر وتجمع على حِلال وليس على حلل . انظر : المصباح المنير ج١ ص ١٤٨ ، مختار الصحاح للرازي ص ٦٣ ، القاموس المحيط ص ١٢٧٤ .

(٢) الدم العبيط : هو البَيِّن العبطة أي الطري الخالص . انظر : مختار الصحاح للرازي ص ١٧٢ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٣٩٠ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٤٠ .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لـ أحمد بن علي بن برهان البغدادي ج٢ ص ٦٧ - ٧٠ ، وانظر في ذلك : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٣٣ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٢ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٧ ، شرح البدخشي مع الاسنوي ج٢ ص ٢٧٦ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٥١ .

هذا ما رد به ابن برهان ، وقال الآمدي(١) : وطريق الرد ان يقال جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع .

ودليل الوقوع انا علمنا علماً لا مرية فيه ان مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي وبطلان النكاح بلا ولي ، وان مذهب أبي حنيفة نقيض ذلك مع وجود ما ذكروه من التشكيك ، والوقوع في هذه الصورة دليل الجواز العادي وزيادة وهو ما قاله الغزالي في المستصفى(٢) .

وقد استشعر الآمدي ضعف هذا الرد فأورد على نفسه اعتراضاً سلم بوروده وهو : فإن قيل انما علمنا أن مذهب أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ذلك لأنا علمنا قول الشافعي وأبي حنيفة في ذلك هو قول واحد يمكن الاطلاع عليه فعلمنا أن مذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك .

أما في الإجماع لأنه لم يظهر لنا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم نص يكون مستند اجماعهم ولو عرف ذلك لكان هو الحجة .

وأجاب عنه بأن هذا الاعتراض لا يتأتى فيما نقل قطعاً من اعتقاد اليهود والنصارى من إنكار بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يظهر لنا فيه انه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لاتباعهم له ، فما هو الجواب ها هنا فهو الجواب في محل النزاع(٣) .

وقال الغزالي في المستصفى(٤) قال قوم : ولو تصوروا اجتماعهم فمن الذي يطلع عليه ، مع تفرقهم في الأقطار ، فنقول : يتصور ذلك بمشافهتهم ان كانوا عدد لا يمكن لقاؤهم وان لم يمكن ، عرف مذهب قوم بالمشافهة ، ومذهب

---

(١) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٧ .

(٢) المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٧ .

(٤) المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٤ .

الآخر بأخبار التواتر عنهم .

فإن قيل : لعل واحداً منهم في أسر الكفر وبلاد الروم قلنا : تجب مراجعته ومذهب الأسير ينقل كمذهب غيره ويمكن معرفته .

وأجاب ابن قدامة(١) بأن الإجماع يعرف بالإخبار والمشافهة فإن الذين يعتبر قولهم في الاجماع هم العلماء والمجتهدون وهم مشتهرون معروفون فيمكن تعرف قولهم من الآفاق . وهذا قريب مما ذكره ابن برهان وأجود مما ذكره الآمدي .

هذا وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يتعذر الوقوف على الإجماع ومعرفته في عصر الصحابة. وهو مذهب الإمام الرازي(٢) والأصفهاني(*)(٣) ، وأهل الظاهر ، وبعض القائلين بإمكان الإجماع في ذاته و منهم المحقق (عضد الدين الإيجى)(٤) .

---

(١) روضة الناظر ص ٧٣ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٧ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ، المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ٩٣ - ٩٤ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٧ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ٦١ .

(*) الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، من أهل أصفهان ، وسكن بغداد ، واشتهر بها ، وكان يقرن بالإمام الغزالي ، من كتبه : محاضرات الأدباء ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، المفردات في غريب القرآن . مات سنة ٥٠٢ هـ .
انظر : كشف الظنون ج١ ص ٨٢٨ ، الأعلام للزركلي ج٢ ص ٢٧٩ .

(٣) انظر التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ، ارشاد الفحول ص ١٣٤ .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، وانظر حجية الاجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٨٢ .

واستدلوا لمذهبهم ان الاجماع في زمن الصحابة لا يتعذر العلم به ، لأنهم قليلون محصورون ومجتمعون في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه فيمكن الرجوع إليهم جميعاً . وأما بعد فقد كثر العلماء وانتشروا في البلاد فالعلم بالإجماع متوقف على معرفة أعيان المجمعين وما غلب على ظنهم ، واتفاقهم في وقت واحد ومعرفة هذه الثلاثة ليست ممكنة إلا في زمن الصحابة(١) .

وذهب صاحب فواتح الرحموت إلى أنه يمكن الاطلاع عليه في القرون الثلاثة الأول لا سيما القرن الأول قرن الصحابة . كان المجتهدون معلومين بإسمائهم وأعيانهم وأماكنهم خصوصاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن معرفة أقوالهم ، وأحوالهم للجاد في الطلب ، ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه ، قبل قول الآخر علماً ضرورياً وأيضاً بقرائن جلية وخفية منهم(٢) .

ويمكن رد هذا المذهب والذي قبله بأن المجتهدين في كل عصر قلة يمكن العلم بهم لأن الزمان إذا جاد بواحد منهم حيناً ضن بمثله أحياناً كثيرة فهم من الشهرة بحيث لا يخفون على باحث فيمكن العلم بأقوالهم ونقلها كما في القرون التي سبقتهم لا سيما وان المفروض فيهم العدالة وعدم السكوت عن المنكر فمتى لم ينقل خلافهم علم إتفاقهم وتحويز الخفاء أو الرجوع أو غير ذلك على بعضهم يعتبر من الأوهام التي لا دليل عليها فضلاً على أنه كما يتأتى في

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ، المحصول ج٢ ص ٩٣ - ٩٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٢ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، ارشاد الفحول ص ١٣٤ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٦ ، شرح منهاج البيضاوي ج ٢ ص ٥٨١ - ٥٨٢ ، روضة الناظر ص ٧٣ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

العصور اللاحقة يتأتى في العصور السابقة ، وقد اعترف المستدلون بعدم الالتفات إليه في السابق فيلزم الاعتراف به في اللاحق ، إذ لا فرق ، وبهذا بطل اختصاص الإجماع بزمن دون زمن وهو قول الجمهور(١) .

واستدل القائلون بإمكان الاطلاع عليه مطلقاً في عصر الصحابة وغيرهم وهم الجمهور علاوة على ما تقدم من ردودهم وأبطالهم مذهب الآخرين بالحجة والدليل . قالوا :

أولاً – قياس الفقهاء على غيرهم من أرباب العلوم الأخرى ، وقد تحقق الاجماع من أرباب العلوم الأخرى في كثير من الأحكام فمثلهم (بل الفقهاء أولى لوجود الدافع الديني) .

ثانياً – ان ضروريات المذاهب مقطوع بالإجماع عليها من العوام وغيرهم ، ومن المعلوم ان العوام أكثر عدداً وأقل نظراً وقد تحقق العلم منهم فأولى أن يتحقق العلم بالاجماع من الفقهاء وهم الأقل عدداً والأكثر نظراً .

ثالثاً – لو لم يكن العلم بالإجماع ممكناً لما وقع لكنه وقع فيكون ممكناً .

دليل الوقوع :

١ – اتفق المجتهدون على عدم حرمان الجد بالأخوة في الميراث .

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ – ٢٢٨ ، وشرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٢ – ٢١٣ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ج٢ ص ٢٥٥ ، الاجماع في الشريعة الاسلامية للشيخ علي عبدالرزاق ص ٢٣ ، حجية الاجماع للدكتور الفرغلي ص ٨٩ وما بعدها، المسودة ص ٣١٥ – ٣١٦ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ٦٢ وما بعدها.

٢ - اتفق المجتهدون على أن الواجب في الغسل والمسح في الوضوء هو الفعل مرة واحدة .

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر .

وهكذا أجمعوا على مسائل كثيرة لا حصر لها لذلك يقول الاسفراييني نحن نعلم ان مسائل الاجماع أكثر من عشرين الف مسألة(١) والوقوع دليل التصور وزيادة(٢) .

بعد هذا نقول :

قد وردت عبارة عن الإمام أحمد من ادعى الاجماع فهو كاذب . وقد حملها بعضهم على الاحتمالات التي تقدمت .

وقال صاحب شرح الكوكب المنير(٣) ان ما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه حمل على الورع أو على غير عالم بالخلاف أو على تعذر معرفة الكل أو على العام النُطْقِي أو على بُعْدِه أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم(٤) .

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠-٣١ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٣-٢١٤ ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص ٥٦-٥٧ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١٣ .

(٤) انظر المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٩ ، الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٨ ، المنخول ص ٣٠٣ ، نهاية السول ج٣ ص ٢٤٣ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٤٢٤ وما بعدها ، اصول السرخسي ج١ ص ٢٩٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٥ - ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١١ - ٢٢٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٥١ وما بعدها، المسودة ص ٣١٥-٣١٦.

ويقـول بعض الأصـوليين : إن الإمـام أحـمـد رضي الله عنه قـال هذه الكلمة لمن ادعى الاجماع في مسألة من المسائل عرضت عليه وقيل ان فيها اجماعاً فقال : من ادعى الاجماع فهو كاذب .

وقـال أبو الحسن البـدخشي : وإمـا قـول الإمـام أحـمـد : من ادعى الاجماع فهو كاذب كانه استبعاد الإطلاع عليه ممن يدعيه دون أن يعلمه غيره لا إنكارَ حجيته(١) .

---

(١) شرح البدخشي مع الأسنوي ج٢ ص ٢٧٧ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ .

المطلب الثالث
في حجية الإجماع

اختلف العلماء في حجية الإجماع على أقوال :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة في كل عصر من عصور المجتهدين ، ويجب العمل به(١) .

القول الثاني :

ذهب داود الظاهري(٢) ورواية عن الإمام أحمد(٣) إلى أن الاجماع

---

(١) مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٩٥ ، مناهج العقول ج٣ ص ٢٤٥ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٩ ، المنخول ص ٣٠٣ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، اصول السرخسي ج١ ص٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ، كشف الاسرار للبخاري ج٣ ص ٤٦٥ وما بعدها ، المسودة ص ٣١٥، فتاوى ابن تيمية ج١٩ ص ١٧٦ ، ٢٠٢ ، ج٢٠ ص ١٠ ، التمهيد للكلوذاتي ج٣ ص ٢٢٥ ، اصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٦٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣٥ ، المعتمد ج٢ ص ٤ - ٥ ، حجية الاجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ١٢٨ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٧ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٧ ، مسلم الثبوت ج٢ ص٢١٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣٥، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٠.

(٣) انظر : أصول مذهب الامام أحمد ص ٣٥١ وما بعدها ، مناهج العقول ج٣ ص ٢٤٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٢ ، =

حجة في عصر الصحابة فقط . أما في غير عصر الصحابة فإنه لا يكون حجة.

القول الثالث :

ذهب اتباع النظام وبعض الشيعة إلى أنه ليس بحجة(١) .

القول الرابع :

ذهب الشيعة الإمامية إلى أن الإجماع لا يكون حجة إلا إذا اشتمل على قوم الإمام المعصوم وقوله بانفراده عندهم حجة(٢) .

وبعد النظر في هذه المذاهب نجد انها لا تخرج في جملتها عن مذهبين:

الأول : يقول أن الاجماع حجة في كل عصر وهو مذهب الجمهور ، وداود الظاهري قصر حجيته على عصر الصحابة .

الثاني : يقول انه ليس حجة وهو مذهب اتباع النظام والخوارج والشيعة ، لأن الجميع خالف ما ذهب إليه المذهب الأول وهو مذهب الجمهور .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على حجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول .

== شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢١٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٧ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ .

(١) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٦ ، فصول البدائع في اصول الشرائع ج٢ ص ٢٥٥ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٧٧ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٢٩ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٣ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٣ – ٨٤ . تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢٧ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠ ، فصول البدائع ج ٢ ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٤ .

أولاً - بالكتاب :

وهو قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (١) .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى جمع بين مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد بالنار وتوليه الضلالة ، فيكون اتباع غير سبيلهم محرماً فيجب اتباع سبيلهم(٢) لأن ترك الحرام واجب ، وإذا وجب اتباع سبيلهم لزم أن يكون الاجماع حجة تحرم مخالفته .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية :

الاعتراض الأول :

ان الله تعالى رتب الوعيد على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين معاً أو يكون أحدهما محرماً بشرط ترك الآخر ، ولا يلزم من تحريم الجمع بينهما أو تحريم أحدهما بشرط ترك الآخر تحريم

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١٥) ، وأول من استدل بهذه الآية الامام الشافعي رضي الله عنه كما ذكرت امهات كتب الأصول وغيرها . انظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٥٣ ، حجية الاجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ١٣٠ - ١٣١ ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) انظر شرح المنهاج للبيضاوي ج٣ ص ٢٤٨ ، شرح الاسنوي ج٢ ص ٢٨١ مع البدخشي ، شرح التلويح على التوضيح ج٢ ص ٤٧ ، الآمدي ج١ ص ٢٥٨ ، المسودة ص ٣١٥ ، المستصفى ج١ ص ١٧٥ ، المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص١٩٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٩ ، أصول البدخشي ج١ ص ٢٩٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٤ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ٢٦٩ - ٢٧٨ .

كل واحد منهما منفرداً قياساً على تحريم الجمع بين الأختين . وإذا كان الأمر كذلك فلا دلالة في الآية على وجوب إتباع سبيل المؤمنين فلا يكون الاجماع حجة(١) .

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين :

أ - ان هذا يلزم منه ان مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم غير محرمة وهذا باطل فبطل ما أدى إليه وهذا ما ذكرتموه .

ب - ان الوعيد مرتب عليهما معاً في حالة اجتماعهما كما هو مرتب على كل واحد مهما منفرداً ولا يجوز ان يكون الوعيد لاحقاً بأحدهما دون الآخر لأنه لو جاز ذلك لكان قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) لغواً . لأن المشاقة وحدها علة مستقلة في ترتيب الوعيد فلا حاجة إلى انضمام شيء اليها وعليه فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين علة أخرى في الحاق الوعيد لما فيه من المفسدة التي تنشأ عن مخالفة سبيل المؤمنين فلزم التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين وحده سواء وجدت معه المشاقة أو لم توجد(٢) .

---

(١) الأحكام لابن حزم ج ٤ ص ٦٤٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٤ ، والأسنوي ج ٢ ص ٢٨١ مع البدخشي ، الآمدي ج١ ص ٢٥٨ ، المستصفى ج١ ص ١٧٥ ، المنخول ص ٣٠٥ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٣١، ارشاد الفحول ص ١٣٥ ، المحصول ج٢ ص ٨-٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٤ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٨١ ، الابهاج لابن السبكي ج٢ ص٣٥٤ - ٣٥٥ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ج٢ ص ٢٥٧ .

(٢) انظر فواتح ج٢ ص ٢١٥ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٨١ ، الابهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، اصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج٣ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

الإعتراض الثاني :

سلمنا أن كلاً منهما محرم يوجب العقاب وحده ولكن تحريم المشاقة مشروطاً بتبين الهدى اتفاقاً فيكون تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين مشروطاً به أيضاً لأنه معطوف على المشاقة والعطف يقتضي المشاركة ولا شك أن لفظ الهدى عام لاشتماله على أل الاستغراقية فيكون الشرط تبين كل أنواع الهدى . ومن جملة أنواع الهدى الدليل الذي استند إليه المجمعون في إجماعهم فإن ظهر له هذا الدليل لم يكن للإجماع فائدة وإن لم يظهر له فائدة لم تحرم مخالفته لانعدام المشروط بانعدام الشرط(١) .

الجواب : لو سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف فلا يضرنا ذلك ، لأن تبين الهدى المشروط في مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم المراد به دليل التوحيد وصدق النبوة ، لا أدلة الأحكام الفرعية فمن تبين له صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وتركه فقد شاقه ولم لم يتبين له الاحكام الفرعية وأدلتها(٢).

وعلى هذا فتبيين الأحكام الفرعية بدليلها ليس بشرط في تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين لأنه ليس شرطاً في تحريم مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ يجب اتباع سبيل المؤمنين من غير شرط لأنه يحرم اتباع غير سبيلهم من غير شرط أيضاً وتكون مخالفة الاجماع بعد انعقاده حرام وان لم يتبين للمخالف الدليل الذي استند إليه المجمعون(٣) .

---

(١) شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٨١ ، شرح البدخشي ج٢ ص ٢٨٠ ، اصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج٣ ص ١٧٦ – ١٧٧ .

(٢) شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٨١ – ٢٨٢ ، الابهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٥٥ .

(٣) انظر شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٨١ .

الاعتراض الثالث :

لا نسلم وجوب اتباعهم في كل شيء بل السبيل الذي صاروا به مؤمنين وسبيل المؤمنين من حيث هم مؤمنون هو الإيمان فيجب اتباعهم في الإيمان والاعتقاد ، لأن الحكم المعلق بالمشتق يقتضي عليه ما منه الاشتقاق وهو الإيمان ويؤيده ان الآية نزلت في المرتد(١) ولفظ السبيل مفرد لا عموم له . كما أنه إذا قيل لك اتبع سبيل الصالحين فهم منه الأخذ بالأسباب التي صاروا بها صالحين دون الأكل والشرب مثلاً فلا تدل الآية على وجوب اتباعهم في الحكم الذي أجمعوا عليه(٢) .

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : ان القدر المسلم ان ما منه الاشتقاق وهو الإيمان علة للحكم هو تحريم إتباع غير سبيل المؤمنين . وإيمان سبب - لإصابة الحق وهو المطلوب فمن خالف سبيلهم وقع في الخطأ . وقولكم ان الآية نزلت في المرتد لا يوجب الاختصاص حتى يكون اتباع غير سبيلهم هو اتباع الكفر وعدم الإيمان

---

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ج١ ص ٥١٥ و يشهد السبب ، أي السبب الذي دفع إلى نزول هذه الآية الكريمة ، وهو يعطينا ضوءاً كافياً عن كل ما أحاط القضية من ظروف بعيدة كل البعد عن روح الاسلام . وصدور الاحكام فقد صرح الفخر الرازي في تفسيره فقال : « اعلم ان هذه الآية بما قبلها هو ما روى ان (طعمة) بين ابيرق لما رأى ان الله تعالى هتك ستره وبرأ اليهود عن تهمة السرقة ارتد وذهب إلى مكة ونقب جدار انسان لأجل السرقة فتهدم الجدار عليه ومات ، فنزلت الآية . انظر الفخر الرازي ج ١١ ص ٤٢ وص ٤٣ وتفسير الخازن ص ٤٩٧ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٤ - ٢١٥ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٨٢ .

والعياذ بالله لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيرد قولكم أن لفظ السبيل مفرد لا عموم له . لأن قصر العام على بعض أفراد من غير دليل لا يجوز وعليه فيحرم اتباع كل سبيل غير سبيل المؤمنين ويجب اتباع كل ما كان سبيلاً لهم(١) .

الثاني : لو كان المراد باتباع غير سبيل المؤمنين هو الكفر لزم التكرار في الآية لأنه لا معنى لمشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مخالفته وترك الإيمان والتكرار لا فائدة فيه فيجب أن يصان كلام الله عنه فيحمل على الإجماع لئلا يلزم التكرار .

وقال ابن قدامه في الروضة جواباً عن هذا الاعتراض إنه تأويلٌ وحملٌ للفظ العام على صورة واحدة(٢) .

الاعتراض الرابع :

سلمنا أن المراد تحريم اتباع كل سبيل غير سبيل المؤمنين لكن المراد به سبيل جميع المؤمنين إلى يوم القيامة لأن المؤمنين جمع معرف بأل التي تفيد العموم . وهذا لا يدل على ان انعقاد الاجماع يكون حجة في أي عصر ولأن المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركاً لاتباع سبيل المؤمنين بأسرهم لأن من وجد في عصرهم بعض المؤمنين .

والجواب : ان هذا لا يصح فلا يجوز ان يريد بالمؤمنين جميعهم إلى يوم القيامة لأمرين :

الأول : ان المقصود بالآية هو الزجر عن مخالفة المؤمنين والحث على متابعتهم والأخذ بقولهم لأن المقصود العمل فانتفى ان يكون المراد جميع

---

(١) يراجع شرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٤ - ٢١٥ ، والأسنوي ج٢ ص ٢٨٢ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٧٤ .

المؤمنين إلى يوم القيامة لأنه لا تكليف حينئذٍ .

الثاني : إذا كان المراد أهل العصر من المؤمنين وأجمعوا على أمر فما زاد على أهل العصر غير مراد لأن لفظ المؤمن حقيقة هو المتصف بالإيمان والاتصاف به مشروط بالوجود والحياة فمن يقع عليهم اسم المؤمنين حقيقة هم الموجودون في العصر لأن من لم يخلق لا يسمى مؤمناً ومن خلق ومات لا يسمى مؤمناً حقيقة وإنما كان مؤمناً(١) .

الاعتراض الخامس :

لو سلمنا كل ما تقدم فإن الآية من قبيل الظاهر وهو ظني الدلالة والاجماع قطعي لا يثبت بالظن .

كما أن العمل بالظن ثابت بالإجماع الذي لولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون اثباتاً للاجماع بما لا تثبت حجيته إلا به ففيه دور .

والجواب : ان الظاهر اذا اطلق فهم منه المعنى الراجح فيه وتعين بحسب عرف الاستعمال وقرائن الأحوال وقد كان العرب يستعملون الظواهر في الدلالة على الأمور القطعية(٢) .

والآية المستدل بها إذا سمعها المرء تبادر إلى ذهنه ان اتباع غير

---

(١) شرح البدخشي مع الأسنوي ج٢ ص ٢٨٣ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٥٩ ، شرح المنهاج للبيضاوي ج٣ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، أصول الفقه محمد أبو النور زهير ج٣ ص ١٧٩ - ١٨١ .

(٢) مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٥ ، المحصول للامام الرازي ج٢ ص ١٧ - ١٨ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٩ .

سبيل المؤمنين حرام كمشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب اتباع سبيل المؤمنين فثبت ان الاستدلال بالظاهر ليس ثابتاً بالإجماع فلا دور .

وقال التلمساني في مفتاح الوصول : انه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصاً فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع(١) .

كما أن الظاهر عند الفقهاء حكمه أن يصار إلى معناه الراجح ولا يجوز تركه إلا إذا قام دليل على ان المعنى الراجح غير مراد . وهنا لم يقم دليل على إرادة غير الراجح فبقيت الآية دالة عليه وأصبح متعيناً .

وأجاب صاحب شرح مسلم الثبوت : بأن الظاهر قطعي عندنا إذا لم يكن مؤولاً فإن كان مؤولاً فهو ظني وليست حجيته ثابتة بالإجماع بل حجيته القواطع جلية في نفسها وضرورة دينية . وإذا كان قطعياً فيثبت به الأمر القطعي(٢) .

والآية المذكورة قال صاحب التقرير ما حاصله أنه قد استدل بها الشافعي – رضي الله عنه وأتباعه في الأصول(٣) .

الآية الثانية : وقد استدل بعض الحنفية بقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ (٤) .

فالخيرية انما تكون باعتبار كمالهم في الدين فيكون إجماعهم

---

(١) مفتاح الوصول ص ٧٥ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٥ ، انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ج٢ ص ٣١ – ٣٢ .

(٣) التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٩ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم (١١٠) .

حجـة لأنـــه لم يمكن اجماعهم حقاً لكان ضلالاً فكيف تكون الأمة الضالة خيــر الأمـــم (١).

وقال الماوردي : ثم أخبر انهم لا يجتمعون إلا على حق فقال ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ .

الآية الثالثة : قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ .

والوسط في الآية : قال أئمة اللغة : هو العدل .

وقال الجوهري(٢) : الوسط من كل شيء أعدله ، قال تعالى :

(وكذلك جعلناكم وسطا) ، أي عدولاً(٣) .

وقال الطبري عند تفسير الآية(٤) : وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار . يقال فلان وسط الحسب في قومه أي متوسطاً .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ج٣ ص ٤٦٨ – ٤٦٩ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٤ ، المعتمد ج٢ ص ٤ – ٥ .

(٢) الجوهري : أبو النصر اسماعيل بن حمّاد التركيّ الأُتراري ، وأُترار ، هي مدينة فاراب ، مصنف كتاب الصحاح واحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة . كان يحب الأسفار والتغرُّب ، دخل بلاد ربيعة ومُضَر في تطلُّب لسان العرب ، ودار الشام والعراق ثم عاد إلى خراسان ، فأقام بنيسابور يدرّس ويصنّف ، ويعلم الكتابة وينسخ المصاحف . وللجوهري نظم حسن ومقدمة في النحو . مات متردّياً من سطح دار بنيسابور في سنة ٣٩٣ هـ وقيل مات في حدود سنة أربع مئة .

انظر : النجوم الزاهرة ج٤ ص ٢٠٧ – ٢٠٨ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٠٧١–١٠٧٣ ، شذرات الذهب ج٣ ص ١٤٢ ، شير أعلام النبلاء ج١٧ ص ٨٠ .

(٣) انظر المعتمد ج٢ ص ٥ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٦٩ ، المستصفى ج١ ص ١٧٤ ، وانظر الصحاح للجوهري جـ٣ ص١١٦٧ باب الطاء ـ فصل الواو ، القاموس المحيط ص ٨٩٣ ، المصباح المنير ج٢ ص ٦٥٨ – ٦٥٩ .

(٤) تفسير الطبري ج٢ ص ١٤١ – ١٤٢ ، ط . دار المعارف .

ثم قال : وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء بين الطرفين مثل وسط الدار .

ثم قال : وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل وذلك معنى الخيار لأن الخيار في الناس عدولهم . فجعل الطبري العدل والخيار بمعنى واحد .

وقال أبو الحسن البدخشي في شرحه على المناهج للبيضاوي أمة وسطاً أي عدلاً نقلاً عن أئمة اللغة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « خير الأمور أوسطها »(١) ، ولأن الوسط هو البعيد عن طرفي الافراط والتفريط . وما هو كذلك يكون خيراً وعدلاً (٢).

وذكر الزمخشري(٣) - عند تفسيره لهذه الآية (٤) معنيين للوسط :

---

(١) انظر المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة للسخاوي ٢٠٥ ، كشف الخفا ومزيل الإلتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ج١ ص ٣٩١ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٥١ ، وهو حديث ضعيف جداً .

(٢) شرح البدخشي ج٢ ص ٢٨٣ مع الأسنوي .

(٣) الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جارالله، أبو القاسم ، علامة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان ، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة ، أشهر كتبه « الكشاف » في التفسير و « الفائق » في غريب الحديث و « أساس البلاغة » في اللغة ، و « المفصل » في النحو ، و « المستصفى » في الأمثال و « المنهاج » في الأصول ، وغيرها . مات سنة ٥٣٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ج٤ ص ٢٥٤ وما بعدها ، طبقات المفسرين للداودي ج٢ ص ٣١٤ وما بعدها ، شذرات الذهب ج٤ ص ١١٨ .

(٤) تفسير الزمخشري ج١ ص ٣١٧ .

الأول : (وسطاً) : « خياراً ، ... وقيل للخيار وسط ، لأن الاطراف يتسارع إليها الخلل والإعوار ، والأوساط محمية محوطة .. » .

الثاني : (وسطاً) : « عدلاً » ؛ لأن الوسط عدل بين الأطراف ، ليس إلى بعضها أقرب من بعض .

وقوله تعالى : (لتكونوا شهداء على الناس) في موضع التعليل لكونهم وسطاً .

وقبل ذكر وجه الاستدلال بالآية نذكر أمرين لا بد منهما :

١ – ليس المراد بتعديل الأمة كل فرد فيما ينفرد به كل واحد منهم ضرورة .

٢ – ان المراد بتعديل الأمة : انما هو من حيث انها أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – مجمعون على أمر من الأمور .

وبناءًا على ما تقدم فوجه الاستدلال بالآية من وجهين :

الأول : أخبر الله سبحانه وتعالى ان هذه الأمة عدل مطلقاً ، ومن عدّلهم الله تعالى لم يجز عليهم الضلالة وكانوا معصومين من الخطأ لأنه لا عدالة مع الضلالة أو الوقوع في الخطأ قولاً وفعلاً ، لأن الله الذي يعلم السر وأخفى لا يعدلهم مع ارتكابهم بعض المعاصي . وإذا ثبت هذا كان إجماعهم حجة(١) .

---

(١) انظر أصول السرخسي ج١ ص ٢٩٧ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٥ وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ٢٩ ، الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٧٣ ، شرح المنهاج للأسنوي ج٢ ص ٢٨٥ ، المستصفى ج١ ص ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، ارشاد الفحول ص ١٤١ ، احكام القرآن للجصاص ج١ ص ١٢٦–١٢٧ ، مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص ١٣٦ ، تفسير الطبري ج٣ ص ١٤٦–١٤٧ ، تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٤٧ .

الثاني : ان الله سبحانه وتعالى جعلهم أمة وسطا بكونهم شهداء على الناس والشاهد لا بد أن يكون عدلاً . وإذا رضي الله سبحانه وتعالى شهادتهم في الآخرة فتقبل شهادتهم في الدنيا ومنها اجماعهم على الأحكام الدنيوية لأنهم قد شهدوا ما أجمعوا عليه .

والوصف بالعدالة إنما كان في معرض الامتنان والانعام عليهم وتعظيم شأنهم في الدنيا ولو جُعلت عدالتها خاصة بيوم القيامة ، لما كانت لها ميزة على الأمم السابقة . لأن جميع الأمم يوم القيامة عدول بل معصومون عن الخطأ لاستحالة ذلك منهم ، وفيه ابطال فائدة التخصيص ، ويؤيد ذلك قوله تعالى « جعلناكم » بلفظ الماضي ولم يقل سنجعلكم ، فتكون العدالة محققة في الدنيا . هذا وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية بعدة أوجه ولكنها لم تثبت أمام المناقشة لها من قبل الجمهور(١) .

والاستدلال على حجية الإجماع بالسنة :

أما السنة فأحاديث آحاد كثيرة متواتر المعنى ، لأنها وإن كانت مختلفة الألفاظ إلاّ انها مشتركة في الدلالة على معنى واحد وهو عصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ . فمن ذلك ما أخرجه الترمذي بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا يجمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ

---

(١) انظر ذلك في أصول السرخسي ج١ ص ٢٩٧ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٥ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٧٣ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٤١ ، شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٨٥ ، احكام القرآن للجصاص ج١ ص ١٢٦ - ١٢٧ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص٩٠-٩٦ ، حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص١٤٦-١٥٥.

فــي النار »(١) .

ومنها : ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم)(٢) .

ومنها : ما أخرجه الترمذي بسنده إلى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بُحْبوحة الجنة فليلزم الجماعة)(٣) .

ومنها ما أخرجه الإمام البخاري بسنده إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك(٤).

---

(١) سنن الترمذي ج٤ ص ٤٦٥ باب ما جاء في لزوم الجماعة من كتاب الفتن رقم الحديث ٢١٦٧ . وقال عنه صاحب التقرير والتحبير : رجاله رجال الصحيح إلا انه معلول ج٣ ص ٨٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٠٣ باب السواد الاعظم من كتاب الفتن رقم الحديث (٣٩٥٠) .

(٣) سنن الترمذي ج٤ ص ٤٦٥ باب ما جاء في لزوم الجماعة من كتاب الفتن رقم الحديث ٢١٦٥ وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) صحيح البخاري ج٨ ص ٥٠١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون » وهم أهل العلم . من كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٧٣١١) ، مسلم ج٣ ص١٥٢٣ باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم » من كتاب الامارة رقم الحديث (١٩٢٠) .

ومنها ما أخرجه الإمام مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)(١) .

ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رِبْقَةَ الاسلام من عنقه » (٢) . وفي رواية أخرى : « من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة(٣) الإسلام عن عنقة ومات ميتة جاهلية(٤) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على قَدْر مشترك بينهما إلا وهو

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٦ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال .. من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص ٢٤١ باب من قتل الخوارج من كتاب السنة رقم الحديث (٤٧٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده ج٥ ص ١٨٠، وصححه الحاكم في مستدركه ج١ ص ٤٢٢ ، وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « من رأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليصبر فإنّه من فارق الجماعة شبراً ، فماتَ ، فميتة جاهليّةٌ . انظر مسلم ج٣ ص ١٤٧٧ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال .. من كتاب الامارة رقم الحديث (١٨٤٩) ، البخاري ج٨ ص ٤٤٥ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية من كتاب الاحكام رقم الحديث (٧١٤٣) . .

(٣) ربقة : الربقة : العروة في الحبل يمسك بها الحيوان وقد استعير استعمالها في الاسلام فاستعملت فيما يشدّ به المسلم نفسه من أحكام الاسلام وأوامره وحدوده .

انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٩٨ ، القاموس المحيط ص ١١٤٣ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٢١٧ .

(٤) أصول السرخسي ج١ ص ٢٩٥ .

عصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ والضلالة . فتكون الأحاديث متواترة المعنى على حجية الإجماع(١) .

وجه الاستدلال :

إن هذه الأحاديث وغيرها أفادت عصمة الأمة من الخطأ والمراد من يحتج باتفاق وهي وإن لم يتواتر آحادها فقد تواتر معناها حتى حصل بمجموعها العلم الضروري - بأن النبي صلى الله عليه وسلم - عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ والاجتماع على الباطل عمداً أو سهواً . وهذه الأحاديث لم تزل مشهورة من عهد الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف بل قلبوها ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه وإذا كانت قد دلت على عصمة الأمة من الخطأ والضلالة وانها لا تجتمع إلا على هدى كان اجماعها على حكم شرعي حجة يجب اتباعه .

وقال الغزالي عند استدلاله بالسنة على حجية الإجماع : وهو الأقوى - ثم قال : « ... وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها ، ولم تزل الأمة تحتج بها - أي على حجية الاجماع - في أصول الدين وفروعه(٢) .

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٦ ، كشف الأسرار للبزدوي ج٣ ص ٤٧٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٩ ، شرح الأسنوي ج٢ ص ٢٨٥ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٥ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٢ ، منتهى الوصول والأمل في علمي الوصول والجدل ص٥٣-٥٤ ، الاجماع في التشريع الإسلامي لمحمد صادق الصدر ص٤٣-٤٥ ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) انظر المستصفى للغزالي وبذيله فواتح الرحموت ج١ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

وقال الآمدي : الاستدلال بالسنة أقرب الطرق إلى كون الاجماع حجة قاطعة(١) .

وقال ابن الحاجب : الاستدلال بالسنة حسن(٢) .

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي :

الاعتراض الأول : ان هذه الأحاديث أخبار آحاد ودعوى التواتر المعنوي بعيد لأنا لا نسلم ان مجموعها بلغ حد التواتر لأنه لا دليل عليه وهذه مسألة قطعية لا يكفي فيها الظن(٣) .

والجواب على هذا الاعتراض :

ان التواتر المعنوي هو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي بطريق اللزوم وذلك موجود في هذه الأحاديث ولا يجوز أن يكون جميعها كذباً ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحاً ولو لم تقم الحجة عندهم على صحتها لوجب ان يختلفوا فيها فيردها قوم ويقبلها آخرون لأن العادة في ذلك جارية فيما لم تقم الحجة بصحته من أخبار الآحاد فما ذكرنا يوجب الصحة « علماً أو قطعاً »(٤) .

الاعتراض الثاني : لو سلمنا أنها متواترة معنى ، فهو انما يفيد الظهور لأن القدر المشترك انما هو الثناء على الأمة ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم فإن التصريح بامتناعه لم يَرِدْ في كل الأحاديث لأنه قوله « لا تجتمع

---

(١) الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٨٠ .

(٢) ابن الحاجب ج٢ ص ٣٢ .

(٣) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ج٢ ص ٢٩ - ٣٢ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٢ - ٨٣ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٤) شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج ج٢ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

أمتي على ضلالة » يحتمل عدم اجتماعها على الكفر وترك الإيمان .

الجـواب :

أ - الخطأ ضد الصواب ، فلا يكون حقاً ويكون معنى « لا تجتمع أمتي على خطأ » أي على غير الحق(١) .

ب - الضلالة ضد الحق ، ويكون معنى انها لا تجتمع على ضلالة أي على غير الحق(٢) . لقوله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى إلا على هدى »(٤) .

فالأحاديث المذكورة تدل على عصمة الأمة عن الخطأ قطعاً حال اجتماعها على أمر من الأمور سواء ورد التصريح بامتناع الخطأ أو بامتناع الضلالة على الأمة كما ورد التحذير من مخالفة الجماعة في هذه الأحاديث

---

(١) يدل على هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران . وإذا حكم فأخطأ فله أجره » . متفق عليه من حيث عمرو ابن العاص وأبي هريرة . انظر : البخاري ج٨ ص ٥١٠ - ٥١١ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٧٣٥٢) ، مسلم ج٣ ص ١٣٤٢ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ من كتاب الأقضية رقم الحديث (١٧١٦) .

(٢) ويدل على هذا المعنى أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاضي قضى بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق فجار فهو في النار والذي قضى بجهل وقع في الخطأ وهو ضد الحق . الحديث أخرجه اصحاب السنن والحاكم للبيهقي . ويدل على هذا المعنى قول الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) .

(٣) سورة يونس عليه السلام آية رقم (٣٢) .

(٤) انظر مسند الإمام أحمد ج٥ ص ١٤٥ .

كما تقدم وإذن فلا وجه لورود الاعتراض .

جـ - ولو سلمنا قوله انها تفيد الظهور لاحتمال ان يراد بنص الضلالة والخطأ نفى الكفر فقد تقدم ان الظاهر يفيد القطع ويتعين معناه . ويكون نصاً فيه بالقرائن والسياق - والسياق هنا يفيد القطع فيما ذهبنا إليه . كما أن لفظ الضلالة والخطأ عام وقصره على معنى واحد من معانيه وهو كفر من غير دليل لا يجوز .

والضلال في وضع اللسان لا يناسب الكفر ، قال تعالى : (ووجدك ضالاً فهدى) (١) ، وقال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام : (فعلتها إذاً وإنا من الضالين)(٢) وما أراد من الكافرين بل أراد من المخطئين . يقال ضلّ فلان عن الطريق ، وضل سعي فلان . كل ذلك هو الخطأ(٣) .

الاستدلا بالمعقول :(٤)

لقد توافق الفقهاء في عصور متعددة على العمل بالاجماع ويستحيل في مطّرد العادة التسليم لما لم تقم الحجة على أنه أصل شرعي يستدل به على الأحكام الشرعية مع اختلاف طبائع الفقهاء ، ومذاهبهم في الرد والقبول .

---

(١) سورة الضحى آية رقم (٧).

(٢) سورة الشعراء آية رقم (٢٠) .

(٣) انظر التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٥ ، المستصفى ج١ ص ١٧٦ ، كشف الأسرار للبزدوي ج٣ ص ٤٧٢ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٢ ، حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ١٦٨ وما بعدها ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي ص ١١٤ وما بعدها .

(٤) انظر المستصفى للغزالي ج١ ص ١٧٦ ، الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٨٢-٢٨٣ ، انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢١٠ ، ابن الحاجب ج٢ ص ٣٢ ، المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ٤٦-٤٧ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٧٢ وما بعدها .

كـما يستحيل التسليم بحجية الاجماع وهم يقضون به على الكتاب والسنة إلا إذا استند إلى أصل مقطوع به .

ولو كـان مسـتنداً ألى غـيـر أصل مـقطوع به لظـهر فـيـه الخـلاف بين العلماء قبل عصر النظام ومن سار على نهجه في انكار حجية الإجماع .

ولو لم يكن الإجماع حجة لما اتفق المجتهدون جيلاً بعد جيل منذ عصر الصـحـابة - رضـوان الله عليـهم - حـتى ظهر المخـالف في ذلك على القطع بتخطئة المخالف للإجماع لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو ان الاجماع حجة . لأن العادة تقضي باستحالة اجتماع المجتهدين جيلاً بعد جيل على حكم هو القطع بتخطئة المخالف للإجماع بمجرد الظن ؛ بل لا بد من وجود دليل قاطع عندهم على حجية الإجماع حتى يقبل قولهم بطريق القطع بخطأ المخالف له . فوجب له القطع بوجود دليل قاطع على حجيته .

٢ - اسـتدل المنكـرون لحجية الإجماع على دعواهم بالكتاب والسنة والمعـقـول .

أولاً - الكـتـاب :

اما الكتاب فآيات كثيرة منها :

١ - قوله تعـالى : (فـإن تنازعـتم في شيء فردوه إلى الله والرسـول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (١) .

وجه الدلالة : من الآية ظاهر فإن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ولم يأمر برده إلى الأمة فكان ذلك دليلاً على ان قولها غير معتبر . فلا يكون حجة .

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ ، وانظر العدة في أصول الفقه ج٤ ص ١٠٨٥ .

الرد عليه : إن الآية حجة عليكم وليست حجة لكم لأن حجية الاجماع من المتنازع فيها فيجب ردها إلى الله ورسوله وبالرد اليهما يتبين ان الاجماع حجة فنحن قد عملنا بالآية وانتم لم تعملوا بها .

٢ - ومنها قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)(١) تدل الآية على عدم الحاجة للإجماع .

الرد : كون القرآن تبياناً لكل شيء ليس فيه ما ينافي كون الإجماع حجة ، فهو حجة أخرى مصدقة لما استندت إليه وتفرعت عنه من الكتاب والسنة ، لأنه لا بد للإجماع من مستند منهما أو من أحدهما .

٣ - ومنها قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٢) .

(وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) (٣) .

فالنهي عن هاتين المعصيتين موجه لكل الأمة مما يدل على تصور وقوعهما منهم ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله موجباً للقطع(٤) .

الرد : قولهم ان تصور وقوع المعاصي من الأمة ينفي القول بحجية الإجماع ليس صحيحاً لأن التصور شيء والوقوع شيء آخر ، ولا يلزم من تصور الوقوع وجوازه ، الوقوع بالفعل . ولا نسلم ان النهي في الآيتين المذكورتين راجع إلى اجتماعٍ على ما نهوا عنه بل راجع إلى كل واحد على انفراد ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة .

---

(١) سورة النحل آية رقم (٨٩) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٨) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٦٩) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٧ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٨ وما بعدها . الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٣٠ .

ثانياً - من السنة :

١ - تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مع أنه لم يذكر الإجماع من المراجع التي يرجع إليها في الحكم ولو كان الاجماع منها لما أقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم على اهماله له(١) .

الرد عليه : ان النبي صلى الله عليه وسلم صوبه لأنه أتى بالأدلة التي يمكن العمل بها في ذلك الوقت والتي تعتبر حجة في زمنه عليه السلام والاجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة لأن الحجية وصف له والوصف لا يتحقق بدون الموصوف .

٢ - ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »(٢) .

دل الحديث على خلو بعض العصور من العلم وأهله فيصير الناس جُهالاً فإذا أجمعوا أجمعوا على ضلالة .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥ ص ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، سنن أبي داود ج٣ ص ٣٠٣ باب اجتهاد الرأي في القضاء من كتاب الأقضية رقم الحديث (٣٥٩٢)، سنن الترمذي ج٣ ص ٦١٦ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي من ،كتاب الأحكام رقم الحديث (١٣٢٧) وقال فيه : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس اسناده عندي بمتصل » . وانظر تلخيص الحبير ج٤ ص ١٨٢-١٨٣ في ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث ، وانظر العدة ج٢ ص ٥٦٦ أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري ج١ص ٤١ باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم رقم الحديث (١٠٠) ، مسلم ج٤ ص ٢٠٥٨ باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، في آخر الزمان من كتاب العلم رقم الحديث (٢٦٧٣) .

الرد : هذا ليس دليلاً على عدم حجية الإجماع وغاية ما فيه انه إذا كانت الحالة كذلك فلا يكون اجماع وهذا لا ينكر(١) .

ثالثاً - المعقول :

١ - بأن الأمة الاسلامية شأنها كشأن غيرها من الأمم السابقة . وحيث كانت الأمم السابقة لا حجة في قولها المجتمعة عليه فلا يكون قول الأمة الإسلامية حجة لعدم الفارق .

الرد عليه : القياس هنا يعوزه المساواة بين طرفيه حيث فقدت الأمم السابقة الأدلة الدالة على وجوب صدقها فيما اجتمعت عليه بخلاف الأمة الاسلامية فقد سقنا لها من الأدلة ما يدل على صدقها من الخطأ فقياسكم هذا قياس مع الفارق .

٢ - ان الإجماع اما أن يكون عن سند قطعي أو ظني ، فإن كان عن قطعي أحالت العادة عدم اطلاع العلماء عليه لتوفر الدواعي على نقله وشدة بحثهم عنه ، وحينئذٍ يطلعون عليه فيغنى هذا السند القطعي عن الإجماع .

وإن كان السند ظنياً أحالت العادة اتفاق العلماء على الاستدلال به لإختلاف قرائحهم وافكارهم كإحالة العادة اتفاقهم على اشتهاء طعام معين .

ولو سلم اتفاقهم على الاستدلال بالظن ، استحال نقل هذا الاتفاق عنهم لقضاء العادة بتفرقهم وعدم معرفة المجتهدين على اختلاف مواضعهم ، ولجواز خفاء بعضهم لخموله أو أسْره وتجويز رجوعه قبل قول الآخر .

---

(١) انظر فيما تقدم . شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٢ ، العدة في أصول الفقه ج٤ ص ١٠٨٦ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٦١ ، حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، الإجماع مصدر من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ١٢٦ - ١٢٧ .

ولو سلم أحتاج نقل الحكم إلى عدد التواتر(١) فنقله مستحيل عادة لأن الآحاد لا تفيد والتواتر بعيد فيمنع الاحتجاج به .

قال السعد(٢) وبالجملة فضبط كلام المخالف على ما قرره الشارح المحقق (العضد) هو أن يمتنع ثبوته ولو ثبت يمتنع العلم به ولو علم يمتنع نقله إلى المجتهد ولو نقل يمتنع الاحتجاج به(٣) .

والجواب عن هذه الشبه : انا نمنع انه ان كان ظنياً عدم اتفاق العلماء على العمل بالظني للفرق بين اتفاقهم على اشتهاء طعام وبين اتفاقهم على الحكم الشرعي لأنه مبني على الدليل .

والاقتناع بالدليل يمكن الاتفاق عليه ونمنع كون الانتشار يمنع نقل الحكم على هذه الصفة ، لأن الشبهة بمراحلها الثلاثة تشكيك في ضروري لوجود الاجماع في كل عصر ، وهو الاجماع على تقديم الدليل القاطع على

---

(١) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ج٢ ص ٢٩ - ٣٠ ، والتقرير والتحبير ج٣ ص ٨٢-٨٣ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٦٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٢٧ ،

(٢) التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعد الدين التفتازاني ، العلامة الشافعي ، كان أصولياً مفرساً ، متكلماً متحدثاً ، نحوياً أدبياً . ولد بتفتازان من بلاد خراسان . ثم رحل إلى سرخس ، وأقام بها حتى أبعده تيمورلنك إلى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس ، وأقبل عليه الطلاب والعلماء . من مصنفاته « التلويح في كشف حقائق التنقيح » في الأصول ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، وتهذيب المنطق والكلام » وغيرها . مات بسمرقند سنة ٧٩١ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : الدرر الكامنة ج٥ ص ١١٩ ، الفتح المبين ج٢ ص ٢١٤ ، البدر الطالع ج٢ ص ٢٠٣ .

(٣) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ج٢ ص ٢٩ .

الدليل المظنون ، وقد نقل إلينا وما ذاك إلا لثبوته عنهم ونقله إلينا(١) .

واستدل الظاهرية :

على ان الاجماع مقصور على عصر الصحابة ولا يوجد بعدهم بما يأتي :

أولاً – قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)(٢) ، وقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٣) .

وقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (٤) .

وجه الاستدلال من الآيات انه خطاب للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون متناولاً لغيرهم .

والاخبار التي تدل على عصمت هذه الأمة خاصة بالصحابة – رضوان الله عليهم اجمعين – الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هم كل المؤمنين وكل الأمة عند نزول الآيات ، واما كل عصر بعدهم فانهم بعض المؤمنين لا كلهم وليس اجماع بعض المؤمنين اجماعاً(٥) .

---

(١) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ج٢ ص ٢٩ – ٣٠ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٨٢ – ٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٤) سورة النساء آية رقم (١١٥) .

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ج٤ ص ٦٥٩ وما بعدها، المحصول للإمام الرازي ج١ ص ٩٤–٩٥ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٣–٢١٤ ، ارشاد الفحول ص ١٣٧–١٣٨، الاجماع في التشريع الاسلامي لعلي عبدالرزاق ص ٤٢–٤٦ .

الرد على الدليل :

يلزمهم من هذا ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند نزول هذه الآيات لأن اجماعهم ليس اجماع جميع المخاطبين وقت نزولها وان لا يُعتد بخلاف من اسلم بعد نزولها لكونه خارجاً عن المخاطبين وهذا لا يقولون به(١) .

ثانياً - استدلوا أيضاً بأدلة غاية ما فيها انها تدل على الثناء على الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كقوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ...)(٢) .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) (٣) .

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي فيها ثناء الله عز وجل على

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٩١، المحصول ج٢ ص ٩٦ ، العدة ج٤ ص١٠٩١، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٥٧ ، أصول السرخسي ج١ ص ٢٩٥ ، العضد ج٢ ص ٣٤ ، المستصفى ج١ ص ١٨٤-١٨٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤١ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٠٠) وانظر حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ١٩٢ .

(٣) سنن الترمذي ج٥ ص ٤٤ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، من كتاب العلم رقم الحديث (٢٦٧٦) وقال عنه حسن صحيح ، سنن أبي داود ج٤ ص ٢٠١ باب في لزوم السنة من كتاب السنة رقم الحديث (٤٦٠٧) ، سنن ابن ماجه ج١ ص ١٥ - ١٦ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين في المقدمة رقم الحديث (٤٢) .

الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين ، والثناء يدل على أن أقوالهم معتبرة لصدقها يقيناً فدل على ان اجماعهم حجة وهو المطلوب (١) .

الرد : لكنها لا تدل على موضع الخلاف بيننا وهو نفي اجماع ما عدا الصحابة .

وكذلك ان الله تعالى كما أثنى على الصحابة أثنى على افراد معنيين من الصحابة فأثنى على الخلفاء الراشدين . وأثنى على أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ، وأثنى على كثير من الصحابة وغيرهما . لمفردة كالسيدة عائشة والسيدة فاطمة(٢) والزبير(٣) وسعد بن أبي وقاص وأثنى

---

(١) الاحكام للآمدي ج١ ص٢٨٩ وما بعدها .

(٢) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم . الهاشمية صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضي عنها .. كانت تكنى أم أبيها وتُلقّب الزهراء . روت عن أبيها ، روى عنها ابناها وأبوهما وعائشة وأم سلمة وسلمى وأم رافع وأنس ، وغيرهم . كانت فاطمة أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن إليه . قالت عائشة ما رأيت قط أحداً أفضل من فاطمة غير أبيها . أخرجه الطبراني ، أفضل نساء أهل الجنة . ولها مناقب جمة رضي الله عنها . ماتت فاطمة الزهراء ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ١١هـ .
انظر : الإصابة ج٤ ص ٣٧٩ – ٣٨٠ رقم ٨٣٠ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبدالله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب .. وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين ، عن عروة وابن المسيب قال أول رجل سل سيفه في الله الزبير ... الحديث . وله مناقب كثيرة رضي الله عنه . وكان قد قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل قتله عمرو بن جرموز .
انظر : الإصابة ج١ ص ٥٤٥ – ٥٤٦ رقم ٢٧٨٩ .

كذلك على الأمة الاسلامية فإذا كان الثناء هو المعتبر في جعل الإجماع حجة كان غيرهم مثلهم(١) .

ثالثاً - الذم الوارد في أهل العصور المتأخرة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا) (٢) .

وهذا غاية ما فيه انه يدل على ظهور الفساد في آخر الزمان وانتشاره ، ولا يعني خلو كل عصر ممن تقوم الحجة بقوله(٣) .

يؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك(٤) .

---

(١) حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ١٩٣ .

(٢) سنن الترمذي ج٤ ص ٤٨٧ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم من كتاب الفتن رقم الحديث (٢١٩٥) ، وفي رواية أنس - رضي الله عنه قال : تكون بين يَدَي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً يَبيعُ أقوامٌ دينهم بعرض من الدنيا . قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال عن الحديث الأول « بادر بالأعمال فِتَناً كقطع الليل ... » هذا حديث حسن صحيح . رقم الحديث الثاني (٢١٩٧) .

(٣) الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٩٠ .

(٤) صحيح البخاري ج٨ ص ٥٠١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، يقاتلون » وهم أهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٧٣١١) ، مسلم ج٣ ص ١٥٢٣ باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٩٢٠).

وكذلك الأدلة التي ذكرناها في حجية الاجماع لم تفرق بين عصر الصحابة وغيرهم .

أدلة الشيعة :

قبل أن نتكلم عن أدلة الشيعة لا بد أن نبين هنا المراد بالشيعة الذين نسب إليهم علماء الأصول إنكارهم لحجية الاجماع مطلقاً(١) هل هم الزيدية أم الإمامية أم غيرهم من فرق الشيعة .

فالذي يظهر لبعض الباحثين ان المراد بالشيعة الذين انكروه مطلقاً هم غير الزيدية والامامية(٢) ولكن مفهوم الزيدية والامامية للإجماع يختلف عن مفهوم أهل السنة ، فيُمكن القول أنهم لا يقولون بالإجماع الذي يقول به أهل السنة .

١ - فنجد الشيعة الامامية يقولون باجماع المجتهدين بشرط ان يكون فيهم الإمام المعصوم(٣) لا كما قال أهل السنة : ان الاجماع لا ينعقد إلا باتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما والحجة في اتفاقهم(٤) .

---

(١) انظر البيضاوي بشرح نهاية السول ج٣ ص ٢٦٥ ، ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠.

(٢) راجع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢١٣ ، راجع الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للدكتور / عبدالفتاح حسيني الشيخ ص ٣٩ - ٤٠ ، الإجماع في التشريع الإسلامي لمحمد صادق الصدْر ص ٤٦ .

(٣) ويستدلون على وجوده -أي الامام المعصوم- بعدة طرق أهمها :١-الحس ، ٢ - اللطف ، ٣ - الحدس . انظر المصدر السابق ص ٤٦ ، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ج٣ ص ١٠٥ ومابعدها .

(٤) انظر الإجماع في التشريع الاسلامي للسيد محمد باقر الصدر ص ٤٦ .

وانه لو فرض وخلا الزمان عن إمام معصوم فلا حجة في الاجماع(١).

ولو تعين لنا قول المعصوم الذي هو الحجة لقطعنا ان قوله هو الحجة ولم نعتبر سواه على حال من الأحوال .

فالإجماع سنده بهذا المفهوم عند الشيعة يخالف مفهوم الإجماع وسنده عند أهل السنة الذين يرون ان سند الإجماع هو الكتاب أو السنة أو القياس وان العصمة للأمة المجمعة على حكم(٢) .

فعلى هذا الأساس كان علماء الأصول على حق حين نسبوا إلى الشيعة الامامية انكارهم لحجية الاجماع الذي ارتضاه علماء أهل السنة .

وموقف الشيعة الإمامية من الإدلة الواردة في القرآن الكريم على حجية الاجماع التي استدل بها الجمهور كمايلي :

أولاً - التسليم بدلالة الآيات المسوقة على الحجية مع حملها على أئمتهم المعصومين دون غيرهم ، أو الذي يكشف الاجماع عنهم(٣) .

الجواب على هذا :

إن في هذا تقييد للأدلة من غير دليل وهذا باطل .

---

(١) نهاية السول ج٣ ص ٢٦٣ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ٤١ ، الاجماع في التشريع الاسلامي لمحمد صادق الصّدر ص ٦١ ، حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٢١٣ .

(٢) نهاية السول ج٣ ص ٣٠٧ حيث يقول البيضاوي لا بد له (أي الاجماع) من سند لأن الفتوى بدونه خطأ .

(٣) راجع المحصول ج ٢ من ص ٤٧ إلى ص ٦١ ، حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٢٣٩ وما بعدها .

ثانياً – منع دلالتها على حجية الاجماع وخروجها عن محل النزاع بمثل ما تقدم من احتمالات تقدم ردها(١) .

وموقفهم من السنة(٢) :

أولاً – ادعاهم عدم صحتها إمّا من جهة السند لعدم ورودها من طرقهم(٣) واما لأن لفظها لا يستقيم كما زعموا فلا يصح صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم .

الرد : بالرجوع إلى كتبهم نجد تلبيسهم في ادعائهم عدم الصحة ؛ إذ قد اعترف قدماؤهم بورودها من طرقهم واستشهاد أئمتهم بها فسقطت بذلك دعواهم عدم صحتها استناداً إلى عدم ورودها من طرقهم .

ثانياً – انها أخبار آحاد فلا يستدل بها على حجية الإجماع .

والرد : أنها وإن كانت مفرداتها أخبار آحاد فقد صارت متواترة المعنى لأنها بمجموعها أفادت معنى واحداً .

ثالثاً – تأويلها بما يخرجها عن محل النزاع أو بحمل ما لم يستطيعوا انكار صحته على أن المراد به أئمتهم المعصومون .

والرد : تأويلها فقد تقدم ما فيه فيما سبق من الاستدلال بالكتاب

---

(١) راجع أدلة حجية الاجماع عند الجمهور والرد عليها من قبل المعترض من ص ٧٤٩ إلي ص ٧٥٣

(٢) انظر حجية الاجماع للدكتور محمد محمود الفرغلي ص ٢٤٠ .

(٣) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على الخطأ) فإن صادق الصدر قال : ان هذا الخبر لا يصح من طرقنا . انظر الاجماع في التشريع الاسلامي ص ٤٢ لمحمد صادق الصدر ، وانظر حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٢٤٠ – ٢٤١ .

والسنة وحملها على أئمتهم فضلاً على أنه لا دليل عليه فيه بُعْدٌ ، لدلالتها على العصمة في الاجتماع ، وهم يقولون بعصمة الواحد من أئمتهم فلا يتلاقى مدعاهم مع مدلولات الآيات والسنن المستدل بهما (١).

٢ - أما الشيعة الزيدية :

يقولون بالإجماع لاشتماله على قول العترة النبوية أو أحدهم(٢) والمراد بذلك أهل البيت علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين(٣).

فالإجماع عندهم هو اجماع أهل البيت لا إجماع عامة المسلمين ودليلهم على ذلك كل ما ذكر لاثبات ان الاجماع غير ممكن التحقيق أو غير ممكن العلم أو غير ممكن النقل أو غير حجة(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً - قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم)(٥) . لما روي انه لما نزلت هذه الآية لَفّ النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتي(٦) .

---

(١) حجية الإجماع للفرغلي ص ٢٤٢ .

(٢) انظر الكاشف شرح الكافل في أصول الزيدية لابن موسى المهدي ص ٧٦ .

(٣) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٢٨ وما بعدها ، انظر جمع الجوامع وحاشية العطار ج٢ ص ٢١٣ .

(٤) انظر في ذلك الاجماع في الشريعة الاسلامية ، علي عبد الرزاق ص ١٢- ٢٠ .

(٥) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣ .

(٦) انظر سنن الترمذي ج٥ ص ٦٦٣ باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب رقم الحديث (٣٧٨٧) ، فتح القدير للشوكاني ج٤ ص ٢٧٩ .

وجه الدلالــة :

ان الله تعــالى نفى الرجس عن أهل البــيت وطهــرهـم منه والخطأ والضــلال مـن الرجــس فكان منفيـاً عنهم ، ولذلك تكون أقـوالهم حـقـاً واجـبـة الإتبـــاع .

الجواب على هذا الدليل : من وجوه .

أنهـا نـزلت في زوجـات (١) النبي صلى الله عليـه وسلم بقـصـد دفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إليهن . ويدل على ذلك ما جاء قبل هذه الآية وبعدها . وقوله عليه الصلاة والسلام : هؤلاء أهل بيتي لا ينافي كون الزوجات من أهل البيت ، والخبـر خبـر آحـاد لا تتم به الحـجـة عندهم(٢) ، وإلا كـان مصادماً للقرآن الكريم كما يأتي(٣) .

ثانياً - المراد بالرجس العذاب كما في قوله تعالى : (قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب) (٤) لا ما ادّعوه من الخطأ في الاجتهاد .

ثالثـاً - المراد بها مع أهل بيته زوجاته صلى الله عليه وسلم لبـيان انهن خـيـر النسـاء . وأنه لا يلـحـقـهن شيء من الريبـة فـعليـهن ان يتّصِـفْنَ بالتقوى ويتحلين بالفضيلة وينشرن القرآن والسنة(٥) النبوية المطهرة .

---

(١) انـظر فـتـح القدير للشوكـانـي ج٤ ص ٢٧٩ .

(٢) انـظر المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ٨٢ .

(٣) انـظر تفـسـيـر النـسـفي ج٣ ص ٤٦٦ ، تـفـسـيـر أبي الـسـعـود ، المسمى ارشـاد العقول إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج٣ ص ٤٦٦ .

(٤) سـورة الأعراف آية رقم (٧١) .

(٥) انـظر : الاجـمـاع مـصدر ثـالث مـن مـصادر الـتـشريع الإسـلامي لـلحـسيـني ص ٤٦ ، وانـظر أيضاً المصادر السـابـقـة .

ويدل على ذلك ما ورد قبل هذه الآية قوله تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرضٌ وقلن قولاً معروفا ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) (١) .

وما ورد بعدها فقوله تعالى : (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيرا) (٢) .

ومما يؤيّد هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) نزلت – كما ذكرنا سابقاً – في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ولم يقل أحد ان اتفاق زوجاته صلى الله عليه وسلم شرط في انعقاد الاجماع .

ثانياً – قوله صلى الله عليه وسلم (اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله حبلٌ ممدودٌ من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرّقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما)(٤).

وجه الدلالة :

١ – ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التمسك بعترته رافعاً

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٣٢) ، (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب آية رقمك (٣٤) .

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ج٤ ص ٢٧٩ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ٤٦ – ٤٧ .

(٤) أخرجه الترمذي ج٥ ص ٦٦٣ باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب رقم الحديث (٣٧٨٨) وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ، وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ج١ص ٢٧٧.

للضلالة كالتمسك بالكتاب والسنة وكتاب الله حجة ، فكذلك اجماع العترة حجة (١) .

٢ - حكم صلى الله عليه وسلم حكماً لا يقبل الشك بأنهما لن يفترقا ولو جاز الخطأ لافترقا ولا شك ان الذي يكون مع القرآن لا يتصور في حقه الخطأ .

الجواب عن الحديث :

١ - ان هذا الحديث من أخبار الآحاد ، وعندهم لا يحتج بها(٢) .

٢ - ثم ان الحديث ورد برواية أخرى أجدر أن يحمل عليها وهي : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله)(٣) .

٣ - الاستدلال بالحديث غاية ما فيه انه فضل وشرف لا يدل على العصمة في الاجتهاد . ولهذا خُولف عليّ في مسائل كثيرة ونوظر عليها ، ولم ينكر على أحد ويقول : قولي وقول أهلي حجة عليكم (٤) .

ثالثاً - إن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب وانهم أهل بيت الرسالة ومعدن النبوة والوقوف على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله لكثرة مخالطتهم له

---

(١) انظر الاجماع في التشريع الإسلامي لمحمد صادق الصّدر ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ٨١ - ٨٢ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٦٠٢ باب النهي عن القول بالقدر من كتاب القدر رقم الحديث (١٦٦٢) ، جامع الأصول لابن الأثير ج١ ص ٢٧٧ وما بعدها .

(٤) انظر التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٧٩ ، المسودة ص ٣٣٣ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٥ وما بعدها .

عليــه السـلام وانهم مـعـصـومـون عن الخطـأ على مـا عرف في موضـعـه من الإمامة والآيــة المذكورة أولاً ، فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على غيرهم بل قـول الواحـد منهم ، ضـرورة عـصـمتـه عن الخطأ كما في أقوال النبي عليه السلام وأفعالــه(١) .

الجواب عنه :

أما اختصاصهم بالشرف والنسب فلا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مـداركـهـا بل المعـول في ذلك إنما هو الأهليـة للنظر والاسـتـدلال ومعرفة الأحكام وذلك مما لا يؤثر فيه الشرف ولا النسب .

وأما كثرة المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك مما يشارك فيه زوجاته صلى الله عليه وسلم مع العترة ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضر من خدم وغيرهم .

وأما العصمة فلا يمكن التمسك بها لما سبق البحث فيه في موضعه كما تقدم .

وبطـل قـول الواحـــد منهم حـجـة بما تقـدم . ومما يؤيد ذلك أن علياً رضي اللـــه عنـــه لم ينكر على أحـد ممن خـالفــه فـيـمـا ذهــب إليـه من الأحكام ولم يقل لــه ان الحجـة فيما أقـول مع كثرة مـخالفته ولو كان ذلك منكراً فقد كان متمكناً من الإنكار فيما خولف فيه في زمن ولايته وظهور شوكته فتَرْكه لذلك يكون خطأ منـــه . ويخرج بذلك عن العصمة وعن وجوب اتباعــه فيما ذهــب إليــه (٢) .

بعد هذا العرض المتقدم لأدلة كل فريق يتضح ما يلي :

ان الاجماع حجة في كل عصر وهذا الذي تؤيده الأدلـة وهـو يتمشى مع مرونـة الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان .

---

(١) الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٧ .

(٢) راجع الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٩ .

المبحث الثاني
حكم الإجماع بعد الخلاف

حكم الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلف أهل الإجماع على قولين في مسألة ولم يقع الاجماع منهم على أحدهما فهل يجوز بعد ذلك الاتفاق على أحدهما للمسألة حالان :

أحدهما : أن يكون قبل استقرار الخلاف بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر في المسألة المجتهد فيها ولم يستقروا على قول واحد . ومن أمثلة ذلك اختلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة واجماعهم بعد ذلك على قتالهم .

قال الشيخ : أبو إسحاق الشيرازي في اللمع صارت المسألة إجماعاً بلا خلاف (١) . واختلاف الصحابة في جمع القرآن في مصحف واحد ثم اتفاقهم على جواز ذلك ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبين انهم قد رجع بعضهم إلى بعض . وعند اتفاقهم يكون الإجماع(٢) .

وقال الطوفي : ان هذا جائز خلافاً للصيرفي(٣) ، ودليل الجواز الوقوع فإن الصحابة اختلفوا في أحكام كثيرة ثم اتفقوا .

---

(١) اللمع للشيرازي ص ٩٣ .

(٢) اللمع للشيرازي ص ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ ، شرح جمع الجوامع حاشية العطار ج ٢ ص ٢٠٠ وتقرير الشربيني ج ٢ ص ١١٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٨٤ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٧٢ ، الابهاج في شرح المنهاج ج ٢ ص ٣٧٤ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٤١ ، شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ج ٢ ص ٦١٢ ، التمهيد للاسنوي ص ٤٥٦ ، المحصول للامام الرازي ج ٢ ص ٦٦ ، المسودة ص ٣٣٤ ، الإحكام للآمدي ج١ ص ٣٤٠ ، نهاية السول للاسنوي ج ٣ ص ٢٨١.

(٣) قال في البحر المحيط : وحكى الهندي تبعاً للإمام ان الصيرفي خالف =

وبالجواز قال الجمهور من العلماء ، وخالف فيه الصيرفي .

وقد ذكر ان الصيرفي لعله يحتج بأن اختلافهم على قولين فأكثر اجماع منهم على تسويغ الخلاف في المسألة والأخذ بكل واحد من الأقوال فيها بالاجتهاد فاتفاقهم بعد ذلك على أحد الأقوال رفع لذلك الاجماع ومعارضةٌ للاجماع الأول بالثاني ، وهو باطل(١) .

ورد على ذلك بالآتي :

١ - ان قولهم بأن اختلافهم على قولين فأكثر اجماع منهم على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من الأقوال غير مسلم ، وان سلم لكن ذلك مشروط بعدم الاجماع الثاني على أحد القولين أو الأقوال .

٢ - إن اتفاقهم على أحد قوليهم سبيل المؤمنين فيجب اتباعه كما في الاستدلال على حجية الإجماع .

٣ - إن الإجماع على قول واحد تعينت فيه المصلحة ووجه الحق فاستقرت له العصمة بخلاف الاختلاف على قولين فإن جهة المصلحة لم تتعين في واحد منها فلم تستقر العصمة في الاجماع على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما ، فكان استقراره مشروطاً بعدم ما هو أقوى والذي هو أقوى الاجماع على قول واحد بعد سبق الخلاف على قولين أو أقوال . وإذا وجد ما هو أقوى زال الإجماع الأول لزوال شرطه(٢) .

= في ذلك ، ولم أره في كتابه بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة ، انظر البحر المحيط ج ٤ ص ٥٣٠ .

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ٩٧ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٣ ص ٩٧ - ٩٨ .

الحالة الثانية : أن يستقر الخلاف بمعنى مضى مدة على هذا الخلاف ، فنقول : - قال الزركشي في البحر المحيط : -

إذا اختلف أهل عصرٍ على قولين ، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الإتفاق على أحد القولين والمنع من الأخذ بالقول الآخر فيه خلاف ، وبتقدير وقوعه هل يصير إجماعاً يجب إتباعه أو لا ؟

فمن اشترط انقراض العصر في استقرار الاجماع أجاز وقوعه وكان حجة . وإذا لم يشترط انقراض العصر ففيه مذاهب(١) :

أحدها : المنع مطلقاً . كما لو اتفقوا على قول واحد ورجعوا جميعاً ولتناقض الإجماعين .

ثم قال الزركشي : وبه قال القاضي أبو بكر الصيرفي ومال إليه الغزالي ، ونقله ابن برهان في الوجيز وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في اللمع ، (وذكر الأسنوي ان الإمام والآمدي ذكرا ان الاكثرين منعه مطلقاً) .

الثاني : الجواز . وهو الحق عند الإمام وأتباعه ، والبيضاوي ، وابن الحاجب ، واختاره الآمدي .

الثالث : التفصيل . فما كان دليل خلافه الأمارة ، الدليل الظني

---

(١) انظر البحر المحيط ج ٤ ص ٥٣٠ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ج ٢ ص ١١٦ ، الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٣٧٤ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٤١ ، الاحكام للآمدي ج ١ ص ٣٤٠ ، المسودة ص ٣٣٤ ، المحصول ج ٢ ص ٦٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٥٦ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ٢٠٢ ، اللمع للشيرازي ص ٩٣ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص٩٣ ، ٩٥ .

والاجتهاد فيجوز . وما كان دليل خلافه قطعياً ، عقلياً كان أو نقلياً فلا يجـوز(١).

الرابع : إنّ القول الثالث إنْ لم يرفع شيئاً مما أجمع عليه القولان الأولان جاز ، وإنْ رفعهُ فلا يجوز لإمتناع مخالفة الإجماع(٢) .

واستدل أصحاب المذهب الأول ، انه لا يكون الاتفاق بعد استقرار الخلاف حجة مطلقاً (أي سواء أكان مستندهم قطعياً أم ظنياً ؟) بما يأتي(٣) :

إنّ استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم ، وإجماعهم على جواز

---

(١) البحر المحيط ج٤ ص ٥٣٠ - ٥٣١ ، الغيث الهامع لابن العراقي شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ١١٧ ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للاصفهاني ج ٢ ص ٦١٢ ، الأحكام للآمدي ج١ ص ٣٤٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٨٤ ، الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ، الصالح في أصول الفقه ص ٥٤ في النهاية - نهاية الكتاب - ابن الحاجب ج ٢ ص ٤١ ، وانظر البرهان لإمام الحرمين ج١ ص ٤٥٣ رقم ٦٥٦ .

(٢) شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٩٥ .

(٣) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار ج٢ ص ٢٠٠ ، وتقرير الشربيني ج٢ ص ١١٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ ، واللمع للشيرازي ص ٤٩ ، والمسودة ص ٣٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٤ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٤٠ ، البحر المحيط ج٤ ص ٥٣٠ - ٥٣١ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٤١ ، المستصفى ج ١ ص ٢٠٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٥٦ ، نهاية السول للاسنوي ج ٣ ص ٢٨١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٢٦ ، اصول السرخسي ج١ ص ٣١٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٣٢ .

الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد ، فيمنع اتفاقهم بعد على احد الشقين ؛ لكونه يدل على منع الأخذ بالقول الثاني فيكون تناقضاً .

ورد عليه : بأن تضمن الخلاف الأول مشروط بعدم الاتفاق منهم بعد على أحد الشقين ؛ فإذا وجد الاتفاق بعده ، فقد زال الشرط فيجوز .

فإن قيل : ان الشرط لا دليل عليه فلا يعتبر .

قلنا : ان من المعلوم ان لكل مجتهد ان يرجع عن اجتهاده متى ظهر له الحق في غيره قطعاً ، فصح ان لبعضهم ان يرجع إلى قول الآخرين ، وبذا يصبح إجماعاً .

واستدل أصحاب المذهب الثاني : وهو الإمام الرازي ومن وافقه : انه يجوز اتفاقهم مطلقاً بما يأتي(١) :

انه يجوز ان يطلعوا على مستند فيرجعوا إليه وبذلك يكون لا عبرة باستقرار الخلاف بينهم ، حيث وجدوا ما يحملهم على الرجوع ومن ذلك ما روى ان علياً وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان بحل زواج المتعة - ثم رجعا بعد ما رُوي لهم ما يدل على تحريم ذلك .

وكذلك رجوع ابن عباس في مسألة ربا الفضل لما رُوي له الحديث في

---

(١) المحصول للامام الرازي ج ٢ ص ٦٦ ، التمهيد للاسنوي ص ٤٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٥ ، البرهان لإمام الحرمين ج١ ص ٤٥٣ رقم ٦٥٦ ، نهاية السول للاسنوي ج ٣ ص ٢٨١ ، ابن الحاجب ج٢ ص ٤١ ، شرح مختصر الروضة للطوخي ج٣ ص ٩٧ ، الاحكام لابن حزم ج ٤ ص ٦٥٦ - ومابعدها .

ذلك فدل ذلك على أن الرجوع ؛ لأجل مستند ظهر بعد استقرار الخلاف جائز لا شيء فيه .

المذهب الثالث : انه يجوز اتفاقهم بعد الخلاف ؛ إذا كان مستند كل منهم غير قاطع ، ولا يجوز إذا كان مستند كل منهم قطعياً ، حذراً من الغاء القاطع .

واستدلوا بما يأتي (١) :

استدلوا بالجواز إذا كان المستند غير قاطع بما استدل به أصحاب المذهب الثاني .

واستدلوا بالمنع بعد القطع . ان كل فريق منهم هنا معلوم له قطعية دليله فلا يجوز له عند الاطلاع على دليل خصمه أن يرجحه ، ويرجع إليه ، ويترك ما ذهب إليه أولاً ؛ إذ لا يرجح أحد القاطعين على الآخر .

الرد عليه :

هذا الدليل مبني على عدم التفاوت في القطعيات وهو خلاف الواقع ، لأن القطعيات تتفاوت ، فضلاً عن أنه قد يظن بغير القطعي انه قطعي ، ثم يتبين عدم قطعيته ، فيرجع عنه إلى القطعي الآخر الذي قطعيته لا نزاع فيها أو أقوى من قطعية غيره ، وهذا الخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر ، فإن اشترط فلا خلاف في جواز الاتفاق بعد الخلاف .

---

(١) راجع جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٠٠ مع حاشية العطار وتقرير الشربيني ج ٢ ص ١٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٤ ، المستصفى ج١ ص ٢٠٥ ، الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٧٨ ، ابن الحاجب ج٢ ص ٤٣ ، المنخول ص ٣٢١ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٧٤ وما بعدها ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٩٦ وما بعدها .

واستدل أصحاب المذهب الرابع بان القول الثالث ان كان رافعاً لما اتفق عليه الأولون يكون احداثه مخالفاً للاجماع وذلك لأن اجماعهم على قولين يتضمن الاجماع على ان ما سواهما باطل ومخالفة الإجماع غير جائز ، واما إذا لم يكن رافعاً لما اتفق عليه ، لم تكن فيه مخالفة للاجماع ، لأن القول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه(١) مثال القول الحادث بعد القولين الذي لزم منه رفعهما ، مسألة الجد الصحيح مع الأخ . حيث اتفق الفريقان من الصحابة على إرث الجد وإن اختلفوا في مقداره على قولين فقال بعضهم المال كله للجد وقال بعضهم المال بينهما فقد اتفق القولان على أنّ للجد شيئاً من المال ، فالقول بحرمانه واعطاء المال كله للأخ قول ثالث رافع لما اجمع عليه الأولان فلا يجوز ، ومثاله أيضاً وطأ المشتري البكر المبيعة ، ثم ظهر عنده عيب كان عند البائع ، فأحد القولين يمنع الرد وهو لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، والقول الآخر يقول بالرد مع الأرش عشر القيمة ، فالقول بالرد مجاناً قول ثالث(٢) .

---

(١) شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٣٥ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٤٠ وما بعدها ، حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢ ص ٢١٥ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، الاجماعه مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ٢٤٦ ، حجية الاجماع للدكتور فرغلي ص ٢٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٣٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٥١ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٣٥ ، حجية الاجماع للفرغلي ص ٢٩٦ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ٢٤٧ .

أما مثال القول الثالث الذي لا يرفع ما اتُّفِقَ عليه اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية فقال بعضهم يحل مطلقاً سواء كان الترك عمداً أو سهواً ، وقال بعضهم لا يحلّ مطلقاً فالتفصيل بين العمد والسهو ليس رافعاً لشيء أجمع عليه القائلان الأولان بل هو موافق كل قسم منه لقائل (١) .

بعد النظر في المذاهب المتقدمة وأدلة كل فريق يترجح لنا المذهب الثاني وهو جواز رجوع بعضهم إلى بعض للاتفاق على قول واحد ، وهذا ما عليه المعول في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في مسائل منها ، قتال مانعي الزكاة ، وجمع القرآن وغيرهما . وهو رأي الحافظ أبو زرعة كما يفهم من استدلاله من خلال الحديث الآتي :

---

(١) انظر شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٩٥ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٣٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٥١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢ ص ٢١٥ ، حجية الاجماع للفرغلي ص ٣٩٧ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ٢٤٧ .

التطبيـــــق

مسألة - صحة صيام من أصبح جنباً :

حديث الباب - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذٍ ..»(١).

قال أبو زرعة فيه نهي من أجنب ليلاً واستمر جنباً فلم يغتسل حتى طلع الفجر عن الصوم . وكان أبو هريرة يذهب إلى هذا المذهب .

ويقول : إنه لو صام لا يصح صومه ، هذا هو الأشهر عنه عند أهل العلم كما قاله ابن المنذر(٢) .

وحكى النووي في شرح المهذب أن ابن المنذر حكاه عن سالم بن عبدالله بن عمر والذي حكاه ابن المنذر عنه ما سأحكيه عنه بعد ذلك (٣) .

قال النووي في شرح مسلم : وحكى عن الحسن بن صالح بن حَيٍّ(٤)

---

(١) طرح التثريب ج٤ ص ١٢١ ، والحديث قد سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٢) انظر طرح التثريب ج٤ ص ١٢٣ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ج ٦ ص٣٠٧

(٤) الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حَيَّان ، ولقبه حَيُّ بن شُفَيّ الهَمداني الثوري أبو عبدالله الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام . روى عن سمّاك ، والسُّدِّي وعاصم الأحول وعبد العزيز بن رُفَيْع وخلق . وروى عنه حُمَيْد الرُّؤَاسِي ، وعلي بن جعد ، وخلق غيرهم . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، قال أبو زرعة : اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة . قال أبو نعيم مات سنة ١٦٩ هـ .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٢١٤ رقم ١٣٥١ .

وفيه « قول ثان » أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم (١).

قال ابن المنذر روى ذلك عن أبي هريرة أيضاً وطاووس(٢) وعروة بن الزبير(٣) ، قال ابن عبد البر والنووي في شرح مسلم وحكى عن ابراهيم النخعي وفيه قول ثالث أنه يتم صومه ويقضيه حكاه ابن المنذر عن سالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصري في قول(٤) .

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٢٢٢ ، طرح التثريب ج٤ ص ١٢٣ .

(٢) طاؤوس بن كَيْسان اليماني اَلْجَندي ، قيل من الأبناء ، وقيل مولى همدان الامام العلم قيل اسمه ذكوان ، قاله ابن الجوزي . روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم وغيرهم . قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة وروى عنه مجاهد ، وعمرو بن شعيب ، وحبيب بن أبي ثابت ، والزهري ، وأبو الزبير وعمرو ابن دينار وسليمان الاحول وخلق . قال ابن عباس : إني لأظن طاوساً من أهل الجنة قال ابن حبان حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . قال ابن قطان : مات سنة ١٠٦ هـ . ووثقه ابن معين وغيره .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ١٥ رقم ٣٢١٦ .

(٣) عروة بن الزبير بن العَوّام الأسَدِي ، أبو عبدالله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء التابعين . روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة ، وعلي ، ومحمد بن مَسْلمة وأبي هريرة وروى عنه أولاده عثمان وعبدالله ، وهشام ، ويحيى ، ومحمد ، وسليمان بن يسار ، وابن أبي مُليكة وخلائق . قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون . وقال الزهري عروة بحر لا تكدره الدِّلاء . ولد سنة ٢٩ هـ . وقال ابن المديني : مات سنة ٩٢ هـ . وقيل غير ذلك .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٢٢٦ رقم ٤٨٢٦ .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ج١٧ ص ٤٢٤ .

وفيه قول رابع انه يجزئه في التطوع ويقضي في الفرض حكاه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي وحكاه النووي في شرح مسلم عن الحسن البصري وفيه قول خامس وهو صحة صومه مطلقاً ولا قضاء عليه سواء في ذلك رمضان وغيره وسواء علم بجنابته أو لا وهذا قول الجمهور . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي(١) .

قال وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت(٢) وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عباس ، وقال العبدري(٣) هو قول سائر الفقهاء .

---

(١) طرح التثريب ج٤ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك : أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المقرىء ، شهد بيعة الرضوان ، وكاتب الوحي وجمع القرآن في عهد الصديق وولى قسم غنائم اليرموك . روى عنه ابن عمر ، وأنس ، سليمان بن يسار ، وابنه خارجة بن زيد وخلق قال يحى بن سعيد لما مات زيد قال أبو هريرة مات خير الأمة . مات سنة ٤٥ هـ وقيل سنة ٤٨ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٣٥٠ رقم ٢٢٤٥ ، أسد الغابة ج٢ ص ٢٧٨ ، الاصابة ج١ ص ٥٦١ رقم ٢٨٨٠ ، شذرات الذهب ج١ ص ٥٤ .

(٣) العبدري : عبدالله بن الحسين بن عبد الخالق العبدري المالكي المذهب ولد سنة ٥٤٨ هـ تفقه في مذهب مالك على الفقيه أبي بكر عتيق البجائي ، وعلى أبي القاسم مخلوف بن علي ، كان يُؤْثر العلماء الصالحين ، كثير البذل لهم والتفقد لأحوالهم ، وهو شارح المستصفى للغزالي ، والضمير في قول ابن العراقي شارحه عائدٌ على المستصفى ، ومفقود هذا الشرح ، من مصنفاته : كتاب البصائر في الفقه . مات سنة ٦٢٢ هـ .
انظر : الديباج المذهب ج١ ص ١٤٣ ، شذرات الذهب ج٥ ص ١٠٠ .

وقال النووي في شرح مسلم بعد حكاية الأقوال الأربعة الأولى ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء على صحته وبه قال جماهير الصحابة والتابعين والصحيح ان أبا هريرة رجع عن القول الأول كما صرح به في صحيح مسلم(١) .

وبهذا يتضح ان أبا زرعة ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام النووي حيث استشهد بكلامه على صحة ما يذهب إليه .

---

(١) مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٢٢٢ ، وانظر هذه المسألة في : معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٩٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤١٤ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٤٩ ، جواهر الإكليل شرح خليل ج١ ص ١٤٨ ، البحر الرائق ج٢ ص ٢٩٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٢١٢ وما بعدها ، التمهيد لابن عبد البر ج١٧ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، و ج٢ ص ٣١ - ٣٢ ، و ج٢٢ ص ٣٩ - ٤٠ .

المبحث الثالث

الإجماع على قاعدة أصولية

الإجماع على قاعدة أصولية

ما تقدم في الحديث عن الخبر والتقرير على فعل كان الكلام عنهما من حيث حجيتهما في الدلالة على حكم شرعي وكلامنا هنا يتعلق بهما ، ولكن من جهة أن الفقهاء قد يرون فيهما ، قاعدة أصولية يجمع عليهما ، وقد ذكر الحافظ أبو زرعة الاجماع على الاجماع عليهما . وهو كالآتي :

١ - الإجماع على قبول خبر الواحد :

خبر الآحاد : كما تقدم « هو ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وهو إما أن يترجح احتمالات صدقه كخبر العدل ، أو كذبه كخبر الفاسق ، أو يتساوى الأمران كخبر المجهول وهذا الضرب لا يدخل إلا في الجائز الممكن وقوعه وعدمه ، والكلام هنا إنما هو في الأول لأنه الذي يجب العمل به وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط وان كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحْدَة المخبرالذي ينافيه التثنية والجمع ، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع وان كان المخبر به جمعاً نقصوا عن حد التواتر وبعضهم قال ما لم ينته ناقله » إلى حد الاستفاضة والشهرة وهو ظاهر كلام ابن برهان »(١) .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وانظر شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٣٤٥ وما بعدها ، المسودة ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٤٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٢٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٠٩ وما بعدها ، الغيث الهامع ص ٥٨٩ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ٤٨ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٥٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٣٧ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، كشف الأسرار ج٢ ص ٦٧٨ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٩٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦ - ١٧ ، التعريفات للجرجاني ص ١٣١ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ج١ ص ٣٧٩ ، وج٢ ص ١٥٠ وما بعدها .

قال الحافظ أبو زرعة :

في الرد على من اشترط العدد في الرواية في قوله صلى الله عليه وسلم (أحق ما يقول ذو اليدين) وهذا قول حكاه الحازمي(١) في شروط الأئمة(٢) عن بعض متأخري المعتزلة وقد حكاه أبو محمد الجويني(٣) في الفصول التي أملاها عن بعض أصحاب الحديث كما ذكره البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني ، وهذا قول مخالف لإجماع أهل السنة لإجماعهم على قبول خبر الواحد(٤) .

وقد تواتر عن الصحابة والتابعين قولاً وعملاً في وقائع لا تحصى انهم

---

(١) الحازمي محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحافظ أبو بكر الحازمي الهمداني إمام متقن ولد سنة ٥٤٨ هـ وقيل سنة ٥٤٩ هـ ، سمع من ابن أبي الوقت وأبي زرعة وغيرهما ، وله مصنفات منها الناسخ والمنسوخ وعجالة المبتدىء والمؤتلف والمختلف وغيرها . توفى سنة ٥٨٤ هـ .

انظر طبقات الشافعية ج٧ ص ١٣ ، تذكرة الحفاظ ج٤ ص ١٣٦٣ ، سير أعلام النبلاء ج٢١ ص ١٦٧ .

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٥٠ .

(٣) أبو محمد الجويني : عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية ، الشيخ أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين ... كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ...من تصانيفه « شرح الرسالة » ، و« الفروق »، و « التبصرة »، و « السلسلة » ، و « التذكرة » ، و « ومختصر المختصر » ، وغيرها . مات سنة ٤٣٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ج ٥ ص ٧٣ ، كشف الظنون ج١ ص ٣٣٩ .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ١١ .

عملوا بخبر الواحد في الوقائع المختلفة وشاع ذلك وذاع من غير نكير فكان القول الصريح بوجوب العمل به ، ونقل ذلك في كثير من الاخبار التي إذا احتمل كل خبر منها غير هذا فإن مجموعها أفاد التواتر المعنوي فأفادت القطع بوجوب العمل بخبر الواحد(١) .

وان خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول اتفاقاً فيجب قبوله في الرواية أيضاً قياساً عليها بجامع تحصيل المنفعة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة في كلٍ وهذه العلة موجودة في غير الفتوى والشهادة فيأخذ حكمها وهو القبول لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٢) .

قال الشافعي : « ومن الذي ينكر خبر الواحد والحكام آحاد ، والمفتون آحاد ، والشهود آحاد (٣) .

وقال الشافعي في الرسالة : ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاءِ إليه بأنه لم يُعلَم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلاّ وقد ثبَّتَهُ جازَ لي(٤) .

---

(١) انظر شرح المنهاج للبيضاوي ج٢ ص ٥٤١ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج٢ ص ٢٣١ ، المحصول للإمام الرازي ج٢ ص ١٩٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٣١ ، اصول السرخسي ج١ ص ٣٢١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ٦٩ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ص ٥٨ ، البحر المحيط ج٤ ص ٢٥٩ .

(٢) الاحكام للآمدي ج٢ ص ٦٥ وما بعدها، البحر المحيط ج٤ ص ٢٥٦ وما بعدها.

(٣) البحر المحيط ج٤ ص ٢٦١ .

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٥٧ رقم الفقرة (١٢٤٨) .

قال في البحر المحيط : قال ابن دقيق العيد :

والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد ان المسألة علمية انا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة ، وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها ، ومن تتبع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة – يقصد المخالفون في حجية خبر الواحد – علم ذلك قطعاً أ٠هـ٠(١)

وقد أجمع السابقون على وجوب العمل بخبر الواحد كما مر معنا ، وإن حدث أن خالف بعضهم في ذلك فهو خلاف لا يضر .

وقد ثبتت مسائل كثيرة على وجوب العمل بخبر الواحد ، كما أن معظم الفقه أدلته أخبار آحاد ولولا وجوب العمل بها لما رأينا هذه المسائل الكثيرة التي تملأ كتب الفقه ولذا قد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على وجوب العمل به . والله أعلم .

---

(١) البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٩ . وانظر إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ٦٨ ، و ج١ ص ١٨٩ .

٢ - الفعل المعتضد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم حجة بالاجماع .

ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم أحداً على فعل ، يدل على أن لا حرج في ذلك الفعل . وذلك يصح في الفعل إذا انتفى ان يكون حراماً ، فإن الحرام هو الذي يأثم فاعله ويعصى به وهو المنكر الذي أمر صلى الله عليه وسلم بإنكاره .

فما أقرّ عليه اما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً .

وأمّا المكروه فالمشهور عند الأصوليين انه صلى الله عليه وسلم لا يُقَرُّ عليه . لأن المكروه مطلوب الترك وهو منهي عنه من هذه الناحية ، فلا يترك النبي صلى الله عليه وسلم إنكاره وان لم يكن معصية ، لأن المكروه قبل وقوعه يستحق النهي وبعد وقوعه يرفع الحرج عن فاعله(١) .

كيفية معرفة حكم الفعل المقرّ عليه :

١ - إن كان الفعل امتثالاً لايجاب فأقرّه صلى الله عليه وسلم عليه على صفة معينة فإن الاقرار يدل على الاجزاء على تلك الصفة ومثاله « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه(٢) بعد انصرف الأحزاب

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٣٦ - ٣٧ ، المنخول للغزالي ص ٢٢٩ ، المستصفى ج٢ص ٢٢٥، المحقق لأبي شامة ص ١٧١، الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٥ ، ابن الحاجب ج٢ ص ٢٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٢٨ ، الاحكام لابن حزم ص ٥٤٣ وما بعدها ، وانظر التقرير في هذه الرسالة ص ٦٧٨ وما بعدها .

(٢) انظر صحيح البخاري ج١ ص ٢٨٤ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءً من كتاب الخوف رقم الحديث (٩٤٦) .

: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة . فأدرك بعضهم العصر في الطريق . فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم . وقال بعضهم بل نصلي ولم يُرِدْ منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم » .

فهذا دليل على ان ما فعلوه كان سائغاً لهم .

٢ - وإن كان الفعل امتثالاً لاستحباب دلّ على الصحة كذلك .

٣ - ان لم يتبين انه امتثال نظر فيه فإن كان على وجه التعبد دل على صحة التعبد بذلك الفعل . فإن التعبد توقيفي ولا يجوز التعبد بما لم يشرع التعبد به .

٤ - وإن لم يكن على وجه التقرّب به لله وجب حمل الفعل على الإباحة ومن ذلك ما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الأكل والملابس والهيئات التي كانوا يتخذونها ، إلى غير ذلك .

قال الزركشي في البحر المحيط : إذا تضمن التقرير رفع الحرج فهل يحمل على الإباحة أو لا يقتضي بكونه مباحاً أو واجباً أو مندوباً بل يتوقف فيه.

قال : ذهب القاضي - الباقلاني - إلى الثاني - وذهب ابن القشيري(*) إلى الأول (١) .

---

(١) انظر البحر المحيط ج٤ ص ٢٠٢ .

(*) ابن القشيري : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر ، أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، وهو أكثرهم علماً ، وأشهرهم اسماً، وكان إماماً بارعاً ، وعالماً بحراً . رباه أبوه وعلمه ثم لزم إمام الحرمين ، كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد ، واستوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والفقه والخلاف وروى الأحاديث ، وكان مناظراً أديباً متكلماً . صنف « التيسير في التفسير » وله شِعْرٌ =

قال الحافظ أبو زرعة – في مسألة العزل :

قد استدل جابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع حكماً . وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك .

لكن هذا الاحتمال مدفوع هنا لما جاء في صحيح مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالإجماع(١) .

قال الزركشي في البحر المحيط – عند كلامه عن المرتبة السابعة من الفاظ الرواة وكيفية الأداء ، والتحرير ان لهذه المرتبة الفاظاً ، أحدها : أن يقول : كان الناس يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم فلا يتجه في كونه حجة خلافاً لتصريحه بنقل الاجماع المعتضد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم(٢) .

= لطيف ، واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وآي القرآن . مات سنة ٥١٤ هـ بنيسابور .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٧ ص ١٥٩ ، شذرات الذهب ج٤ ص ٤٥ ، تذكرة الحفاظ ج٤ ص ١٢٥٤ ، وفيات الأعيان ج٢ ص ٢٧٧ ، طبقات المفسرين ج١ ص ٢٩١ ، البداية والنهاية ج١٢ ص ١٨٧ ، مرآة الجنان ج٣ ص ٢١٠ .

(١) طرح التثريب شرح التقريب ج٧ ص ٥٩ – ٦٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٤ ، فتح الباري ج٩ ص ٣٠٥ – ٣٠٧ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٣٧٩ .

وذكر ابن الهمام في التحرير انه لا يعلم خلافاً في هذه المسألة ، وانها من قبيل المرفوع إلا ما جاء عن أبي بكر الاسماعيلي وتعقب الشارح بأنه قد ذهب أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني إلى أنه إذا كان مما لا يخفى غالباً فمرفوع وإلا فموقوف ، وحكى القرطبي انه ان كان ذكره في معرض الاحتجاج كان مرفوعاً وإلا فموقوف(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد اتفقوا - أي العلماء - على أنّ تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال ، ويطلع عليه بغير إنكار دّال على الجَوازِ ، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقرّ على باطل(٢) .

قال أبو زرعة : قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله في رواية مسلم لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن(٣) . والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه عليه الصلاة والسلام على فعلنا وينزل في كتابه المَنع من ذلك كما وقع ذلك في قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنه « كنا نتقي الكلام والانبساط مع نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيْبَة ان

---

(١) تيسير التحرير ج٣ ص ٧٠ - ٧١ وانظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٣ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٣١ ، المجموع شرح المهذب ج١ ص ٦٠ ، اللمع للشيرازي ص ٦٩ وما بعدها ، المسوّدة ص ٢٩٧ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ٩٥ .

(٢) فتح الباري ج١٣ ص ٣٢٣ ، باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، لا من غير الرسول ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٣) مسلم بشرح النووي ج١ ص ١٤ .

يَنْزِلَ فينا شيءٌ فلمّا تُوفِّيَ النبي صلى الله عليه وسلم تكلّمنا وانْبَسطنَا »(١) .

وقال الحافظ أبو زرعة :

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : استدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب . وكان يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك (٢) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في شرح هذا الحديث :

فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه ، لكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم(٣) . وننتهي من هذا إلى أنّه قد حدث إجماعٌ على أنّ الفعل المعتضد بتقريره - صلى الله عليه وسلم - حجة يُستدّل به على الاحكام الشرعية .

---

(١) انظر طرح التثريب ج٧ ص ٦٢ ، وانظر فتح الباري ج٩ ص ٣٠٦ ، والحديث أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٧٤ باب الوصاة بالنساء من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١٨٧) .

(٢) انظر طرح التثريب ج٧ ص ٦٢ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٧٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١٩٧ .

التطبيـــق

المسألة الأولى - حجية الإجماع :

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنسه قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم فصلى بهم ركعتين أخريين(١) .

دل هذا الحديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة ، وقد اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه على وجه السهو عملاً بهذا الحديث .

قال الحافظ أبو زرعة :

فيه مشروعية سجدتي السهو وهو كذلك عند عامة الفقهاء(٢) .

ويفهم من كلام أبو زرعة هذا انه يقول بحجية خبر الواحد وهو كذلك .

---

(١) طرح التثريب ج٣ ص ٢ ، فتح الباري ج٣ ص ٩٩ رقم ١٢٢٩ ، ومسلم في المساجد ج١ ص ٤٠٤ ، وقد سبق ذكر مسألة السهو في الصلاة ص ٢٥٣ وما بعدها ، ٢٩٠ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ١٩ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٣٦٦ ، انظر المغني لابن قدامة ج٢ ص ٤٠٣ وما بعدها ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٣٥ .

المسألة الثانية - حكم العزل :

حديث الباب - عن جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) زاد مسلم في رواية (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)(١) .

قال الحافظ أبو زرعة :

استدل جابر رضي الله عنه العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مرفوع حكماً .

ولكنه في هذا الحكم ورد في صحيح مسلم ما يثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالإجماع(٢) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ان النساء أقسام ، الزوجة الحرة ، والزوجة الأمة ، والأمة المملوكة ، والمستولدة ، وكل واحده لها حكم في العزل وقد سبق ذكر هذه الأقسام وأحكامها(٣) .

---

(١) انظر طرح التثريب ج٧ ص ٥٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ص ١٤، فتح الباري ج٩ ص ٣٠٥ ، رقم الحديث ٥٢٠٧ - ٥٢٠٨ .

(٢) انظر طرح التثريب ج٧ ص ٥٩ - ٦٠ .

(٣) ص ٤٣٦ من هذه الرسالة .

المبحث الرابع
إجمـــاع الأكثـــر

إجماع الأكثر هل يكون حجة ؟

لا ينعقد الإجماع بقول أكثرعلماء أهل العصر في قول الجمهور(١) .

قال أبو زرعة : ان الحجة في قول جميع أهل الحل والعقد بكونهم في عصر واحد(٢) . وقال في الغيث الهامع :

انه لا بد من اتفاق الجميع فلا ينعقد الاجماع مع مخالفة بعض مجتهدي العصر ، ولو كان واحداً هذا هو الصحيح وهو قول الجمهور عدا ابن جرير الطبري ومن وافقهم(٣) .

قال ابن قدامة : وقال محمد ابن جرير الطبري وأبو بكر الجصاص ينعقد(٤) .

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة تحقيق النملة ج٢ ص ٤٧٣ ومابعدها.

(٢) التحرير لأبي زرعة ص ٥٧٢ ، البرهان لإمام الحرمين ج١ ص ٤٦٠ ، فقرة رقم (٦٦٩) ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٦ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٥٣ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣١٦ .

(٣) الغيث الهامع ١٠٢ ج٢ ، الاحكام للآمدي ، ج١ ص ٢٩٤ ، المحصول للرازي ج٢ ص ٨٥ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤-٣٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص٢٣٧، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٢٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٨ ، المنحول ص ٣١٢ ، المعتمد ج٢ ص ٢٩ وما بعدها ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المسودة ص ٣٢٩ ، اصول مذهب الإمام أحمد للشيخ التركي ص ٣٩٩ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٢٩ ، ارشاد الفحول ص ١٦٠ ، العدة ج٤ ص ١١١٩ .

(٤) روضة الناظر لابن قدامة بتحقيق النملة ج٢ ص ٤٧٣ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣١٦ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٥٣ ، فواتيح الرحموت ج٢ ص ٢٢٢ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٣ .

وقال إمام الحرمين : إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد وكان من المعتبرين في الخلاف والاجماع فلا ينعقد الاجماع مع خلافه .

وقال ابن جرير الطبري : لا يعتد بخلافه وقد طرد ذلك في الاثنين وسلم ان مخالفة الثلاثة معتبرة .

قال إمام الحرمين وكل ما ذكره مردود عليه فإن الاجماع هو الحجة والذي نحن فيه – إجماع الاكثر مع الخلاف – ليس بإجماع(١) .

وقال الشيرازي في شرح اللمع : قال ابن جرير إذا خالف واحد يكون اجماعاً وان خالف أكثر من ذلك لا يكون اجماعاً(٢) .

ثم ذكر الشيرازي في شرح اللمع وأبو زرعة في الغيث الهامع(٣) في ذلك أقوال أخرى غير ما تقدم وهي كالآتي :

١ – ان البعض قال ان كان عدد الموافقين أكثر من عدد المخالفين فهو حجة وإن لم يزد عددهم لم يكن حجة – وهذا قول المعتزلة ونقله عنهم البيضاوي–(٤) .

---

(١) البرهان لإمام الحرمين الجويني ج١ ص ٤٦٠ فقرة رقم (٦٦٩) ، وانظر ابن السبكي ج٢ ص ٢٥٩ ، الاسنوي ج٢ ص ٣٠٩، أصول السرخسي ج١ ص ٣١٦ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٦ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٣ ومابعدها ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤–٣٥ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٩٤ ، المعتمد ج٢ ص ٢٩ ومابعدها .

(٢) شرح اللمع للشيرازي ج٢ ص ٧٠٦ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ج٣ ص ٤٨٦ .

(٣) شرح اللمع ج٢ ص ٧٠٦ ، والغيث الهامع ج٢ ص ١٠٢ ومابعدها ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي ص ١٨١ وما بعدها .

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ج٣ ص ٣٠٦ – ٣٠٧ ، الغيث =

٢ – وقال بعضهم : ان كان الموافقون عدد يقع العلم بخبرهم فإن قولهم حجة وان كان دون ذلك لا يكون حجة .

٣ – وقال البعض : اذا اتفق أهل الحرمين – مكة المكرمة والمدينة المنورة – والمصرين – البصرة والكوفة – لا يعتد بخلافهم .

وعند الإمام مالك اجماع أهل المدينة لا يعتد بخلافه .

وقال بعض أصحابه إنما أراد به الترجيح بنقلهم من عهد الصحابة والتابعين وتابع التابعين .

وقيل : أراد إجماع الخلفاء الأربعة ، وإن أجمعوا على شيء يكون حجة فلا يعتد بخلافهم(١) .

٤ – التفصيل بين ان يسوغ الأكثر اجتهاد الأقل أو لا ؟

فإن سوغوا إجتهاد الأقل لم يكن إجماع الأكثر حجة وإن لم يسوغوا – أي اعترضوا على دليله ولم يعتبروه – كان حجة . وهو قول أبي عبدالله

= الهامع ج٢ ص ١٠٣ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٣ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٤٥٣ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٢٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٣٧ ، اصول السرخسي ج١ ص ٣١٦ ، المعتمد ج٢ ص ٢٩ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤ – ٣٥ .

(١) شرح اللمع للشيرازي ج٢ ص ٧٠٦ ، والغيث الهامع ج٢ ص ١٠٢ – ١٠٣ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٣٤ ، الاجماع في التشريع الإسلامي لعلي عبد الرزاق ص ٦٣ ، ٦٩ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي للحسيني ص ١٨٢ وما بعدها ، وحجية الإجماع للفرغلي ص٣٠٩—٣١ .

الجرجاني(١) ورواية عن أبي بكر الرازي(٢) .

مثال الأول : اجتهاد أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة فإن أكثر الصحابة سوغوا إجتهاده فلم يكن إجماعهم حجة .

وقد ظهر بعد ذلك أن الحق كان مع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – .

ومثال الثاني : اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما في أن ربا الفضل(٣) ليس بحرام ، فإن الصحابة اعترضوا عليه فكان اجماع الاكثر حجة(٤) .

٥ – قول الأكثر : يكون حجة وليس باجماع . وهو ما استظهره

---

(١) أبو عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني تلميذ الكرخي ، ألفّ خزانة الأكمل في ستة مجلدات ، وشرح الزيادات ، والجامع الكبير ، ومختصر الكرخي ، وخزانة الأكمل محيط بجل مصنفات الأصحاب ، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بالمجرد والمنتقى ومختصر الكرخي، وشرح الطحاوي وعيون المسائل ، مات سنة ٣٩٨ هـ .
انظر : كشف الظنون ج١ ص ٧٠٢ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٣٦ – ٢٣٧ ، أصول السرخسي ج١ ص ٣١٦ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤ – ٣٥ ، مسلم الثبوت وشرحه ج٢ ص ٢٢٢ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٢٩ وما بعدها ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي ص ١٨٣ ، الاجماع في التشريع الإسلامي لعلي عبد الرزاق ص ٦٣ – ٦٤ .

(٣) ربا الفضل : هو الزيادة في أحد البدلين ، المتفقين جنساً كذهب بذهب أكثر أو بر ببر أكثر ، انظر شرح النووي على مسلم ج١١ ص ٩ – ٢٢.

(٤) انظر التقرير والتحبير ج٣ ض ٩٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٣٦ – ٢٣٧ ، ومختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤ – ٣٥ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٢٢ .

ابن الحاجب في مختصره . وقال شارحه لكن الظاهر أنه يكون حجة أي ظنية(١).

واستدل ابن جرير الطبري ومن وافقه لما ذهبوا إليه :

ان مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار »(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)(٣) .

ورد على ما ذهب إليه ابن جرير الطبري بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خالف سائر الصحابة في قتال أهل الردة وأقروه على ذلك .

واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال لهم : قد قال لهم : إلا بحقها ، والزكاة من حقها »(٤) .

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه ج٢ ص ٣٤ – ٣٥ ، انظر المسلم وشرحه ج٢ ص ٢٢٢ ومابعدها ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٥٣ – ٤٥٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٣٧ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٤ .

(٢) الحديث « ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » انظر سنن الترمذي ، كتاب الفتن ج٤ ص ٤٦٥ ، رقم ٢١٦٧ ، وقال عنه صاحب التقرير والتحبير رجاله رجال الصحيح . انظره ج٣ ص ٨٥ .

(٣) انظر سنن الترمذي ج٤ ص ٤٦٥ باب ما جاء في لزوم الجماعة من كتاب الفتن رقم الحديث ٢١٦٥ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ١٤ باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم) من كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٥ – والآية من سورة =

ولو كان قولهم حجة لاستدلوا عليه بذلك ولم يرجعوا إلى أخبار الآحاد.

ولما لم يستدلوا بذلك واستدلوا بغيره دل على أن ذلك ليس بحجة كما نقول : ان الحق قد يكون مع الواحد كما ثبت في هذه القضية حيث كان الحق كان مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه(١) .

وغير ذلك من الوقائع التي وردت بين الصحابة كخلاف ابن عباس في بعض المسائل ولم يحتج عليه بأن باقي الصحابة يعتبر أهل إجماع(٢) .

كما رُد على ابن جرير الطبري وغيره من أصحاب الأقوال الأخرى الذين لم يشترطوا إجماع جميع أهل الحل والعقد الموجودون في العصر الواحد

= التوبة رقم (٥) - و ج ٨ ص ٤٩٠ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٧٢٨٤) ، (٧٢٨٥) ، مسلم ج١ ص ٥١ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... من كتاب الإيمان رقم الحديث (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢).

(١) العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤ - ٣٥ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٣٧ ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٥٦ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٩٤ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٣٧ ، اللمع ص ٩١ ، العدة ج٤ ص ١١١٩ - ١١٢٠ ، المستصفى ج١ ص ١٨٦ ، اصول السرخسي ج١ ص ٣١٦ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ ، حجية الإجماع للدكتور الفرغلي ص ٣٠٨ وما بعدها ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص ١٨٣ .

(٢) التقرير والتحبير ج٣ ص ٩٣ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٢٠٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٣٦ . ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤-٣٥، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٢٢ ، حجية الإجماع للدكتور فرغلي ص ٣١٢ ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسين ص ١٩٠ .

مثّل القائلين باجماع الحرمين وإجماع أهل المدينة المنورة بالآتي :

أن العصمة ورد الشرع بها لجميع الأمة فلا يجوز أن تثبت لمعظمهم قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يجْمعُ أمتي على ضلالة »(١).

ورد على من قال ان اجماع أهل الحرمين حجة وقول مالك في اتفاق أهل المدينة بأن هؤلاء جميعاً بعض الأمة وليسوا كل الأمة .

كما ان إعتبار المجتهدين في الاجماع إنما بعلمهم ومعرفة طرق الاجتهاد وهذا لا يختص به أهل بلد دون بلد ويجب أن يكون الجميع سواء(٢) .

واستدل القائلون بأن الاجماع يكون اجماع كل المجتهدين :

١ - الأدلة المثبتة لحجية الإجماع تعتبر قول كل مجتهدي العصر شرطاً في انعقاد الاجماع وعند مخالفة الواحد ينتفي عن الباقي لفظ الكل الذي هو مناط العصمة فلا يكون قوله حجة ولا يكون إجماعاً .

٢ - العصمة ما ثبتت إلا للأمة جميعها وقول الأكثر مع مخالفة الأقل ليس قولاً للجميع بل هو قول مختلف فيه . وقد قال تعالى (فإن تنازعتم في

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦١٤ .

(٢) شرح اللمع للشيرازي ج٢ ص ٣٤ وما بعدها ، الغيث الهامع ج٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ ، البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٤٥٩ رقم الفقرة ٦٦٧ ، المستصفى ج١ ص ١٨٧ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٣٧ ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ١٩٣ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٠ - ١٥١ .

شيء فردوه إلى الله والرسول)(١) ، وقال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)(٢) .

وإن قيل ان لفظ الكل يطلق على الأكثر . قلنا : هذا مجاز لأن الجمع حقيقة في الاستغراق .

٣ - لو كان قول الأكثر اجماعاً وحجة لما جازت المخالفة من الغير ولكن التالي باطل . فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو انه ليس بإجماع ولا حجة .

أما الملازمة فظاهرة حيث الوعيد على من خالف الاجماع .

واما بطلان التالي فلما ثبت من تجويز الصحابة المخالفة من الآحاد منهم . فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة مع مخالفة ابن مسعود وغيره لهم فيما تفردوا به في مسائل في الفرائض وغيرها ولو كان اجماع الاكثر حجة لبادروا بالانكار والتخطئة . ،اما ما وجد منهم من انكار في هذه الصورة لم يكن انكار تخطئة بل انكار مناظرة في المأخذ كما هي عادة المجتهدين بعضهم مع بعض ، ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون منقولاً عنهم إلى وقتنا هذا.

ثم لو فرضنا انهم انكروا عليه انكار تخطئة . والمنفرد منكر عليهم كذلك فلا يكون اجماعاً ولا يكون حجة وهذا هو المطلوب(٣) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩ . (٢) سورة الشورى آية رقم ١٠ .

(٣) انظر منتهى الوصول والأمل ص ٥٣ - ٥٥ ، والاحكام للآمدي ج١ ص ٢٩٥ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٦ ، ومسلم الثبوت وشرحه ج٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤-٣٥ ، والتقرير والتحبير ج٣ ص ٩٤ ، وتيسير التحرير ج٣ ص ٢٣٧ ، واللمع ص ٤٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٣ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٨ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص١٨٥-١٨٦ .

والذي يترجح لدي بعد ذكر ما تقدم هو رأي الحافظ أبو زرعة وهو رأى الجمهور حيث يقول في الغيث الهامع لا ينعقد الاجماع مع مخالفة بعض مجتهدي العصر ولو كان واحداً هذا هو الصحيح . وصرح به وصححه في شرح المنهاج (١) .

---

(١) انظر الغيث الهامع ج٢ ص ١٠٢ ، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص ٥٩٨ .

التطبيق

المسألة الأولى - الأمر بغسل اليدين للقائم من النوم ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء :

حديث الباب - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » . وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها انه لا يدري أحدكم أين باتت يده » وفي رواية لمسلم (ثلاثاً) وقال الترمذي (مرتين) (١) .

قال الحافظ العراقي : احتج الجمهور بعموم قوله (من نومه) على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل ونوم النهار . وخالف في ذلك الإمام أحمد وداود وخصصا هذا الحكم بنوم الليل بقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث (أين باتت يده) ولرواية أبي داود(٢) وابن ماجه(٣) إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل .

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٦٠ باب الاستجمار وتراً من كتاب الوضوء رقم الحديث (١٦٢) ، ملسم ج١ ص ٢٣٣ ، باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً . رقم الحديث (٢٧٨). وانظر طرح التثريب ج٢ ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) سنن أبي داود ج١ ص ٢٥ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة رقم الحديث (١٠٣) ، (١٠٥) .

(٣) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٨ - ١٣٩ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من كتاب الطهارة وسننها رقم الحديث (٣٩٣) .

قال ابن قدامة في المغني(١) : أما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه ، واختيار أبي بكر ، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

وفي لفظ مسلم : « فلا يغمس يده في وَضوء حتى يغسلها ثلاثاً » وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم . وروي ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي واسحاق ، وأصحاب الرأي وابن المنذر(٢) .

وقد قالوا ان الحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها ، كما لو تيقّن الطهارة وشك في الحدث فيدلّ على أنّه أراد الندب .

وقال الحافظ العراقي :

« لا جرم كان جمهور أهل العلم على أن تيقن طهارة اليد للمستيقظ من النوم لا يرفع الأمر بالغسل بل هو مأمور به باجماع جمهور العلماء أمر ندب وعند بعضهم أمر إيجاب كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد(٣) بل حكاه

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ ص ١٤٠ .

(٢) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ج١ ص ٦٤ ، التفريع ج١ ص ١٨٩ ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ٢٧٤ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ١٢٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ١٠١ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٢١ ، المحلى لابن حزم الظاهري ج١ ص ٢٠٦ - ٢١٠ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٥٢ .

الماوردي في الحاوي(١) عن جمهور أصحاب الشافعي وصححه وهو انه يستحب الغسل عند تيقن الطهارة وهو المشهور أيضاً عن مالك انه يكره غمس يده مع تحقق طهارته كما حكاه ابن عبد البر » (٢) .

ومما ذكر الحافظ العراقي في شرح هذا الحديث :

قوله استدل به النسائي(٣) على وجوب الوضوء . وكذا قال ابن عبد البر: فيه إيجاب الوضوء من النوم قال : وهو أمر مجمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوماً (٤).

ونقول : اختلف العلماء في نقض الوضوء من النوم غير الثقيل .

فقال :بعضهم بنقضه ، وقال بعضهم لا ينقض ، وفرق بعضهم بين أن يتعمّد النوم أو يغلبه ، فقالوا ان تعمد النوم جالساً فعليه الوضوء .

وان نام في صلاته فلا شيء عليه ان لم يتعمد النوم في الصلاة وان غلبه النوم لم يتوضأ(٥) .

ويتلخص مما سبق :

ان غسل اليدين مأمور به ، واختلف في انه أمر ندب أو أمر وجوب .

فحكى الحافظ العراقي إن جمهور أهل العلم على أنه أمر ندب . وعند

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ١٠١ .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٤٧ ، وانظر معالم السنن للخطابي ج١ ص ٦١ ، المحلى لابن حزم ج١ ص ٢٠٦ - ٢١٠ .

(٣) سنن النسائي ج١ ص ٩٩ باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٢٧ .

(٥) طرح التثريب ج٢ ص ٤٩ - ٥٠ .

بعضهم أمر إيجاب كما روي عن الإمام أحمد ومن وافقه ، وهذا يقتضي ان نقول إذا كان المراد بالجمهور هم أكثر العلماء وقد أجمعوا على أنه مندوب . فهل الأكثر حجة أو لا ؟

خلاف بين الأصوليين . ويؤخذ من كلام الحافظ العراقي ان اجماع الأكثرين ليس اجماعاً . وهذا هو رأي أبو زرعة أيضاً كما ذكر في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، حيث قال : لا ينعقد الاجماع مع مخالفة بعض مجتهدي العصر ولو كان واحداً ، هذا هو الصحيح(١) .

وصرح به وصححه في شرح المنهاج(٢) وهو اختيار الزركشي في البحر المحيط وذكر أنه مذهب الجمهور .

---

(١) انظر الغيث الهامع ج٢ ص ١٠٢ .

(٢) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص ٥٩٨ ، الأسنوي في شرح المنهاج ج٢ ص ٣٠٩ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٤ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٧٦ .

المسألة الثانية - حكم أكل لحم الضب :

حديث الباب - عن ابن عمر « أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ترى في الضب ؟ فقال : لست بآكله ولا محرّمه » ولمسلم في رواية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر)(١) .

قال أبو زرعة : فيه إباحة أكل لحم الضب لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال. وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها ، وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال : « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » (٢) .

وقال النووي في شرح مسلم(٣) :

أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام .

قال أبو زرعة : وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنص واجماع من قبله(٤) .

وقال ابن قدامة في المغني(٥) :

أما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر ابن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٠١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٠٤ ، وانظر طرح التثريب ج٦ ص ٣ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٩٧ ، فتح الباري ج٩ ص ٦٦٥ .

(٤) طرح التثريب ج٦ ص ٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٤٠ .

وسلم رضي الله عنهم . قال أبو سعيد : كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدى إلى أحدنا ضبٌ أحب إلينا من دجاجة(١) . وبهذا قال مالك(٢) والليث والشافعي(٣) وابن المنذر . ثم قال ابن قدامة : وقال أبو حنيفة(٤) هو حرام . وبهذا قال الثوري لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن أكل لحم الضب)(٥) وروى نحوه عن علي رضي الله عنه ولأنه ينهش فأشبهه ابن عرس .

ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روي عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأُتي بضب محْنُوذٍ(٦) . فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني أعافه »

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٨ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ باب ما قالوا في أكل الضب من كتاب العقيقة .

(٢) انظر الذخيرة للقرافي ج٤ ص ١٠٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٤٣ ، المدونة ج١ ص ٤٢٦ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ١٣٨ ، نهاية المحتاج للرملي ج٨ ص ١٤٤ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص ٢٩٩ .

(٤) انظر نتائج الأفكار لقاضي زاده ج٩ ص ٥٠٠ ، شرح العناية على الهداية مع نتائج الأفكار ج٩ ص ٥٠١ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ج٣ ص ٢٢٩ .

(٥) أخرجه ابو داود في سننه ج٣ ص ٣٥٤ باب في أكل الضبّ من كتاب الأطعمة رقم الحديث (٣٧٩٦) .

(٦) « محنوذ » أي : مشوي ، وقيل : ما شوي بالرضف خاصة ، وهي الحجارة المحماة . انظر مختار الصحاح للرازي ص ٦٦ مادة (ح ، ن ، ذ) .

قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر »
متفق عليه(١) .

قال ابن قدامة : ولأن الأصل الحل ولم يوجد المحرم فبقي على الإباحة ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولا تحريم ولأن اباحته قول من سمينا من الصحابة ولم يثبت عنهم خلافه ، فيكون إجماعاً(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ج٦ ص ٥٤٦ باب الشواء .. من كتاب الأطعمة رقم الحديث (٥٤٠٠) ، مسلم ج٣ ص ١٥٤٣ باب إباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح رقم الحديث (١٩٤٥) .

(٢) المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٣٤٠ ، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص ٢٩٩ ، فتح الباري ج٩ ص ٦٦٥ ، مسلم بشرح النووي ج١٣ ص ٩٧ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٣٦ - ٣٧ ، طرح التثريب ج٦ ص ٣ .